

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون مقتضيات الطيران بالمغرب

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب له
العديد من المؤلفات

-
-
-
- 1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970.
 - 2- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971.
 - 3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973.
 - 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979.
 - 5- اتفاقية الحماية العادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في 3 آذار/ مارس 1980.
 - 6- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في 24 شباط/فبراير 1988.
 - 7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في 10 آذار/ مارس 1988.
 - 8- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في 10 آذار/ مارس 1988.
 - 9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997.

.....

بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني
الدولي (71 / 1988)
عدد المواد: 9

المادة رقم 1

المادة الأولى يكمل هذا البروتوكول اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدين الدولي التي وقعت في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 (والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية)، ويجب على الأطراف في هذا البروتوكول الرجوع إلى وتفسير الاتفاقية والبروتوكول معاً كوثيقة واحدة.

المادة رقم 2

المادة الثانية 1- تضاف الفقرة الجديدة التالية تحت رقم (1 مكرر) إلى المادة الأولى من الاتفاقية: " 1 مكرر - يعد مرتكباً لجريمة. أي شخص إذا قام عمداً وبصورة غير مشروعة باستخدام أية أداة أو مادة أو سلاح: (أ) في فعل من أفعال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني ويتسبب هذا الفعل أو يحتمل أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة، أو (ب) في تدمير أو الإتلاف الجسيم للتسهيلات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست في الخدمة متوقفة بالمطار أو إعاقة الخدمات بالمطار. إذا كان مثل هذا الفعل يعرض أو يحتمل أن يعرض سلامة ذلك المطار للخطر". 2- يضاف إلى الفقرة (2 - أ) من المادة الأولى من الاتفاقية بعد الكلمة " الفقرة 1" عبارة " أو الفقرة 1 مكرر ".

المادة رقم 3

المادة الثالثة تضاف إلى المادة الخامسة من الاتفاقية الفقرة التالية تحت رقم (2 مكرر): " 2 مكرر - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ بالمثل الإجراءات الضرورية لإنشاء اختصاصاتها القضائي بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة الأولى الفقرة " 1 مكرر "، وكذلك الفقرة (2) بقدر ما تتصل تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة إلى الدولة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة".

المادة رقم 4

المادة الرابعة يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه اعتباراً من 24 فبراير 1988 من قبل الدول المشتركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال خلال الفترة من 9 - 24 فبراير 1988 وبعد أول مارس 1988 يعرض للتوقيع عليه من قبل كافة الدول في كل من لندن وموسكو وواشنطن ومونتريال إلى أن يدخل حيز النفاذ طبقاً للمادة السادسة.

المادة رقم 5

المادة الخامسة 1- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل الدول الموقعة عليه. 2- يمكن لأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية التصديق على هذا البروتوكول إذا ما قامت في نفس الوقت بالتصديق على أو الانضمام إلى الاتفاقية طبقاً للمادة (15) منها. 3- تودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أو لدى منظمة الطيران المدني الدولية والذين تم تعيينهم جهات للإيداع.

المادة رقم 6

المادة السادسة 1- حالما يتم إيداع عشرة دول موقعة ووثائق تصديقها على هذا البروتوكول يصبح ساري المفعول فيما بينها اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة. ويصبح ساري المفعول بالنسبة لكل دولة تودع وثيقة تصديقها بعد هذا التاريخ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداعها لوثيقة تصديقها. 2- حالماً يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول، يجري تسجيله بواسطة جهات الإيداع وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (83) من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944).

المادة رقم 7

المادة السابعة 1- يعرض هذا البروتوكول للانضمام إليه من قبل أية دولة غير موقعة عليه بعد أن يدخل حيز النفاذ. 2- يمكن لأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية الانضمام إلى هذا البروتوكول إذا ما قامت في نفس الوقت بالتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية طبقاً للمادة (15) منها. 3- تودع وثائق الانضمام لدى جهات الإيداع ويصبح الانضمام ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد الإيداع.

المادة رقم 8

المادة الثامنة 1- يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول الانسحاب منه بموجب إشعار خطي يوجه إلى جهات الإيداع. 2- يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ استلام الإشعار من قبل جهات الإيداع. 3- لا يعتبر الانسحاب من هذا البروتوكول بحد ذاته انسحاباً من الاتفاقية. 4- يعتبر الانسحاب من الاتفاقية من قبل دولة طرف فيها كما هي مكتملة بهذا البروتوكول انسحاباً أيضاً من هذا البروتوكول.

المادة رقم 9

المادة التاسعة 1- تقوم جهات الإيداع بإشعار كل الدول الموقعة والمنظمة إلى هذا البروتوكول وكذلك الدول الموقعة والمنظمة إلى الاتفاقية بـ : أ) تاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام إلى هذا البروتوكول، و ب) استلام أي إشعار بالانسحاب من هذا البروتوكول وتاريخه. 2- تقوم جهات الإيداع أيضاً بإشعار الدول المشار إليها في الفقرة (1) بالتاريخ الذي يدخل فيه هذا البروتوكول حيز النفاذ طبقاً للمادة السادسة. وإشهاداً على ذلك فإن الموقعين أدناه بما لهم من صلاحية بناءً على تفويض حكوماتهم قد وقعوا على هذا البروتوكول. حرر في مونتريال في اليوم الرابع والعشرين من فبراير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين من أربعة نسخ أصلية كل منها يضم أربعة نصوص موثقة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

.....
.....
.....
.....

البروتوكول المكمل لاتفاقية (لاهاي الدولية) لعام 1970م، الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بكني 2010م)
إظهار ديباجة النظام
مقدمة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تشعر بالقلق البالغ إزاء تصاعد الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم واذ تقر بأن الأنواع الجديدة من التهديدات المحدقة بالطيران المدني تتطلب من جانب الدول، جهوداً متضافرة وسياسات منسقة جديدة للتعاون؛ واقتناعاً منها بأن التصدي بشكل أفضل لهذه التهديدات يستوجب اعتماد لحكام إضافية لتلك الأحكام الواردة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، لقمع الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو ممارسة السيطرة عليها وتحسين فعاليتها؛ قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

ترجمة القسم

يكمّل هذا البروتوكول اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 (والمشار إليها في بقية هذه النص بكلمة "الاتفاقية").

يستعاض عن المادة 1 من الاتفاقية بما يلي:

المادة 1

1- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع، وعن قصد، على طائرة في الخدمة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد، أو القسر، أو أي شكل آخر من أشكال التهريب، أو أي وسائل تكنولوجية.

2- يعد أيضاً مرتكباً لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يهدد بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

(ب) أو يتسبب بطريقة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص تهديداً من هذا القبيل، وذلك في ظروف تدل على مصداقية التهديد.

3- كذلك يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يحاول ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 (أ) من هذه المادة.

(ج) أو يكون شريكاً في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 (أ) من هذه المادة.

(د) أو يساعد، بصورة غير مشروعة وعن قصد، شخصاً آخر على التهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقاب مع العلم أن ذلك الشخص قد ارتكب فعلاً يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 (أ) أو 3 (ب) أو 3 (ج) من هذه المادة، أو أن ذلك الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب تلك الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب تلك الجريمة.

4- تقرر كل دولة طرف أيضا أن أيا من الحالتين التاليتين أو كليهما تشكل جرائم، بغض النظر عما إذا كانت أي من الجرائم الواردة في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، وهذا يشمل، حيثما يقتضيه القانون المحلي، قيام أحد المشاركين بفعل سعيًا لتنفيذ الاتفاق.

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، وتكون هذه المساهمة إما:

(1) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو تنفيذ أغراض تلك المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة.

(2) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة.

يستعاض عن المادة 2 من الاتفاقية بما يلي:

المادة 2

"تتعهد كل دولة طرف بالتشدد في معاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة 1."

يُضاف النص التالي بوصفه المادة 2 مكررا من الاتفاقية:

المادة 2 مكررا

1- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ، وفقا لمبادئ قوانينها الوطنية، ما يلزم من التدابير التي تمكّن من جعل كيان قانوني قائم في اقليمها أو منظّم بموجب قوانينها، مسؤولا عندما يقوم شخص مسؤول عن ادارة هذا الكيان القانوني أو مراقبته بصفته تلك، بارتكاب جرم مبيّن في المادة 1. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية.

2- تنشأ هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

3- اذا اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل كيان قانوني مسؤولا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، تسعى إلى كفالة أن تكون العقوبات الجنائية أو المدنية أو الادارية المنطبقة فعالة وتناسبية وصادرة. ويجوز أن تشمل تلك العقوبات جزاءات مالية.

1- يُستعاض عن الفقرة 1 من المادة 3 بما يلي:

المادة 3

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمة الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة الى حين تولي السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها

2- في الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة "تسجيل" بكلمة "سجل".

3- في الفقرة 4 من المادة 3 من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة "المذكورة" بكلمتي "المنصوص عليها".

4- يُستعاض عن الفقرة 5 من المادة 3 بما يلي:

5- بغض النظر عن أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، تنطبق المواد 6 و 7 و 7 مكررا و 8 و 8 مكررا و 8 مكررا ثانيا و 10، مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي، اذا كان الجاني أو الجاني المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة سجل الطائرة.

المادة السادسة

ترجمة القسم

يُضاف النص التالي بوصفه المادة 3 مكررا من الاتفاقية:

المادة 3 مكررا

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الطيران المدني الدولي، والقانون الإنساني الدولي.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح حسبما يفهم من تلك التعابير في اطار القانون الانساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

3- لا تفسر أحكام الفقرة 2 من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة أو تجعل منها، بخلاف ذلك، أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.

المادة السابعة

ترجمة القسم

يُستعاض عن المادة 4 من الاتفاقية بما يلي:

المادة 4

1- تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون لازماً من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 وعلى أي أعمال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها الجاني المزعوم فيما يتعلق بالجرائم، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة.

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة وما زال الجاني المزعوم على متنها.

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها إذا كانت تلك الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مقر عمله الرئيسي في تلك الدولة، أو له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن لديه مقر عمل رئيسي.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

2- يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

3- وبالمثل، تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون ضروريا من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، في حال وجود الجاني المزعوم داخل إقليم تلك الدولة ولم تقم بتسليم ذلك الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرات المنطبقة من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

4- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

يُستعاض عن المادة 5 من الاتفاقية بما يلي:

المادة 5

تحدد الدول الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة لتشغيل النقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، بالوسائل المناسبة، الدولة التي تمارس ولايتها القضائية على كل طائرة وتمارس اختصاصات دولة السجل لأغراض هذه الاتفاقية وتُشعر بذلك الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي الذي يحيل هذا الإشعار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموضوعة في لاهاي بتاريخ
1970-12-16

معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة مقدرين ان افعال الاستيلاء غير المشروع او ممارسة السيطرة على الطائرات وهي في حالة طيران يعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العام في سلامة الطيران المدني.

مقدرين ان وقوع مثل هذه الافعال يعتبر من الامور التي تنثير قلقا بالغا.

مقدرين الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها.
قد اتفقوا على ما يلي:

مادة 1:

اي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:
أ- يقوم بغير حق مشروع بالقوة او بالتهديد باستعمالها او باستعمال اي شكل اخر من اشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة او ممارسة سيطرته عليها او يشرع في ارتكاب اي من هذه الافعال, او
ب- يشترك مع اي شخص يقوم او يشرع في ارتكاب اي من هذه الافعال,
ج- يعد مرتكبا لاحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد "الجريمة").

مادة 2:

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة.

مادة 3:

- 1- فيما يتعلق باغراض هذه المعاهدة تعتبر الطائرة في اي وقت في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق كل ابوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح اي من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة, وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها.
- 2- لا تنطبق هذه المعاهدة على الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية والجمركية او الشرطة.
- 3- لا تنطبق هذه المعاهدة الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة او مكان هبوطها الفعلي واقعا خارجا اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة في رحلة دولية او داخلية.
- 4- لا تنطبق هذه المعاهدة على الحالات المبينة في المادة الخامسة اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها في المادة المذكورة.
- 5- على الرغم مما ورد بالفقرتين 3 و4 من هذه المادة تنطبق

المواد 6, 7, 8, 10, مهما كان مكان اقلاع الطائرة او مكان هبوطها الفعلي وذلك اذا وجد مرتكب الجريمة او المتهم فيها داخل اقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة.

مادة 4:

- 1- على كل دولة متعاقدة ان تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجريمة واي فعل اخر من افعال العنف الاخرى التي تكون قد ارتكبت ضد الركاب او الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك في الاحوال الاتية:
 - 1- عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
 - ب- عندما تهبط الطائرة التي ارتكب على متنها الحادث في اقليم تلك الدولة والمتهم ما يزال على متنها.
 - ج- اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون مركز عمله الرئيسي في تلك الدولة او يكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن فيها مثل هذا المركز.
- 2- تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من اجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الجريمة في حالة ما اذا تواجد المتهم في اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لاي من الدول المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.
- 3- لا تستبعد هذه المعاهدة اي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقا للقانون الوطني.

مادة 5:

على الدول المتعاقدة التي تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوي او وكالات تشغيل دولية والتي تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك او دولي, ان تحدد بالنسبة لكل طائرة - بالوسائل الملزمة - دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائي وتولي وظائف دولة التسجيل تحقيقا لاغراض هذه المعاهدة واخطار المنظمة الدولية للطيران المدني بذلك وعلى الاخيرة ان تقوم بدورها بتعميم هذه الاخطار على كافة الدول الاطراف في هذه المعاهدة.

مادة 6:

- 1- على اي من الدول المتعاقدة التي يتواجد مرتكب الجريمة او المتهم بارتكابها في اراضيها ان تقوم بالقبض عليه او تتخذ قبله الاجراءات الاخرى التي تكفل التحفظ عليه وذلك اذا ما اقتنعت ان الظروف تتطلب ذلك.

ويتم القبض او اتخاذ الاجراءات الاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على ان تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية او اجراءات التسليم.

2- على هذه الدولة ان تقوم فوراً بعمل تحقيق اولي في الوقائع.

3- يجب مساعدة اي شخص يكون قد تم القبض عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة في الاتصال فوراً باقرب ممثل للدولة التي يكون احد رعاياها.

4- عند قيام اية دولة بالقبض على احد الاشخاص طبقاً لهذه المادة, فعليها ان تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة, والدولة المشار اليها في المادة الرابعة فقرة (1) ج والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها, واية دولة اخرى ذات مصلحة اذا ما رأت ذلك مناسباً, بحقيقة هذا الاجراء وبالظروف التي دعت الى اتخاذه, وعلى الدولة التي تجري التحقيق الاولي طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ان تبادر فوراً بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبيناً به ما اذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائي.

مادة 7:

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في اقليمها, فعليها بدون استثناء ايا كان وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها من صدمه ان تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته.

على هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن اية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقاً لقانون تلك الدولة.

مادة 8:

1- تعتبر الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها اي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة وتتعهد الدول المتعاقدة بان تدرج هذه الجريمة في اية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كاحدى الجرائم القابلة للتسليم.

2- اذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لاجراء التسليم وتلقت طلباً للتسليم من دولة متعاقدة اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار المعاهدة الحالية كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة ويجري التسليم طبقاً للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

3- على الدول المتعاقدة التي لا تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة قائمة ان تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم.

4- تعامل الجريمة فيما يتعلق باغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن ايضا في اقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقا للمادة 4 فقرة 1.

مادة 9:

- 1- اذا وقع اي فعل من الافعال المذكورة في المادة 1 (أ), او كان على وشك الوقوع, فعلى الدول المتعاقدة ان تتخذ كافة الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي او المحافظة على سيطرته عليها.
- 2- على اية دولة متعاقدة تتواجد فيها الطائرة او ركبها او طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم في اقرب فرصة ممكنة وعليها اعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير الى الاشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانونا, وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المادة 1 (أ).

مادة 10:

- 1- على الدول المتعاقدة ان تقدم كل منها للاخرى اقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم والافعال الاخرى المنصوص عليها في المادة 4. وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.
- 2- لا تؤثر احكام الفقرة (1) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها اية معاهدة اخرى ثنائية او جماعية تنظم او سوف تنظم كليا او جزئيا المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

مادة 11:

تقوم كل دولة متعاقدة وطبقا لقانونها الوطني بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وباقصى سرعة ممكنة عن اية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتتعلق:
أ- بالظروف الخاصة بالجريمة.

ب- بالاجراء المتخذ طبقا للمادة (9).

ج- بالاجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة او المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأي اجراء من اجراءات التسليم او الاجراءات القانونية الاخرى.

مادة 12:

- 1 - اذا قام اي نزاع بين دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير او تطبيق هذه المعاهدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات, يحال الى التحكيم وذلك بناء على طلب اي من هذه الدول. واذا لم يتفق اطراف النزاع على هيئة التحكيم في خلال ستة اشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم, فيجوز لاي من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة.
- 2 - يجوز لكل دولة ان تعلن عند التوقيع او التصديق على هذه المعاهدة او الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة.
- ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل اي دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ.
- 3 - يجوز لأية دولة متعاقدة تكون قد اجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة ان تسحب هذا التحفظ في اي وقت عن طريق ارسال اخطار بذلك الى دول الايداع.

مادة 13:

- 1- تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها في لاهاي اعتبارا من 16 ديسمبر 1970 بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في لاهاي في الفترة من 1 الى 16 ديسمبر 1970 (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي). وتفتح بعد 31 ديسمبر 1970 لجميع الدول للتوقيع عليها في موسكو ولندن وواشنطن ويجوز لاي دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة ان تنضم اليها في اي وقت.
- 2 - تكون هذه المعاهدة محلا للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة. تودع التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الاميركية التي تم تعيينها في هذه المعاهدة كحكومات ايداع.
- 3 - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق

- عشر دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي.
- 4 - تسري هذه المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة 3 من هذه المادة او بعد ثلاثين يوما لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها او انضمامها اليهما ابعد.
- 5 - تقوم حكومات الايداع في اسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع اي وثيقة تصديق او انضمام وتاريخ دخول المعاهدة الى حيز النفاذ وكذلك اية شعارات اخرى.
- 6 -تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها الى حيز النفاذ وذلك طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة والمادة 83 من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944).

مادة 14:

- 1- يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع.
- 2- يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.
- اثباتا لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلي بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة.

حرر في لاهاي, في اليوم السادس عشر من ديسمبر سنة الف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ اصلية حررت كل منها باربعة لغات رسمية الانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

.....
.....
.....

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 10-13-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 11-04-1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

1) ظهير شريف رقم 1-92-84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

صيغة محينة بتاريخ 2026

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تغييرها وتتميمها[1] كما تم تعديله بـ:

القانون رقم 55.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، للسنة المالية 2024، الجريدة الرسمية عدد 7259 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، ص 11380؛ القانون رقم 50.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) للسنة المالية 2023، الجريدة الرسمية عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص 8191؛

القانون رقم 76.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 الصادر في 5 من جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) للسنة المالية 2022، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص 10486؛

القانون رقم 65.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) للسنة المالية 2021، الجريدة الرسمية عدد 6944 مكرر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1442 (18 ديسمبر 2020)، ص 8348؛

القانون رقم 70.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086؛

القانون رقم 80.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) للسنة المالية 2019، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

القانون رقم 68.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 الصادر في 6 من ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) للسنة المالية 2018، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7336؛

القانون رقم 73.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) للسنة المالية 2017، الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص 3457؛

القانون رقم 70.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 الصادر في 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) للسنة المالية 2016، الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10081؛

القانون رقم 100.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) للسنة المالية 2015، الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014)، ص 8638؛

- القانون رقم 110.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) للسنة المالية 2014، الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص 8058؛
- القانون رقم 115.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) للسنة المالية 2013، الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)، ص 6637؛
- القانون رقم 22.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) للسنة المالية 2012، الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص 3155؛
- القانون رقم 43.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) للسنة المالية 2011، الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5488؛
- القانون رقم 48.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) للسنة المالية 2010، الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6096؛
- القانون رقم 40.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 2 من محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) للسنة المالية 2009، الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)، ص 4559؛
- القانون رقم 38.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) للسنة المالية 2008، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4607؛
- القانون رقم 43.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 الصادر في 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) للسنة المالية 2007، الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 5؛
- القانون رقم 35.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) للسنة المالية 2006، الجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)، ص 3581؛

القانون رقم 26.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) للسنة المالية 2005، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141؛

القانون رقم 48.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 الصادر في 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) للسنة المالية 2004، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3؛

القانون رقم 45.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) للسنة المالية 2003، الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2؛

القانون رقم 44.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) للسنة المالية 2002، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338؛

القانون رقم 02.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر في 2 ربيع الأول 1412 (5 يونيو 2000) المغير والمتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)، ص 1652.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تغييرها وتتميمها

الجزء الأول: مبادئ عامة

الباب الأول: مقتضيات عامة

[الفصل 1\[2\]](#)

يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من:

أ) التراب الجمركي: التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية؛

(ب) التراب الخاضع: الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه الموانئ والفرضات والمسطحات العائمة "أوف شور" وكذا الجرافات القعرية والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة بالمياه الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء مناطق التسريع الصناعي[3]؛

(ت) مناطق التسريع الصناعي: مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية؛

(ث) الاستيراد: دخول بضائع آتية من الخارج أو من مناطق التسريع الصناعي إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛

(ج) عرض البضائع للاستهلاك: النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع؛

ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية؛

(ح) التصدير: خروج البضائع من التراب الخاضع؛

(خ) الإدارة: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها؛

(د) الوثيقة: كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة؛

(ذ) البضائع: المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة؛

(ر) رفع اليد: الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي.

(ز) القوانين والأنظمة الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى نص صريح.

الفصل 1 المكرر[4]

يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.

الباب الثاني: تعرف الرسوم الجمركية

القسم الأول: التعريف

الفصل 2 [5]

تشتمل تعريف الرسوم الجمركية على:

السطور والسطور الفرعية للمسمية الناتجة عن الاتفاقية الدولية المبرمة في شأن النظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها (S.H) الذي أقره مجلس التعاون الجمركي وان اقتضى الحال السطور الفرعية الوطنية المحددة وفق المعايير المبينة في المسمية المذكورة أو السطور والسطور الفرعية الناتجة عن الاتفاقات المبرمة أو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب.

مبالغ الرسوم المطبقة على السطور التعريفية والسطور التعريفية الفرعية المذكورة.

الفصل 3 [6]

ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الواردة في هذه المدونة أو اتفاقيات دولية انضم إليها المغرب، فإن البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع - حسب الحالة - لرسوم الاستيراد أو التصدير المقيدة بتعرفة الرسوم الجمركية وذلك بصرف النظر عن غيرها من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في نصوص خاصة.

الفصل 4

إن الرسوم المطبقة هي رسوم مرتبة على أساس قيمة البضائع تسمى "قيمة" ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك نصوص قانونية.

القسم الثاني: تعديل التعرفة في حالة الاستعجال

الفصل 5 [7]

المبالغ التعريفية المشار إليها في الفصل 2 أعلاه وغيرها من الرسوم والضرائب المقبوضة على الاستيراد يمكن، في حالة استعجال، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو

وقف استيفائها، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك، وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

تطبق المسطرة المنصوص عليها في 1 من هذا الفصل على الرسوم والمكوس التي قد تفرض على المنتجات المقدمة للتصدير.

يمكن أن يعدل المصنف المعرف به في الفصل 2 - 1) أعلاه بنص تنظيمي إذا كان هذا التعديل لا يستوجب تغيير مبلغ التعريف المطبق على المنتجات المعنية.

الفصل 6

(ملغى)

الباب الثالث: شروط خاصة لتطبيق القانون الجمركي

القسم الأول: المقتضيات الجمركية التي تتضمنها الاتفاقات والأوفاق والاتفاقيات والمعاهدات

الفصل 7

تطبق حالما تبلغ إلى الإدارة المقتضيات الجمركية التي تشترط الاتفاقات والأوفاق والاتفاقيات والمعاهدات أن يجرى العمل بها فور توقيع الوثائق المذكورة.

القسم الثاني: المكوس الإضافية

الفصل 8 [8]

عندما تعامل دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي منتجات مغربية معاملة تقل عن معاملتها لمنتجات الدول الأخرى أو تتخذ تدابير من شأنها أن تعرقل التجارة الخارجية للمغرب، يمكن تطبيق مكوس إضافية في شكل رسوم جمركية مزيد في مقدارها على كل أو بعض البضائع المتأصلة من بلدان تلك الدول أو الاتحادات مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتسوية الخلافات المنصوص عليها في إطار الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من طرف المغرب.

تحدد هذه الزيادات بقرارات للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر ويجب أن يصدق فيما بعد على هذه القرارات بقانون المالية للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها نشر القرارات المذكورة.

الفصل 9

تنسخ تبعا لنفس المسطرة التدابير المتخذة لتطبيق مقتضيات الفصل 8 أعلاه.

الفصول 10 و 11 و 12

(ملغاة).

القسم الثالث: بند انتقالي

الفصل 13 [9]

ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي:

تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذه النصوص المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع؛

- أو فتح من أجلها اعتماد مستندي مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل تاريخ دخول الإجراءات المذكورة حيز التطبيق.

لا يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا البند إلا البضائع المعروضة مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد وضعت بمستودع.

الباب الرابع: شروط تطبيق تعرفه الجمارك

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل 14 [10]

تشتمل عناصر أساس رسوم الجمارك والمكوس المماثلة على:

عناصر للجودة: الصنف والأصل والمصدر والمقصد؛

عناصر للكمية: القيمة والوزن والطول والمساحة والحجم والعدد.

عند الاستيراد يكون الوقت الذي يعتمد لتحديد عناصر أساس الضريبة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الرسوم والمكوس المماثلة، المطلوب تحصيلها عن

البضائع، هو وقت دخول هذه البضائع إلى التراب الخاضع مع مراعاة أحكام
الفصلين 13 و 86 (5).

ويؤخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة الذي تتعرض له البضائع من جراء فساد أو
ضياح أو أي حادث آخر بما في ذلك الضياح الحاصل نظراً لطبيعة البضائع وكذا
النقص الملاحظ بشرط أن يثبت الملزم بالأداء، بأن نقصان القيمة أو النقص الملاحظ
قد حدث قبل دخول البضائع إلى التراب الخاضع.

عندما يتعرض جزء من البضائع المستوردة لفساد في نفس الظروف المشار إليها
أعلاه، تأذن الإدارة في عزل البضائع التي لحقها الفساد، إما بإعادة تصديرها أو
إخضاعها، حسب رغبة الملزم، للأداء الجمركي تبعا لحالتها الجديدة وذلك دون
الإخلال بحق الملزم في تعيين نظام جمركي للبضائع التي لم يطلها الفساد.

عند التصدير يكون الوقت الذي يعتمد لتحديد عناصر أساس الضريبة التي يجب أن
تؤخذ بعين الاعتبار لحساب رسوم التصدير والمكوس المماثلة، المطلوب تحصيلها
عن البضائع، هو وقت خروج هذه البضائع من التراب الخاضع.

ويفترض في هذه العناصر أنه لم يطرأ عليها أي تغيير كيفما كان نوعه بين وقت
إجراء المعاينة من طرف مصلحة الجمارك ووقت خروجها من التراب الخاضع.

بيد أنه بناء على طلب الملزم يؤخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة الذي تتعرض له
البضائع من جراء فساد أو ضياح أو أي حادث آخر بشرط أن يثبت الطالب أن
نقصان هذه القيمة حدث بعد القيام بعملية المعاينة وقبل خروج البضائع من التراب
الخاضع.

القسم الثاني: عناصر الجودة لأساس الضريبة

أولاً – صنف البضائع

الفصل 15 [11]

صنف البضائع هو الاسم المطلق عليها في تعرفه الرسوم الجمركية.

تصنف بمقرر للإدارة، البضائع التي لا تعين باسمها في تعرفه الرسوم الجمركية أو
البضائع التي يمكن أن تدرج في التعرفة ضمن عدة سطور أو سطور فرعية تعريفية.

إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم أو على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه صاحب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

ويجري العمل بمقرر التصنيف إلى غاية تاريخ الإعلان عن صدور مقرر تصنيف تعديلي أو دخول تعديل المصنف التعريفي حيز التنفيذ طبقاً لأحكام الفصل 5 و6 أعلاه.

يجوز للإدارة أن ترخص بالجمع في سطر أو عدة سطور أو سطور فرعية، عدة بضائع يكون تطبيقها خاضعاً للتصنيف في عدة سطور أو سطور فرعية أكثر عدداً، شريطة ألا ينتج عن ذلك الجمع أي رفع أو تخفيض من الرسوم والمكوس المستحقة في الحالة العادية، ويتم هذا الإجراء على الخصوص في حالات استيراد أو تصدير بضائع:

معفاة من الرسوم والمكوس طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها في الفصل 114 بعده.
غير أنه وبطلب من المصرح يجوز للإدارة أن ترخص بهذا التصنيف المجمع على أساس أن يتم التصريح وفق التصنيف التعريفي الخاص بالبضائع الخاضعة لأعلى رسم استيراد.

ثانياً – أصل البضائع

الفصل 16 [12]

تعتبر متأصلة من بلد ما البضائع التي تم الحصول عليها بأكملها في هذا البلد مع مراعاة التعريف بأصل البضائع الذي تتضمنه اتفاقات مبرمة بين المغرب ودول أو مجموعة دول أو تتضمنه الملحقات بالاتفاقات المذكورة التي ستطبق على العلاقات التجارية للمغرب مع الدول الموقعة على تلك الاتفاقات.

يقصد من بضائع تم الحصول عليها بأكملها في بلد ما:

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابه؛

(ب) منتجات عالم النباتات المحصل عليها فيه؛

(ت) الحيوانات الحية المولودة أو المرباة فيه؛

ث) المنتجات المتأصلة من حيوانات حية تمت تربيتها فيه؛

ج) منتجات القنص والصيد المباشرين فيه؛

ح) منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المستخرجة من البحر بواسطة بواخر اما مقيدة أو مسجلة بذلك البلد وتحمل علمه واما مستغلة أو مستأجرة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين من ذلك البلد؛

خ) البضائع المحصل عليها في بواخر معملية انطلاقاً من منتجات مشار إليها ضمن حرف ح ومتأصلة من ذلك البلد ما دامت هذه البواخر المعملية مقيدة أو مسجلة في ذلك البلد وتحمل علمه؛

د) المنتجات المستخرجة من تربة أو باطن تربة البحر الواقع خارج المياه الإقليمية ما دام ذلك البلد يمارس على تلك التربة أو باطن التربة استغلال حقوق مقصورة عليه؛

ذ) النفايات والاسقاط المتأتية من عمليات مصنعية والمنتجات التي لا تصلح للاستعمال بشرط أن يتم جمعها بذلك البلد وأن لا يمكن استخدامها إلا لإعادة جمع المواد الأولية؛

ر) البضائع التي تم الحصول عليها بصفة خاصة انطلاقاً من البضائع المشار إليها من (أ) إلى (ذ) أو من مشتقاتها في أية مرحلة كانت؛

ز) منتجات الاستزراع المائي أو تربية الأحياء البحرية شريطة أن تكون السماك والقشريات وغيرها من اللافقاريات المائية الأخرى قد ولدت فيه أو تمت تربيتها فيه البيض أو اليرقات أو صغار القشريات واللافقاريات المائية والأسماك.

تحدد في مراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين القواعد الواجب اتباعها لتعيين أصل البضائع المحصل عليها في بلد ما باستعمال المنتجات الواردة من بلد آخر والمذكورة في 1 أعلاه.

الفصل 17

عند الاستيراد يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة تثبت أصل المنتج المستورد.

ويمكنها كذلك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة مخصصة لإثبات أصل البضائع الباقية على ظهر البواخر التي ترسو بميناء وطني.

إن الإدلاء بوثيقة تثبت أصل منتج مستورد، لا يقيد الإدارة التي تبقى حرة في أن تنازع في حقيقتها أو صحتها.

الفصل 18 [13]

عند التصدير تؤشر الإدارة، عند الاقتضاء، بطلب من المصدرين الشهادات المثبتة للأصل المغربي للمنتجات المصدرة أو المعدة للتصدير.

تسلم هذه الشهادات من طرف الإدارة وفقا للكيفيات والشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ثالثا – مصدر البضائع

الفصل 19

يقصد من بلد المصدر، البلد الذي نقلت منه البضاعة مباشرة إلى التراب الخاضع. ثم أن عبور البضائع أو رسوها أو وقوفها أو مسافنتها في بلد وسيط لا يخولها صفة بضائع واردة من البلد المذكور إلا إذا كانت مدة العبور أو الرسو أو الوقوف أو المسافنة تفوق:

أ. الوقت اللازم عادة للقيام بالعبور أو المسافنة؛

ب. المدة العادية للرسو أو الوقوف بوسائل النقل المستعملة.

عند التصدير تؤشر الإدارة بطلب من المصدرين على الشهادات المثبتة لمصدر البضائع.

رابعا – مقصد البضائع

الفصل 19 المكرر- يصرح المستورد للإدارة بمقصد البضائع موضوع التصريح المفصل.

من أجل تأكد الإدارة من مقصد البضائع المستوردة، يتعين على المستورد تحديد، في التصريح المذكور، المكان الفعلي لتخزينها أو تحويلها.

القسم الثالث: عناصر كمية لأساس الضريبة

أولا - قيمة البضائع

أ) عند الاستيراد

الفصل 20 [14]

إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع التي تم بيعها من أجل التصدير في اتجاه التراب الخاضع مع تعديله وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين بعده، وذلك شريطة:

أ. ألا تكون هناك قيود تفويت أو استعمال البضائع من طرف المشتري، غير القيود:

التي يفرضها أو يشترطها القانون أو التنظيم الجاري به العمل؛

التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها؛ أو

التي لا تؤثر بصفة كبيرة على قيمة البضائع؛

ب. ألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها؛

ج. ألا يستحق البائع مباشرة أو بشكل غير مباشر أي جزء من حصة إعادة بيع البضائع أو تفويتها أو استعمالها في مرحلة موانئ من طرف المشتري، ما عدا إذا كان من الممكن إجراء تعديل مناسب وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين المذكور بعده؛

د. ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين طبقا لمفهوم 6 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، فإذا كانا مرتبطين، تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام 2 بعده.

أ) عندما يكون البائع والمشتري مرتبطين، تعتبر القيمة التعاقدية مقبولة شريطة أن يتبين بعد دراسة الظروف المحيطة بعملية بيع البضائع المستوردة بأن هذه العلاقة لم تؤثر على الثمن.

ب) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، عندما يتبث المستورد أو المصريح بأن القيمة المصرح بها للبضائع التي يجري تقييمها هي قريبة جدا من إحدى القيم المعيارية التالية، المحددة في نفس الوقت أو نحوه:

قيمة تعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة طبقاً لمفهوم 2 و 3 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، لمشتريين غير مرتبطين، من أجل تصديرها في اتجاه التراب الخاضع؛

قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها الفقرتان 1 و 2 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده؛

قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده.

تراعى عند تطبيق القيم المعيارية السابقة، الاختلافات المثبتة بين المستويات التجارية، ومستويات الكميات وعمليات التعديل التي تمت طبقاً لمقتضيات الفصل 20 المكرر مرتين بعده والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات البيع التي يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين.

ج) تستخدم المعايير الواردة في 2- (ب) من هذا الفصل بناء على مبادرة من المستورد أو المصريح ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز إقرار قيم بديلة من لدن الإدارة بمقتضى أحكام 2- (ب) المذكور.

أ) الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق هو الأداء الإجمالي الذي دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحة هذا الأخير مقابل البضائع المستوردة. ويشمل، كشرط لبيع البضائع المستوردة، جميع الأداءات المدفوعة أو المستحقة من طرف المشتري للبائع أو من طرف المشتري لشخص ثالث للوفاء بالتزام البائع. ويمكن أن يتم الأداء نقداً أو بواسطة أوراق الاعتماد أو وثائق قابلة للتداول. كما يمكن أن يتم مباشرة أو بشكل غير مباشر.

ب) إن الأنشطة، بما فيها تلك المتعلقة بالتسويق، المنجزة من طرف المشتري أو لحسابه الخاص، باستثناء الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع التعديل الوارد في الفصل 20 المكرر مرتين، لا تعتبر دفعا غير مباشر للبائع حتى ولو اعتبرت مفيدة له أو تم القيام بها بموافقة، ولم يتم إضافة تكاليفها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق من أجل تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

لا تشمل القيمة في الجمرك المصاريف أو التكاليف التالية، شريطة أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع المستوردة:

المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمساعدة التقنية التي تم القيام بها بعد عملية الاستيراد وذلك فيما يخص السلع المستوردة، كالتجهيزات أو الآلات أو المعدات الصناعية؛

تكاليف النقل بعد عملية الاستيراد؛

الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد.

لا تدخل ضمن القيمة في الجمر ك، تحويلات حصص الأرباح وباقي الأداءات التي ينجزها المشتري لفائدة البائع والتي لا تتعلق بالسلع المستوردة.

الفصل 20 المكرر [15]

نسخ.

الفصل 20 المكرر مرتين

لتحديد القيمة في الجمر ك للبضائع المستوردة المشار إليها في الفصل 20 أعلاه، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الثمن المستحق:

أ. العناصر الآتية، التي يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع:

العمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء طبقا لمفهوم 8 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده؛

كلفة الحاويات المعالجة التي تعتبر، وفقا للأغراض الجمركية، واحدة مع البضائع المعنية؛

كلفة التعبئة، وتشمل اليد العاملة وكذا المعدات.

ب. القيمة المحددة بصورة ملائمة للبضائع والخدمات التالية، عندما يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانا أو بكلفة مخفضة والمستعملة خلال إنتاج البضائع المستوردة وبيعها من أجل التصدير، عندما لا تكون هذه القيمة مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق:

المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة؛

الأدوات والأشكال والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة؛

المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة؛

الأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية والرسوم وأعمال التخطيط أو التصميم التي تنفذ في مكان آخر غير التراب الخاضع والضرورية لإنتاج البضائع المستوردة.

ج. الأتاوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري تقييمها، عندما لا تكون هذه الأتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق.

ومن بين ما يمكن أن تشتمل عليه الأتاوات وحقوق الترخيص المشار إليها أعلاه، الأداءات المنجزة بموجب براءات الاختراع وعلامات الصنع أو التجارة وحقوق المؤلف.

غير أنه لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق:

المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة؛

الأداءات التي ينجزها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة، إذا لم تكن هذه الأداءات شرطا للبيع من أجل تصدير البضائع المستوردة.

د. قيمة كل جزء من محصول إعادة بيع أو تفويت أو استعمال موالي لبضائع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر؛

هـ. مصاريف نقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع؛

و. مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع؛

ز. كلفة التأمين.

يؤسس على معطيات موضوعية وقابلة للتحديد كل عنصر أضيف، تطبيقا لأحكام هذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق.

لتحديد القيمة في الجمرك، لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق، ما عدا العناصر المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 20 المكرر ثلاث مرات [16]

عندما لا يمكن تحديد القيمة في الجمرک وفق أحكام الفصل 20 أعلاه، يجب أن تطبق، على التوالي، الفصول 20 المكرر أربع مرات و20 المكرر خمس مرات و20 المكرر ست مرات و20 المكرر سبع مرات من هذه المدونة، حتى أول هذه الفصول الذي يمكن بمقتضاه تحديد هذه القيمة.

غير أنه بطلب من المستورد أو المصريح وبعد موافقة الإدارة على ذلك، يمكن تطبيق طريقة القيمة المحتسبة المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات قبل تطبيق طريقة تحديد القيمة في الجمرک المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من نفس الفصل.

الفصل 20 المكرر أربع مرات

أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرک للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل 20، تكون القيمة في الجمرک هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

ب) تحدد القيمة في الجمرک بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريباً كالـبضائع التي يجري تقييمها.

ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرک بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو

الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

تعديل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المطابقة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل.

إذا تبث عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرک للبضائع المستوردة.

الفصل 20 المكرر خمس مرات

أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرک للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصلين 20 و 20 المكرر أربع مرات، تكون القيمة في الجمرک هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

ب) تحدد القيمة في الجمرک بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريباً كالبضائع التي يجري تقييمها.

ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرک بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

تعديل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المماثلة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل.

إذا تبث عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرک للبضائع المستوردة.

الفصل 20 المكرر ست مرات [17]

1- أ) إذا بيعت، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، على حالتها عند الاستيراد، تستند القيمة في الجمرک للبضائع المستوردة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، لأشخاص غير مرتبطين ببائعي هذه البضائع على أن تتم الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر التالية:

العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات المعمول بها عادة برسم الربح والمصاريف العامة المتعلقة بالبيع داخل التراب الخاضع، لبضائع مستوردة من نفس الصنف أو النوع حسب مفهوم 5 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات؛

المصاريف العادية المتعلقة بالنقل والتأمين وكذا المصاريف ذات الصلة المستحقة في التراب الخاضع؛

الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في التراب الخاضع بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

ب) إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، قد بيعت، في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، تستند القيمة في الجمرك، مع مراعاة أحكام 1- (أ) من هذا الفصل، إلى سعر الوحدة الذي تباع به، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، على حالتها عند الاستيراد في أقرب وقت يلي استيراد البضائع التي يجري تقييمها ولكن داخل أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ الاستيراد.

2- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة قد بيعت، داخل التراب الخاضع، على حالتها عند الاستيراد، فإن القيمة في الجمرك يمكن تحديدها، بطلب من المستورد بعد موافقة الإدارة أو بمبادرة منها، وذلك بالاستناد على سعر الوحدة الذي بيعت به داخل التراب الخاضع البضائع المستوردة بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين بالبائعين بعد صياغتها أو تحويلها. وفي هذه الحالة، يؤخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة المترتبة عن الصياغة أو التحويل والاقتطاعات المنصوص عليها في 1- أ من هذا الفصل.

3- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقا لأحكام هذه الفقرة، على قيمة محتسبة تتكون من مجموع ما يلي:

أ) تكلفة أو قيمة المواد وكذا عمليات الصنع أو غيرها المنجزة لإنتاج البضائع المستوردة؛

ب) مبلغ الربح والمصاريف العامة يعادل مقدار ما يدخل عادة في مبيعات البضائع، من نفس نوع وصنف البضائع التي يجري تقييمها، التي يقوم بها منتجو البلد المصدر لتصديرها إلى التراب الخاضع؛

ت) كلفة أو قيمة العناصر المشار إليها في البنود "هـ" و"و" و"ز" من الفقرة 1 من الفصل 20 المكرر مرتين.

لا يجوز للإدارة مطالبة أو إلزام شخص مقيم خارج المغرب تقديم محاسبة أو وثائق أخرى للفحص أو الاطلاع عليها لأغراض تحديد القيمة المحتسبة.

غير أنه يمكن التحقق من طرف الإدارة في بلد آخر بموافقة منتج البضاعة، من المعلومات التي يقدمها هذا الأخير لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه الفقرة، على أن تمنح مهلة كافية للجهة المختصة في بلد الاستيراد وعدم اعتراضها على هذا التحقق.

الفصل 20 المكرر سبع مرات [18]

إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمر ك للبضائع المستوردة وفقا لأحكام الفصول 20 و 20 المكرر أربع مرات و 20 المكرر خمس مرات و 20 المكرر ست مرات، تحدد هذه القيمة بوسائل معقولة تتطابق مع أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر ست مرات من هذه المدونة ومع المبادئ والأحكام العامة للفصل VII من الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وكذا على أساس المعطيات العامة المتاحة في المغرب.

غير أنه لا يجوز تحديد القيمة في الجمر ك بتطبيق أحكام هذا الفصل على أساس:

(أ) سعر بيع بضائع أنتجت داخل التراب الخاضع؛

(ب) نظام يقضي بقبول القيمة الأعلى، لأغراض جمركية، من بين قيمتين بديلتين؛

(ج) سعر البضائع في السوق المحلي في بلد التصدير؛

(د) سعر البضائع التي بيعت للتصدير تجاه بلد آخر غير المغرب؛

(هـ) قيم جمركية دنيا؛

(و) قيم جزافية أو صورية.

الفصل 20 المكرر ثمان مرات

لتطبيق أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر سبع مرات:

يعني مصطلح "المنتجة" كذلك، المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة.

يقصد بعبارة "البضائع المطابقة" البضائع المستوردة التي:

تتطابق في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية، والجودة والسمعة بالمقارنة

مع البضائع التي يجري تقييمها. ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى

استبعاد البضائع المتوافقة فيما عدا ذلك مع تعريف البضائع المطابقة؛

أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛

أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر.

يقصد بعبارة "البضائع المماثلة"، البضائع المستوردة التي:

وإن لم تكن متشابهة في كل النواحي، تكون لها خصائص متشابهة، ومكونة من مواد مماثلة تمكنها من أداء نفس وظائفها ومن قابليتها للتبادل معها تجارياً، وتعتبر جودة البضائع وسمعتها ووجود علامة الصنع أو التجارة، من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد البضائع المماثلة؛

أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛

أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر.

ولا تشمل عبارتا "البضائع المطابقة" و"البضائع المماثلة"، البضائع المستوردة التي تتضمن أو أدخلت عليها حسب الحالة أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو رسوم أو خطط أو تصاميم والتي لم تكن موضوع تعديل بتطبيق أحكام 1-ب) من الفصل 20 المكرر مرتين بسبب أن هذه الأعمال قد أنجزت داخل التراب الخاضع.

يقصد بعبارة "بضائع من نفس النوع أو من نفس الصنف"، البضائع المستوردة والمصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع التي ينتجها فرع من صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل البضائع المطابقة أو المماثلة.

يعتبر الأشخاص مرتبطين:

أ) إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة أو مجلس الإدارة الجماعي أو مجلس الرقابة لمقولة شخص آخر أو العكس؛

ب) إذا كان معترفا لهم قانوناً بصفة شركاء فيما بينهم؛

ج) إذا كان أحدهم مشغلاً للآخر؛

د) إذا كان شخص آخر يملك أو يراقب أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص الصادرة مع حق التصويت لكليهما؛

هـ) إذا كان أحدهما يراقب الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛

و) إذا كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة شخص ثالث؛

ز) إذا كانا معا يراقبان بشكل مباشر أو غير مباشر شخصا ثالثا؛ أو

ح) إذا كانوا من أفراد نفس الأسرة.

إن الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل فيما بينهم يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل أو الموزع أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، كيفما كانت التسمية المستعملة، يعتبرون مرتبطين، إذا كانوا يستجيبون لأحد المعايير المشار إليها في 6 أعلاه.

يقصد بعبارة " عمولات الشراء " المبالغ التي يدفعها المستورد لوكيله مقابل قيامه بخدمة تمثيله في الخارج من أجل شراء البضائع التي يجري تقييمها.

الفصل 20 المكرر تسع مرات [19]

عندما تكون بعض العناصر المعتمدة لتحديد القيمة المفروضة عليها الضريبة معبرا عنها بعملة أجنبية، يجب أن ينجز التحويل على أساس سعر الصرف الصادر عن بنك المغرب خلال يوم العمل السابق ليوم تسجيل التصريح الذي يجب على المستورد الإدلاء به للإدارة وفقا لأحكام الفصل 74 بعده.

الفصل 20 المكرر عشر مرات

يجب أن يودع مع التصريح المفصل تصريح خاص بعناصر القيمة في الجمرك ما عدا في حالة استثناء يؤذن فيها من طرف الحكومة.

يجب على المستورد أو المصرح أن يوقع على التصريح الخاص بعناصر القيمة بالجمرك.

تحدد الحكومة شكل التصريح الخاص بعناصر القيمة في الجمرك والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا تاريخ وجوب الإدلاء به.

الفصل 20 المكرر إحدى عشرة مرة

لتطبيق أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر عشر مرات تحتفظ الإدارة بحقها في التأكد من صحة وصدق أي بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم لأغراض تحديد القيمة في الجمرك.

وعندما تشكك الإدارة في صحة أو صدق المعلومات والوثائق أو التصريحات المقدمة لأغراض تحديد القيمة في الجمرک، يمكنها أن تطلب من المستورد أو المصرح الإدلاء بمبررات إضافية بما في ذلك الوثائق أو عناصر إثبات أخرى تشهد بأن القيمة المصرح بها مطابقة لمجموع المبلغ المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع المستوردة والمعدل وفقاً لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين أعلاه.

وفي حالة عدم الجواب عند طلب الإدارة داخل الأجل المحدد أو في حالة عدم اقتناع الإدارة بالمبررات الإضافية المدلى بها، لا يتم تقييم البضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل 20 أعلاه، وتحدد القيمة في هذه الحالة بتطبيق طرق التقييم الأخرى وفقاً للترتيب المعرف به في الفصل 20 المكرر ثلاث مرات.

الفصل 20 المكرر اثني عشر مرة [20]

ب- عند التصدير

الفصل 21

عند التصدير تكون القيمة في الجمرک هي قيمة البضائع ناجزة البيع بالجملة في نقطة الخروج مجردة من رسوم ومكوس التصدير.

ثانياً - وزن البضائع

الفصل 22 [21]

تحدد شروط تعيين وزن أو مساحة وحجم وطول أو عدد البضائع المصرح بها عند الاستيراد والتصدير بقرار للوزير المكلف بالمالية أو من طرفه في هذا الشأن وذلك للأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصائص بعض البضائع.

القسم الرابع: اللجان الاستشارية في الجمرک

الفصل 22 المكرر [22]

تحدث على مستوى كل مديرية جهوية للجمارک، أو عند الاقتضاء على مستوى المقاطعة الجمركية، لجنة للتشاور يعهد إليها بإبداء الرأي حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

تتكون هذه اللجنة، علاوة عن المدير الجهوي للجمارک، أو عند الاقتضاء رئيس المقاطعة الجمركية، الذي يرأسها من ممثل عن القطاع المكلف بالمورد وممثل عن

المجموعة المهنية المعنية والأمر بالصرف المختص محليا وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من ينوب عنه؛

ويعين ممثل المجموعة المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالموارد وذلك باقتراح من المجموعة المهنية المذكورة.

ويمكن للرئيس، عند الضرورة إما بمبادرة منه أو بطلب من طرف الفاعل الاقتصادي المعني، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادة تقنية في الموضوع؛

ويتم اللجوء إلى اللجنة من طرف الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو المصرح؛

تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس كل 15 يوما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتبت الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة المحلية في ظرف 15 يوما المالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.

الفصل 22 المكرر مرتين [23]

تحدث تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، لجنة تدعى "اللجنة الاستشارية والطعن" يعهد إليها في إعطاء رأيها حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

كما يمكنها النظر في الحالات التي تم بحثها من طرف اللجان المحلية للاستشارة عندما تتعلق هذه الحالات بمبادئ أساسية.

وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه، من ممثلين عن القطاعات الوزارية المختصة وممثل عن المجموعات المهنية المعنية وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من ينوب عنه.

ويعين ممثلو المجموعات المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالموارد وذلك باقتراح من المجموعات المهنية المذكورة؛

ويمكن للرئيس، عند الضرورة، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادات تقنية في الموضوع.

يتم اللجوء إلى اللجنة من طرف رئيسها أو من طرف الوزير المكلف بالموارد أو من طرف المجموعة المهنية المعنية.

يمكن كذلك للفاعل الاقتصادي أو للمصرح اللجوء إلى هذه اللجنة في حالة خلاف بشأن رأي اللجنة المحلية للتشاور وكذلك عند سكوت الإدارة في الحالة المشار إليها في الفقرة 6 من 2 من الفصل 22 المكرر المذكور أعلاه.

وتبث الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة الاستشارية والطعن، في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.

الفصل 22 المكرر ثلاث مرات [24]

يلزم أعضاء اللجان المشار إليها في الفصلين 22 المكرر و 22 المكرر مرتين بحفظ فحوى الاجتماعات.

وتحدد بنص تنظيمي شروط اللجوء إلى اللجان المشار إليها وكذا كفاءات تسييرها.

الباب الخامس: الحظر

الفصل 23

لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها:

(أ) ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛

(ب) أو خاضعا لقيود أو لضوابط الجودة أو التكيف أو لإجراءات خاصة.

بيد أن العاملين الآتين يرفعان الحظر ويسمحان بإنجاز عملية الاستيراد أو التصدير:

(أ) الإدلاء بسند قانوني كالرخصة أو الإذن أو الشهادة التي تأذن بالاستيراد أو التصدير والمطبقة على البضاعة المصرح بها؛

(ب) مراعاة الضوابط التي تفرض قيودا على الاستيراد أو التصدير بشأن الجودة أو التكيف أو التي تتعلق بالقيام بالإجراءات الخاصة المذكورة.

الجزء الثاني: عمل الإدارة

الباب الأول: ميدان عمل الإدارة

الفصل 24 [25]

1. يباشر عمل الإدارة بمجموع التراب الجمركي، بما في ذلك الطرق السيارة حسب الشروط المحددة في هذه المدونة.

الفصل 25 والفصل 26 [26]

نسخ.

الباب الثاني: مكاتب ومراكز الجمرك

الفصل 27 [27]

1. تتم الإجراءات الجمركية بمكاتب الجمرك. ويمكن أن تتم كذلك، بمقرر لمدير الإدارة أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض، بالمحلات المهنية للمستوردين أو المصدرين أو بالأماكن المحددة بموجب المقرر المذكور.

ويمكن أن تحدد باتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر، كيفية إتمام الإجراءات الجمركية خارج مكاتب الجمرك، عندما يبرر ذلك تواتر عمليات الاستيراد أو التصدير.

الفصل 28 [28]

تنشأ مكاتب ومراكز الجمرك بقرار للوزير المكلف بالمالية تحدد فيه كذلك اختصاصاتها.

الفصل 29

تحدد في قرارات للوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال المكاتب التي يجب أن تتم بها إجبارياً بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 30 [29]

على الإدارة أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة "الجمارك" مكتب... أو مركز...".

الفصل 31 [30]

تحدد في قرارات للوزير المكلف بالمالية ساعات فتح وإغلاق مكاتب الجمرك.

يمكن بطلب من المعنيين بالأمر وبعد موافقة الإدارة، أن تتم الإجراءات الجمركية إما خارج مكاتب الجمرک وإما خارج ساعات فتح وإغلاق المكاتب المذكورة. وفي هذه الحالة تستوفي الإدارة أجرا يحدد مقداره وتخصيصه بمقرر لمدير الإدارة.

تحدد بمقرر لمدير الإدارة شروط تطبيق 2 أعلاه.

الباب الثالث: حصانة وحماية وواجبات أعوان الإدارة

الفصل 32 [31]

يحمي القانون أعوان الإدارة ويمنع كل شخص أن يعترض مزاوله مهامهم بمجموع التراب الجمركي بما في ذلك الطرق السيارة.

يجب على السلطات المدنية والعسكرية وعلى أعوان القوة العمومية أن تقدم بمجرد ما يطلب منها ذلك يد المساعدة إلى أعوان الإدارة للقيام بمهامهم.

الفصل 33

يحمل أعوان الإدارة المدعوون لتحرير المحاضر وكالة عمل ينبغي لهم أن يدلوا بها كلما طلبت منهم.

يجب عليهم أداء اليمين طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بيمين الأعوان محري المحاضر.

يضمن نص هذه اليمين مجانا في وكالات العمل.

الفصل 34 [32]

لجميع أعوان الإدارة الحق في حمل سلاح قانوني لممارسة وظائفهم تدمهم به الإدارة وفق الشروط المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية.

علاوة على حالة الدفاع عن النفس فإن هؤلاء الأعوان لا يمكنهم استعمال سلاحهم إلا في الحالات الآتية:

أ) ضد الأشخاص:

عندما لا يمكن أن يقاوموا بغير السلاح العنف أو الضرب أو التهديد بالسلاح الموجه ضدهم أو يعترضوا سبيل جماعة من الأشخاص لا يقفون عند توجيه الانذارات إليهم.

(ب) ضد الحيوانات:

إذا لم يمكنهم أن يقبضوا على قيد الحياة الكلاب والخيل وغيرها من الحيوانات المستعملة لارتكاب الغش.

(ت) ضد العربات:

إذا لم يمكنهم أن يوقفوا بغير السلاح السيارات والمراكب وغيرها من وسائل النقل التي لا يمثل سائقوها للأمر بالوقوف.

لمأموري الإدارة كذلك الحق في ارتداء بذلة رسمية لمزاولة مهامهم تسلمها إياهم الإدارة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

الفصل 35

يؤذن أيضا لأعوان الإدارة باستعمال جميع الأدوات والوسائل الملائمة مثل المشيكات والشائكات والقبول لتوقيف وسائل النقل عندما لا يقف سائقوها بعد توجيه إنذارات الأعوان إليهم.

كما يؤذن لهم استخدام أي وسيلة أخرى تسمح لهم بالمراقبة والحراسة والتتبع ولاسيما الطائرات بدون طيار وكاميرات المراقبة والماسحات الضوئية.

2 - إن مقتضيات هذا الفصل ومقتضيات الفصل 34 أعلاه تطبق على مجموع التراب الجمركي وفي جميع الحالات التي يمكن فيها لأعوان الإدارة أن يمارسوا قانونيا مهامهم.

الفصل 36

إذا عزل عون من أعوان الإدارة أو ترك وظيفته لسبب من الأسباب وجب عليه أن يسلم حالا إلى هذه الإدارة وكالة عمله والسجلات والأختام والأسلحة والأمتعة وأشياء التجهيز التي كان معهودا إليه بها للقيام بعمله كما يجب عليه أن يقدم حساباته.

يجب عليه كذلك أن يرد إلى الإدارة جميع الشارات المميزة لبذلته الرسمية.

الفصل 37 [33]

نسخ.

الباب الرابع: سلطات أعوان الإدارة

القسم الأول: حق معاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص

الفصل 38 [34]

لأجل تطبيق هذه المدونة ورغبة في البحث عن الغش، يجوز لأعوان الإدارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص.

يجب على سائق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك.

الفصل 39 [35]

نسخ.

الفصل 40 [36]

يجوز لأعوان الإدارة الصعود إلى جميع البواخر الموجودة بالموانئ أو الفرضات أو التي تصعد إلى الأنهار أو تنزل منها ويمكنهم البقاء بها حتى تفرغ أو تقلع.

يجب على الربابنة والقواد أن يستقبلوا أعوان الإدارة وأن يرافقوهم في معاينة البواخر وأن يمدوهم بتصاميم حمولات البواخر تلقائياً.

ويمكن لأعوان الإدارة أن يطلبوا فتح الكوى والغرف والخزائن الموجودة في هذه البواخر وكذا الطرود المطلوبة معاينتها.

وإذا امتنع الربابنة والقواد من ذلك طلب هؤلاء الأعوان مساعدة ضابط للشرطة القضائية يلزم بالعمل على فتح الكوى والغرف والخزائن والطرود.

ويحرر محضر بهذا الفتح وبأعمال الإثبات المنجزة على نفقة الربابنة أو القواد.

وإذا ما رفض ضابط الشرطة القضائية المطلوبة مساعدته بهذه الصفة تقديم عون، تجاوز الأعوان هذا الرفض وتم إشعار وكيل الملك بذلك ونص على الحادث في المحضر.

إن الأعوان المكلفين بفحص البواخر والحمولات يجوز لهم القيام عند غروب الشمس بإغلاق الكوى التي لا يمكن فتحها إلا بحضورهم.

الفصل 40 المكرر [37]

يجوز لمأموري الإدارة أن يستعملوا الأختام التي تحدد الإدارة أشكالها ومميزاتها لأجل القيام بأعمال الزيارة والتحقيق والمراقبة والحراسة المقررة في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

إن المؤسسات المقبولة طبقاً للشروط المحددة من طرف الإدارة، تعتبر وحدها المؤهلة لتزويد الإدارة بالأختام.

ويمكن أن تخضع هذه المؤسسات لمراقبة الإدارة.

غير أنه يمكن للإدارة قبول الأختام المستعملة من طرف الخواص أو من طرف الهيئات المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية في إطار اتفاقيات تبرم معها.

وتلقى مصاريف عمليات الختم على كاهل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يهتمهم ما تقوم به الإدارة من أعمال الزيارة والتحقيق والمراقبة والحراسة ما عدا في حالة استثناء يرخص به وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

القسم الثاني: تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني

الفصل 41 [38]

عندما تظهر دلائل جدية ارتكاب غش، أمكن لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير المحاضر، بعد إذن من مدير الإدارة أو ممثله، القيام بتفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني، بما فيها المحلات المعدة للتجارة، للبحث بجميع أماكن التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 من هذه المدونة.

غير أن الإذن المذكور أعلاه، لا يعتبر مطلوباً في حالة المطاردة عن كذب.

يخضع تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني للقواعد العامة الآتية:

أ) تطلب موافقة الشخص الذي يشغل الأماكن قبل الشروع في أية عملية للتفتيش وتكون موافقته كتابة؛

ب) يجب على أعوان الإدارة، إذا لم يقبل بكيفية صريحة الشخص الذي يشغل الأماكن إجراء التفتيش، أن يطلبوا مساعدة ضابط للشرطة القضائية.

ولا تطلب مساعدة ضابط للشرطة القضائية إلا لضمان الحرية الفردية للسكان ولتأمين حرمة مسكنهم.

(ت) في حالة رفض فتح الأبواب يجوز لأعوان الإدارة العمل على فتحها بحضور ضابط للشرطة القضائية؛

(ث) في جميع الحالات التي يطلب فيها حضور ضابط للشرطة القضائية طبقاً لأحكام هذه المدونة يلزم هذا الموظف بأن يحضر إذا ما توصل بطلب مكتوب من طرف أعوان الإدارة دون تمييز في درجتهم أو استثناء لأيام العطل، وإذا ما رفض الموظف المطلوب تقديم مساعدته تجاوز الأعوان هذا الرفض ونص على الحادث في المحضر بعد إشعار وكيل الملك.

(ج) لا يمكن بدء تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً.

غير أنه فيما يخص البحث عن البضائع الخاضعة لأنظمة الدائرة يمكن لأعوان الإدارة في حالة المطاردة عن كذب أن يقوموا بأبحاثهم في المنازل ومرافقها والمحلات المعدة للاستعمال المهني التي تقع فيما وراء الحد الداخلي لمنطقة الدائرة البرية حيث شاهد الأعوان دخول هذه البضائع إلى المنازل والمرافق المذكورة.

القسم الثالث: حق الإدارة الخاص في الحصول على وثائق

الفصل 42 [39]

يمكن لأعوان الإدارة المرتبتين على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 8 وضباط الجمارك وكذا الأعوان الموكلين لهذا الغرض من طرف مدير الإدارة أن يطالبوا بالحصول على السجلات والمستندات والوثائق والولوج إلى المعلومات كيفما كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم عملهم والموجودة في حوزة:

(أ) شركات السكك الحديدية وشركات الملاحة الجوية والبحرية والنهرية ومجهزي السفن والمؤتمنين عليها والسماسرة البحريين ومؤسسات الشحن والتفريغ ومؤسسات النقل عبر الطرق والوكالات بما فيها المدعوة "وكالات النقل السريع" المكلفة باستلام جميع الطرود وتجميعها وإرسالها بمختلف وسائل النقل (السكك الحديدية، الطرق، الماء، الجو) وكذا بتسليمها؛

(ب) الوكلاء بالعمولة أو المعشرين في الجمرك؛

(ت) أصحاب الامتياز في المستودعات والأحواض والمخازن العامة؛

(ث) شركات التأمين البحرية أو النهرية أو البرية أو الجوية؛

ج) المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين لبضائع مصرح بها في الجمرک؛

ح) على العموم، الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل عملية قانونية أو غير قانونية تدخل في اختصاص الإدارة.

يمكن الحصول مسبقاً، وقبل المرور عن طريق الجمرک، على السجلات والوثائق والمستندات وكذا الولوج إلى المعلومات. [40]

ويتم الحصول على المعلومات السالفة الذكر وفقاً للأجال والشكليات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. [41]

يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بعمليات استيراد وتصدير البضائع أو بأنشطة في المغرب تخضع للمكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ:

إرسال الطرود بالنسبة للمرسلين؛

استلام الطرود بالنسبة للمرسل إليهم؛

تحرير الوثائق المتعلقة بإرسال أو نقل أو استلام أو تأمين البضائع للأشخاص أو الشركات الأخرى المشار إليها في 1 أعلاه.

يمكن لأعوان المعينين في 1 من هذا الفصل، أن يقوموا خلال أعمال المراقبة والتحقق المنجزة لدى الأشخاص أو الشركات المشار إليها في نفس الفقرة بحجز كل أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم مثل المحاسبة والفاكتورات ونسخ الرسائل ودفاتر الصكوك والسفاتج والحسابات البنكية.

ويحرر لزوماً محضر في حالة الحجز. [42]

القسم الرابع: المراقبة الجمركية للإرساليات بواسطة البريد

الفصل 43

لأعوان الإدارة الحق في الدخول إلى مكاتب البريد بما فيها المستودعات التي لها علاقة مباشرة مع الخارج للقيام فيها بحضور أعوان البريد بالبحث عن الإرساليات المغلقة أو غير المغلقة الواردة من الداخل أو الخارج المحتوية أو التي يظهر أنها تحتوي على أشياء من نوع الأشياء المشار إليها في 2 و 3 بعده باستثناء الإرساليات المستفيدة من نظام العبور.

يؤذن لإدارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في أن تقدم للمراقبة الجمركية طبق الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وأوافق الاتحاد البريدي العالمي،
الرساليات المحظور استيرادها أو المستحقة رسوماً أو مكوساً يقبضها أعوان الإدارة
أو الخاضعة لقيود أو إجراءات عند الدخول.

يؤذن لإدارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في أن تقدم للمراقبة الجمركية
الرساليات المحظور تصديرها أو المستحقة رسوماً أو مكوساً يقبضها أعوان الإدارة
أو الخاضعة لقيود خاصة عند الخروج.

لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

الفصل 44

يمكن لأعوان الإدارة بمساعدة أعوان البريد، القيام بفتح وفحص جميع الرساليات
غير المغلقة وكذلك الرساليات المغلقة الواردة من الداخل أو الخارج والحاملة بطاقة
"جمرك" المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية.

يمكن لهؤلاء الأعوان أن يطلبوا علاوة على ذلك من مصلحة البريد، فتح الرساليات
المغلقة التي لا تحمل هذه البطاقة وإجراء المراقبة عليها بحضور المرسل أو المرسل
إليه حسب الحالة أو بإذن منه، ويمكنهم كذلك عند التصدير أن يفتحوا تلقائياً بمساعدة
أعوان البريد نفس الرساليات عندما يكون المرسل مجهولاً.

القسم الخامس: مراقبة هوية الأشخاص

الفصل 45 [43]

يمكن لأعوان الإدارة أن يطلبوا بالاطلاع على هوية وصفة الأشخاص الذين يدخلون
إلى التراب الجمركي أو يخرجون منه أو يتجولون في الدائرة.

ويمكن الحصول على هذه المعلومات أيضاً، قبل الدخول إلى التراب الجمركي أو
الخروج منه، لدى شركات النقل أو لدى أشخاص آخرين يتوفرون على هذه
المعلومات.

الفصل 45 المكرر [44]

عندما تظهر دلائل جديّة على أن شخصاً يحمل مواد مخدرة أو مواد أخرى مدسوسة
في جسمه، يمكن لأعوان الإدارة إخضاع هذا الشخص بعد موافقته الصريحة
لكشوفات طبية.

وفي حالة رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يمكنه أن يرخص لأعوان الإدارة بالعمل على إجراء هذه الكشوفات الطبية، ويعين آنذاك الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب الآجال.

ويجب أن تضمن في محضر هذه الكشوفات وملاحظات الشخص المعني وكذا جميع الإجراءات التي تم القيام بها.

الباب الخامس: تزويد الأغيار بالمعلومات وآجال حفظ الوثائق من طرف الإدارة

الفصل 45 المكرر مرتين[45]

تزود الإدارة الغير، بناء على طلب منه، بجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية.

تزود الإدارة كذلك الأغيار بناء على طلب منهم وقبل إنجاز عمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بالمعلومات الملزمة تسمى "مقررات مسبقة" تهم التصنيف التعريفي للبضائع ومنشأها وطرف تقييمها في الجمرك.

تحدد بنص تنظيمي كيفية منح المقررات المسبقة وكذا الوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب.

يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.

تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات بالنسبة للتصنيف التعريفي وفي 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك.

يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغير العناصر التي تم على أساسها اتخاذ هذا المقرر.

يجب أن يثبت طلب المعلومات في التصريح الجمركي أن البضائع المصرح بها مطابقة في جميع النواحي لتلك الواردة في طلب المعلومات.

يلغى المقرر المسبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذا تم منحه على أساس بيانات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة، قدمها طالب المعلومات.

دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل ولا سيما في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والإدارية.

إن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغيار تكون محاطة بالسرية المهنية ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من الشخص الذي أدلى بها.

ولا يمكن الاحتجاج بالسرية المهنية لرفض الإدلاء بالمعلومات في إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية أو الإدارات والمؤسسات الرسمية المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السرية المهنية.

الفصل 45 المكرر ثلاث مرات [46]

يحدد في أربع (4) سنوات، أجل حفظ السجلات والتصاريح والوثائق التي هي في حوزة الإدارة، الخاصة بالعمليات الجمركية أو الأنشطة الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك.

يمدد هذا الأجل على عشر سنوات حينما يتعلق الأمر بالنقل المادي للعمليات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها.

ولا يجب أن تستعمل المعلومات والبيانات التي يتم جمعها من نظام المراقبة إلا للأغراض التي جمعت من أجلها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويسري هذا الأجل ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها:

اختتام السجلات؛

تسجيل آخر تصريح تمت بموجبه التصفية الكلية لحساب تحت نظام موقف؛

تسجيل التصاريح الأخرى وكذا جميع الوثائق الأخرى من طرف الإدارة.

غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.

الجزء الثالث: سوق البضائع الى الجمرك

الباب الأول: الاستيراد

القسم الأول: النقل عن طريق البحر

الفصل 46

ينبغي أن تكون البضائع التي ترد عن طريق البحر مسجلة بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها.

ينبغي أن تكون هذه الوثيقة موقعة من طرف الربان وأن تنص على رقم سندات الشحن ونوع وعدد الطرود مع علاماتها وأرقامها وعلى نوع البضائع ووزنها الإجمالي وعلى أماكن شحنها وتواريخه.

الفصل 47 [47]

نسخ.

الفصل 48 [48]

لا يمكن أن ترسو البواخر الا بالموانئ التي يوجد بها مكتب جمركي، ما عدا باستثناء يمنح بمقرر من مدير الإدارة أو في حالة قوة القاهرة مثبتة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على ربان الباخرة أو ممثله القانوني إشعار الإدارة في أسرع وقت مع تحديد مكان الرسو.

الفصل 49 [49]

يجب أن يودع الربان أو ممثله المؤهل لهذا الغرض بمكتب الجمارك تصريحاً موجزاً قبل وصول السفينة إلى الميناء وذلك في الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه إذا استأجرت السفينة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك داخل المدة المذكورة تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكفل بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

لا يصبح هذا التصريح الموجز ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ رسو الباخرة.

ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز والمودع قبل الأوان في حالة عدم رسو الباخرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

أ) إذا كان من المفروض أن تفرغ السفينة بعض البضائع وجب أن يتكون التصريح الموجز من جزء البيان التجاري المتعلق فقط بالبضائع التي ستفرغ بميناء التوقف، و

يمكن أن تضاف إليه بطلب من الإدارة سندات الشحن وعقود إيجار السفينة وشهادات الجنسية وغير ذلك من الوثائق.

وإذا كان البيان الأنف الذكر محررا بلغة أجنبية جاز للمصلحة أن تطلب ترجمة رسمية له.

ب) إذا كان من المفروض ألا تفرغ الباخرة أية بضاعة أو كانت السفينة غير مشحونة وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة "بضائع للتفريغ" "لا شيء" أو "غير مشحونة".

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز والبيانات الواجب إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به.

ويسجل على الفور التصريح الموجز الذي تم إيداعه والذي يكون مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري السالف الذكر.

لا يسري أجل الأربع والعشرين ساعة المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه أيام الأحد والعطل الرسمية.

الفصل 50 [50]

يجب أن يصرح الربان كتابة خلال الأربع والعشرين ساعة من رسو السفينة بالمؤن الموجودة على متنها من جهة والبضائع الزهيدة القيمة التي يملكها أفراد الطاقم من جهة أخرى.

يجب أن تتضمن هذه التصريحات المحررة والموقعة من طرف الربان المعلومات المنصوص عليها في 3 من الفصل 49 أعلاه وكذا بيان نوع وكميات البضائع الموجودة بالباخرة.

الفصل 51

إن ربان كل باخرة ترسو بالميناء ملزم بأن يقدم عند أول طلب للإدارة دفتر يوميات الباخرة للتأشير عليه من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 52

في غير حالة استثناء يؤذن فيه بمقرر لمدير الإدارة لا يمكن إفراغ البواخر من حمولتها إلا في حظيرة الموانئ التي توجد بها مكاتب للجمر.

لا يمكن أن تفرغ أية بضاعة أو تنقل إلى باخرة أخرى إلا بإذن كتابي من أعوان الإدارة وحضورهم. وتتم عمليات التفريغ والمسافنة خلال الساعات وطبق الشروط المحددة بمقررات لمدير الإدارة.

القسم الثاني: النقل عن طريق البر

الفصل 53 [51]

إن جميع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية، يجب أن تسجل بورقة الطريق وأن تعبر المراكز الحدودية المفتوحة قانونيا لهذا الغرض، كما يجب أن تساق هذه البضائع عبر طريق مباشر إلى أول مكتب أو مركز جمركي للدخول لأجل التصريح بها.

لا يمكن إدخال البضائع إلى المساكن أو غيرها من البنايات قبل سوقها إلى مكتب أو مركز الجمرك ولا يمكن أن تجتازه دون رخصة.

تحدد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لرواج البضائع وقائمة الطرق المباشرة المؤدية إليها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 54 [52]

يجب على كل سائق بضائع أن يسلم إلى الإدارة فور وصوله إلى مكتب الجمرك برسم التصريح الموجز، ورقة طريق تتضمن بيان البضائع التي ينقلها وتقوم الإدارة بتسجيل التصريح على الفور.

غير أن الإدلاء بالتصريح الموجز لا يطالب به إذا قدم تصريح مفصل بالبضائع فور وصولها إلى المكتب.

تودع البضائع الواصلة بعد إغلاق مكتب الجمرك بموافق المكتب المذكور دون مصاريف إلى وقت افتتاحه. وفي هذه الحالة يجب تسليم التصريح الموجز إلى الإدارة فور افتتاح المكتب إذا لم يقدم حالا تصريح مفصل بالبضائع.

القسم الثالث: النقل عن طريق الجو

الفصل 55

لا يمكن أن تنزل الطائرة التي تقوم بملاحة دولية إلا بمطار دولي، ما عدا في حالة طرء قوة القاهرة أو إنجاز عملية مساعدة أو إنقاذ.

الفصل 56

ينبغي أن تقيد البضاعة المنقولة بالطائرة في بيان البضائع، الموقع من طرف قائد الطائرة.

الفصل 57 [53]

1- يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمرک في المطار تصريحاً موجزاً قبل وصول الطائرة وذلك في الآجل المحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه إذا استأجرت الطائرة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك بالمطار، داخل الآجل المذكور، تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكفل بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

إذا كان من المفروض ألا تفرغ الطائرة أية بضاعة أو كانت الطائرة غير مشحونة وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة "بضائع للتفريغ" "لاشيء".

لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول الطائرة.

ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز في حالة عدم وصول الطائرة داخل آجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

ويسجل على الفور، التصريح الموجز المودع والذي يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه في الفقرة 2 بعده،

2- يمكن أن يتكون التصريح الموجز من جزء البيان الخاص فقط بالبضائع التي سيقع تفريغها.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق اللازمة إلحاقها به.

3- يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض عند أول طلب من الإدارة، أن يودع:

أ) ترجمة بيانات البضائع التي سيقع تفريغها؛

ب) تذاكر النقل الجوي ودفتر الطريق وغيرها من وثائق الطائرة التي يمكن المطالبة بها قصد تطبيق التدابير الجمركية.

الفصل 58

يمنع كل تفريغ ورمي بالبضائع أثناء الطريق.

غير أنه يحق عند الضرورة للربان قائد الطائرة أن يأمر أثناء الطريق برمي الزائد عن الحمولة والوقود وغيرهما من الأشياء التي أصبحت تشكل خطرا وكذا البضائع التي صار رميها ضروريا لسلامة الطائرة.

الفصل 59

إن مقتضيات 2 من الفصل 52 أعلاه المتعلقة بالتفريغ والمسافنة تطبق على النقل المنجز بالجو.

القسم الرابع: وجوب تقديم البضائع المدلى في شأنها بتصريح موجز

الفصل 59 المكرر [54]

يجب على المصرح أو وكيله أن يقدم البضائع المدلى في شأنها بتصريح موجز عملا بأحكام الفصول 49 (1) و 54 (1) و 57 (1) من هذه المدونة متى طلب ذلك أعوان الإدارة ما عدا إذا أثبت سحبها أو مسافنتها أو وضعها بوجه قانوني طبقا لأحكام هذه المدونة، بمخازن أو ساحات الاستخلاص الجمركي مع الالتزام الصريح لمستغل هذه المخازن أو الساحات بتحمل المسؤولية الكاملة إزاء الإدارة.

القسم الخامس: تصحيح التصاريح الموجزة

الفصل 59 المكرر مرتين

بصرف النظر عن المنازعات التي قد تنتج عن ذلك، يمكن أن يرخص للمصرح أو وكيله بتصحيح البيانات الواردة في التصريح الموجز وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني: التصدير

الفصل 60

ينبغي أن تساق البضائع المعدة للتصدير إلى مكتب الجمارك أو إلى الأماكن المعينة من طرف الإدارة ليقدم إليها تصريح مفصل بشأنها.

لا يمكن أن تباشر مسافنة البضائع وشحن البواخر والطائرات إلا في حظيرة الموانئ والمطارات التي بها مكاتب للجمرك خلال الساعات وطبق الشروط المحددة بمقررات لمدير الإدارة على أن تراعى في ذلك مقتضيات 2 من الفصل 27 أعلاه.

الباب الثالث: مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي

الفصل 61 [55]

إن إحداث وتسيير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، من طرف كل شخص معنوي يكون نشاطه الرئيسي اللوجستيك والنقل الدولي، المعرف بها في الفصل 62 بعده يتوقفان على إذن مسبق للإدارة التي توافق على المكان الذي ستقام به هذه المخازن والساحات وتهيئتهما.

غير أن هذا الإذن لا يكون لازماً عندما يتعلق الأمر بمؤسسات عمومية مؤهلة لتخزين وحراسة البضائع داخل حظائر الموانئ أو المطارات، بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية محدثة لها.

يتحمل مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تجاه الإدارة، طبقاً للشروط الواردة في 3 و 4 من الفصل 63 بعده، مسؤولية البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي التي يسيرها.

عندما يتعلق الأمر ببضائع موضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف المؤسسات العمومية المشار إليها في

البند الثاني من 1 أعلاه، فإن ربان الباخرة أو قائد الطائرة أو سائق الناقلة، أو ممثليهم القانونيين لا يتحررون من مسؤوليتهم تجاه الإدارة بخصوص هذه البضائع إلا في حالة قبول مستغل المخازن والساحات المذكورة بتحمل هذه المسؤولية مكان الناقل وتضمنين هذا القبول كتابة على التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه.

يجب على مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن يضع رهن إشارة الإدارة، الأماكن والوسائل الضرورية للقيام بالمراقبة الجمركية وفحص البضائع كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات المشار إليه في الفصل 1-63 بعده.

الفصل 62 [56]

إن مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تساعد عند الاستيراد والتصدير على الإيداع في المستودع الجمركي للبضائع المسوقة إلى الجمرك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 وما يليه إلى الفصل 60 أعلاه؛

تخضع مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للمراقبة الدائمة للإدارة وتحاط بسياسات ليس فيه سوى منفذ واحد ما لم ترخص الإدارة بأكثر من ذلك؛

تقصى من مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي:

أ) البضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة؛

ب) البضائع المحظورة المشار إليها في الفصل 115 بعده.

تفتح مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي في وجه كل مرسل إليه أو مرسل لبضائع واردة من الخارج أو موجهة إليه.

إن المدة القصوى لبقاء البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي هي المدة المنصوص عليها في الفصلين 66 أو 106 بعده وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ اكتتاب التصريح الموجز بدخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، المنصوص عليه في الفصل 3-63 بعده.

وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، طبقا للشروط المحددة في الفصل 106 بعده، البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا أو التي لم يتم سحبها من الجمرك بعد تقديم تصريح مفصل بشأنها، وعلى المستغل وضع هذه البضائع رهن إشارة الإدارة قصد بيعها أو إتلافها طبقا لأحكام الفصل 107 وما يليه من هذه المدونة.

الفصل 63 [57]

يتوقف استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على احترام دفتر تحملات معد من طرف الإدارة وعلى توقيع المستغل تعهدا عاما مكفولا أو أي ضمانات أخرى مقبولين من طرف الإدارة يتضمنان الالتزام بما يلي:

أ) تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي عند أول طلب لأعوان الإدارة؛

ب) أداء الرسوم والمكوس المستحقة عن البضائع الناقصة وكذا إن اقتضى الحال العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛

ت) بتسليم البضائع المتخلى عنها بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي إلى الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه في 5 من الفصل 62 أعلاه.

تحدد الإدارة مدة صلاحية التعهد العام أو الضمانة المشار إليها أعلاه وكذا المبلغ الأقصى للمقدار المكفول من الرسوم والمكوس؛

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف توجيه البضائع من مكتب الاستيراد ودخولها إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحاً موجزاً بمثابة سند إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

عندما يتعلق الأمر بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف مؤسسات غير المؤسسات العمومية المشار إليها في الفصل 61 أعلاه، فإن دخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يمكن أن يتم، بترخيص من الإدارة بموجب التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه، يتضمن إلزاماً صريحاً لمستغل المكان وساحة الاستخلاص الجمركي بتحمل مسؤولية البضائع؛

تبتدئ مسؤولية المستغل إزاء الإدارة من تاريخ تسجيل التصريح الموجز المشار إليه في البند الأول من 3 أعلاه أو عند الاقتضاء من تاريخ الالتزام الصريح للمستغل بتحمل هذه المسؤولية.

ولا تنتهي هذه المسؤولية إلا ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده أو ابتداء من تاريخ تسليم البضائع إلى الإدارة في الحالة المنصوص عليها في 1-ت) من هذا الفصل.

[\[58\]](#) الفصل 64

نسخ.

الجزء الرابع: عمليات الاستخلاص الجمركي

الباب الأول: التصريح المفصل

القسم الأول: الصبغة الإجبارية للتصريح المفصل

الفصل 65 [59]

يجب أن يقدم بشأن جميع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا.

إن الإعفاء من الرسوم والمكوس عند الاستيراد أو التصدير لا يعفى من الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل.

وتعفى من هذا التصريح:

السفن التجارية والحربية الحاملة لعلم أجنبي أثناء قيامها بمهام تجارية أو زيارات أو بتوقيفات بالمغرب؛

السفن التجارية والحربية الحاملة للعلم المغربي التي تم تقديم تصريح للاستهلاك بشأنها عند استيرادها لأول مرة. غير أن هذه السفن يجب أن تكون موضوع تصريح بالتصدير في حالة تفويتها لعلم أجنبي.

الحاويات المستوردة أو المصدرة مؤقتا شريطة احترام الشروط المحددة من طرف مدير الإدارة.

الفصل 66 [60]

يجب أن يودع التصريح المفصل فقط بمكتب جمركي مفتوح للعملية الجمركية المعتزم القيام بها.

يمكن إيداع التصريح المفصل وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك قبل وصول البضائع إلى مكتب الجمرك.

لا يقبل التصريح المفصل بعد انصرام أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بنفس القرار.

الفصل 66 المكرر [61]

تخضع العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها عند الدخول أو الخروج من التراب الخاضع للتصريح يحدد شكله بنص تنظيمي، عندما تساوي أو تتعدى قيمتها مبلغ 100.000 درهم.

القسم الثاني: الأشخاص المؤهلون لتقديم تصريح مفصل بالبضائع المعشر في الجمر ك

الفصل 67 [62]

لا يمكن أن يقوم بعمل المصرح بالبضائع المقدمة أو المودعة في الجمر ك إلا مالكو البضائع المذكورة والمعشرون المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار إليهم في الفصل 69 بعده.

يجب على مالك البضائع المصرح أن يثبت صفته كمالك للبضائع بتقديم:

الوثائق التجارية التي تثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تم باسمه الخاص؛

سندات النقل أو أي وثيقة أخرى محررة في اسمه الخاص أو بأمر منه.

يمكن لمالك البضائع أن يخول بتوكيل منه جميع السلطات إلى الوكيل العامل في خدمته دون سواءه للتصريح نيابة عنه.

لأجل تطبيق هذه المدونة:

أ) يعد بمثابة مالكين: الناقلون والحائزون والمسافرون وسكان الحدود فيما يخص البضائع أو الأشياء أو المواد التي ينقلونها أو يحوزونها؛

ب) يعتبر بمثابة معشر: كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء كانت هذه المهنة ممارسة بصفة رئيسية أو بصفة ثانوية وكيفما كان نوع التوكيل المخول إياه.

الفصل 68 [63]

لا يمكن لأحد أن يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع إن لم يكن مقبولا بصفة معشر في الجمر ك.

تسلم رخصة قبول المعشر وفقا للشروط التالية، بناء على طلب يقدم من طرف المعني بالأمر:

أ) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

ب) أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها. غير انه، يعفى من الشرط:

أعوان الإدارة المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذين مارسوا داخل هذه الإدارة بصفة فعلية لمدة خمسة عشرة (15) سنة؛

مسيرو الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاط التعشير والذين يتوفرون على خمسة عشر (15) سنة من التجربة على الأقل بهذه الصفة.

ت) أن يتوفر على مرجعيات مهنية في المادة الجمركية لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

ج) أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة وفقا لشروط وإجراءات تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وإذا كان طلب القبول يهم شخصا معنويا وجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص المعنوي المذكور لدى الجمرك أن يستوفي (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

تمنح رخصة القبول بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير الإدارة بعد استشارة الغرفة التأديبية لمعشري الجمارك المقبولين المنصوص عليها في الفصل 71 بعده وأخذ رأي لجنة استشارية يحدد تأليفها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن أن يحدد في المقرر الوزاري مكتب أو مكاتب الجمرك الوحيدة التي يصح فيها العمل برخصة القبول.

تمنح رخصة قبول المعشر في الجمرك بصفة شخصية. وإذا كان الأمر يتعلق بشركة وجب الحصول على هذه الرخصة بالنسبة للشركة ولكل شخص مؤهل لتقديم تصريحات لحسابها.

الفصل 69

كل شخص ذاتي أو معنوي لا يزاول مهنة معشر ويريد بمناسبة صناعته أو تجارته أن يقدم الى الجمرك تصريحات لفائدة الغير يجب عليه أن يحصل على الإذن باستخلاص البضائع من الجمرك؛

يمنح هذا الإذن بخصوص عمليات تتعلق ببضائع معينة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في 2 و 3 من الفصل 68 أعلاه.

الفصل 70 [64]

يمكن للوزير المكلف بالمالية سيرا مع نفس المسطرة المنصوص عليها في 3 من الفصل 68 أعلاه أن يسحب بصفة مؤقتة أو نهائية رخصة قبول المعشر أو الإذن الممنوح إياه في حالة عدم وفاء المعشر أو الشخص المأذون له، بالتزاماته تجاه الإدارة أو في حالة الإخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر أو عندما تثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه تستوجب عقوبات حبسية.

غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الإخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية يتراوح قدرها بين 30.000 و 100.000 درهم.

كما يمكن الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية المشار إليها أعلاه.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة، وقبل استشارة الهيئات المشار إليها في الفصل 68 أعلاه أن يوقف معشرا عن مزاولة مهامه لمدة لا يمكن أن تتعدى شهرين.

ويجب أن يتخذ مقرر بسحب رخصة القبول أو إبقائها قبل انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم صدور هذا المقرر يصبح تدبير التوقيف باطلا.

إن تدابير الرفض أو السحب المؤقت أو النهائي أو توقيف رخصة القبول أو الإذن في الاستخلاص الجمركي المتخذة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها أعلاه، لا يمكن أن تخول الحق في تعويض أو تعويضات عن الضرر تتحملها الدولة.

الفصل 70 المكرر [65]

تلغى رخصة قبول المعشر في الحالات التالية:

تخلي المعشر عن الرخصة؛

وفاة المعشر؛

حل الشركة الحاصلة على رخصة القبول.

ويعتبر كذلك متخليا عن رخصة القبول، كل معشر لم يودع ويسجل لدى الجمرك كل سنة، باستثناء حالة قوة القاهرة أو في حالة «ما تعذر على المعشر مزاولة مهامه، مائتي (200) تصريح على الأقل ابتداء من تاريخ انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا من حصوله على رخصة القبول.

الفصل 71

ينتخب المعشرون المقبولون غرفة تأديبية تمثل فيها الإدارة.

يحدد في مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية تأليف هذه الغرفة وطريقة انتخاب أعضائها وشروط تسييرها.

الفصل 72 [66]

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.

الفصل 73

تحدد شروط تطبيق مقتضيات الفصل 67 وما يليه إلى غاية الفصل 72 بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني المكرر: المتعامل الاقتصادي المقبول [67]

الفصل 73 المكرر

تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي الذي يبين كذلك الحالات التي تسحب فيها هذه الصفة.

القسم الثالث: شكل التصريحات المفصلة والمعلومات المضمنة فيها وتسجيلها

الفصل 74 [68]

يعد التصريح المفصل إجراء يعبر بموجبه طبقا للشكليات والإجراءات المعمول بها، كل شخص ذاتي أو معنوي عن إرادته في تعيين نظام جمركي محدد لبضاعة ما.

ويمكن أن يكون التصريح إلكترونيا أو مكتوبا أو شفويا أو مقدما في شكل أي إجراء آخر يعبر بموجبه المصرح عن إرادته بوضع البضائع تحت نظام جمركي.

يجب أن يوقع التصريح المكتوب من طرف المصرح.

يشكل التصريح المفصل وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار، شكل التصريحات والمعلومات التي يجب أن تحتوي عليها وكذا الوثائق التي يجب أن تلحق بها.

الفصل 75

عندما تسجل عدة أصناف من البضائع في وثيقة تصريح واحدة، يعتبر كل صنف منها موضوع تصريح مستقل.

الفصل 76

عندما لا تتوفر للأشخاص المؤهلين لإيداع التصريحات المفصلة، العناصر الضرورية لتحريرها، يمكن أن يؤذن لهم في فحص البضائع قبل التصريح وأن يأخذوا منها عينات وحينئذ يجب عليهم تقديم تصريح مؤقت لا يمكن أن يعفيهم من وجوب التصريح المفصل بأي حال من الأحوال.

تمنع كل مناولة من شأنها أن تغير مظهر البضائع المقدمة تصريحات مؤقتة بشأنها. يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل التصريحات المؤقتة والشروط التي يمكن بموجبها فحص البضائع سلفاً.

الفصل 76 المكرر [69]

قصد الأخذ بعين الاعتبار خاصيات بعض القطاعات المنتجة وتبسيط إجراءات الاستخلاص الجمركي، يمكن للإدارة أن تسمح بإيداع تصاريح تسمى احتياطية أو مبسطة أو شاملة.

تغطي التصاريح الاحتياطية مجموع عمليات الاستيراد أو التصدير المتعلقة بنفس صنف البضائع التي لم يتم بشأنها الإدلاء بالعناصر الكمية الواجب إدراجها في التصريح المفصل المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه أو تم التصريح بها بصفة تقريبية، وقت إيداع التصريح الاحتياطي.

وبمجرد ما تعرف هذه العناصر وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء المدة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، يصرح بها إلى الإدارة وتلحق بالتصريح الاحتياطي.

وتعتبر الوثائق المدلى بها في هذا الإطار بمثابة تصاريح تكميلية.

ويشكل التصريح الاحتياطي وملحقاته مستنداً واحداً لا يتجزأ.

ويمكن التصريح الاحتياطي من حيازة البضائع التي استوفت إجراءات الاستخلاص الجمركي، على امتداد الآجال المحددة للتصريح بالعناصر الكمية، ويجب أن تتم عملية الحيازة وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.

يقصد بالتصريح المبسط، التصريح الذي لا يشتمل على بعض المعلومات أو بعض الوثائق المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل.

ويمكن أن يأخذ التصريح المبسط شكل وثيقة تجارية أو أية وثيقة تقوم مقامها أو تقييد البضائع في محاسبة مواد المستورد أو المصدر المعني بالأمر حسب الشكل المقبول من طرف الإدارة.

يجب أن يتضمن التصريح المبسط جميع المعلومات الضرورية للتعرف على البضائع والنظام الجمركي المعين لها، ويسمح التصريح المبسط بحيازة البضائع شريطة التزام المصريح بتقديم تصريح تكميلي مطابق للنموذج المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه، داخل الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 1-156 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الإدارة.

لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.

يترتب عن تقييد البضائع في محاسبة المواد نفس الأثر القانوني الناجم عن قبول التصريح المفصل.

ويعتبر التصريح التكميلي مع التصريح المبسط مستندا واحدا لا يتجزأ، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المبسط.

يهم التصريح الإجمالي الواردات أو الصادرات المقسطة والمنجزة على فترات زمنية، تتعلق بمختلف عناصر البضائع أو أجزاء هذه البضائع التي تنتمي لسطور أو سطور فرعية تعريفية مختلفة على أن يكون مجموعها موجبا للتصريح في سطر أو سطر فرعي تعريفية وحيد.

وفي هذه الحالة، فإن عناصر البضائع أو أجزاء البضائع التي تكون موضوع إرساليات مقسطة ومنجزة على فترات زمنية تبقى تحت حراسة الإدارة طبقا للشروط المحددة من طرفها إلى غاية تسليم رفع اليد عن الكل مجتمعا.

ينجز التصريح الإجمالي وفق نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 -3 أعلاه.

يحدد أجل تسوية التصريح الإجمالي بقرار للوزير المكلف بالمالية. [70]

يمكن أن يكون، إيداع التصاريح المسماة بالاحتياطية أو المبسطة، موضوع اتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر عندما يبرر ذلك تواتر العمليات.

الفصل 76 المكرر مرتين - بهدف تبسيط عمليات الاستخلاص الجمركي، تضع الإدارة رهن إشارة المستوردين منصة إلكترونية معتمدة من طرفها، تسمح بإيداع وإرسال، بطريقة آلية وآمنة، الوثائق التجارية المتعين إرفاقها بتصاريحهم المفصلة.

الفصل 77 [71]

التصاريح المفصلة المعتبرة مقبولة تسجل في الحال؛

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 66 أعلاه تعتبر غير مقبولة التصاريح غير المودعة في الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أو التي لا تستوفي الشروط المحددة في القرار المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه.

الفصل 78 [72]

لا يمكن تغيير التصريحات بعد تسجيلها وتثبت صحة أو عدم صحة المعلومات المضمنة في التصريحات بناء على ما تم التصريح به.

غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن يقوموا، دون أداء غرامة، بتعديل البيانات التي تتضمنها تصاريحهم، وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع، وشريطة أن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح أو لا تكون قد أخبرت المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع.

يمكن أن يعفي المصرح جزئياً أو كلياً من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، وشريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا البند.

الفصل 78 المكرر [73]

لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها؛

غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصريح، بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع:

أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل؛

ب) المستوردة المثبت عدم مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما فيما يتعلق بالصحة وزجر الغش؛

ج) المستوردة والمرجعة إلى المرسل من لدن البريد؛

د) المصريح بها في أول الأمر لأجل عرضها على الاستهلاك في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقا لنظام اقتصادي جمركي بشرط أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة المذكورة؛

هـ) المعتبر التصريح بها مزدوجا مع تصاريح أخرى مسجلة من قبل؛

و) نسخ [74]

ز) المصريح بها في أول الأمر بحكم نظام اقتصادي جمركي في حين أنها كانت معدة لعرضها للاستهلاك؛

ن) المصريح بها من أجل تفويتها بحكم أحد الأنظمة الموقفة، عندما يتعذر، بسبب ظروف خاصة، تحقيق التفويت المزمع إنجازه.

لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا بعد موافقة المفوة والمفوة له. غير أن موافقة هذا الأخير لا تكون لازمة إذا تعذر الإدلاء بها لأسباب يتم تبريرها.

في جميع الحالات، لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا إذا لم يقع تسليم "شهادة الإبراء" أو "شهادة الإبراء الجزئي" المنصوص عليهما في الفصل 117 بعده.

ح) المصريح بها في أول الأمر تحت أحد الأنظمة الموقفة في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقا لنظام موقف آخر.

ط) المثبت عدم مطابقتها للطلب شريطة ألا يكون قد وقع تسليم رفع اليد عن البضائع وأن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح.

ي) المصريح بها لكنها أتلقت أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة القاهرة وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع.

ك) ملغى

ل) المصرح بها لأجل عرضها للاستهلاك على إثر الأنظمة الاقتصادية في الجمرك في حين أنها معدة للتصدير شريطة أن لا يكون قد تم أداء أو ضمان الرسوم والمكوس الجمركية أو قد تم تسليم شهادة الإبراء وأن لا يكون أجل استحقاق الحسابات موضوع التسوية قد حل. [75]

م) التي لا يترتب على التصريح بها أي أثر جبائي أو أي أثر على تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى. [76]

س) التي تم تسجيل تصريح مفصل بشأنها ولم يتم تفريغها، مع مراعاة تقديم المصرح شهادة عدم تفريغ البضائع، مسلمة من طرف الناقل؛

ع) المصرح بها تحت نظام اقتصادي جمركي والتي لم يقدم المتعهد الكفالة المطلوبة بشأنها.

يمكن للمدير العام للإدارة أن يغير ويتم، كلما دعت الضرورة، حالات إلغاء التصاريح الجمركية المنصوص عليها في 2 أعلاه. [77]

يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصرح باستثناء التبعات المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح. [78]

الفصل 78 المكرر مرتين [79]

يجوز للإدارة، بصرف النظر عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للتشريع الجمركي، أن تقوم تلقائياً بإلغاء التصاريح المسجلة التي لم يخصص لها أي مآل بعد انصرام الأجل المحددة بنص تنظيمي.

الفصل 79

إن التصاريحات المودعة قبل الأوان بحكم الاستثناءات المقررة في 2 من الفصل 66 أعلاه لا يكون لها مفعول مع جميع العواقب المرتبطة بالتسجيل إلا يوم وصول البضائع وبشرط أن تكون هذه التصاريحات مستوفية الشروط المقررة في الفصل 74 أعلاه.

يمكن تعديل هذه التصاريح وفق الشروط المحددة في 2 من الفصل 78 أعلاه. [80]

الباب الثاني: مراقبة الوثائق وفحص البضائع [81]

القسم الأول: التعاريف – فحص البضائع [82]

الفصل 79 المكرر [83]

يقصد بمراقبة الوثائق، العملية التي تقوم بها الإدارة لفحص تصريح البضائع للتأكد من أن هذه الوثائق قد حررت بطريقة صحيحة وأن المستندات الضرورية قد أرفقت بالتصريح؛

يقصد بفحص البضائع العملية التي تقوم بها الإدارة من أجل الفحص المادي للبضائع للتأكد على الخصوص من طبيعتها وصنفها وأصلها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومطابقة هذه العناصر للبيانات المضمنة في التصريح المفصل.

الفصل 80 [84]

بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، يمكن للإدارة مراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها.

في حال نزاع يكون للمصرح الحق في أن يرفض نتائج الفحص الجزئي وأن يطلب الفحص الكلي لمحتويات التصريح التي هي موضوع النزاع.

الفصل 81 [85]

لا يمكن أن يتم فحص البضائع المصرح بها في مكاتب الجمرک الا داخل مخازن الجمرک أو في الأماكن المعينة لهذا الغرض من طرف الإدارة.

إن عمليات نقل البضائع إلى أماكن الفحص وحل تلفيفها وجميع المناولات الأخرى الضرورية للفحص تتم على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته.

يجوز للإدارة أن توجه قصد التحليل إلى المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية، عينات من البضائع المصرح بها إذا كان من المتعذر إثبات صنف هذه البضائع بكيفية مرضية بوسائل أخرى.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

وتلقى المصاريف الناتجة عن الالتجاء إلى مختبرات التحاليل المشار إليها في الفقرة أعلاه والفصول 140 و163 و163 المكرر ثمان مرات و192 بعده، على كاهل: [86]

الإدارة إذا أكدت نتائج التحليل العناصر الواردة في إقرار الخاضع للضريبة؛ الخاضع للضريبة إذا نفت نتائج التحليل العناصر الواردة في إقراره. إن البضائع التي سيقّت إلى مخازن الجمرک أو إلى أماكن الفحص لا يمكن تحويلها من مكان إلى آخر دون رخصة من الإدارة. يجب أن يكون الشغالون في الجمرک الذين يستعملهم المصرح لمناولة البضائع في الجمرک مقبولين طبق الشروط المحددة في الفصلين 82 و84 بعده.

الفصل 82

يقصد من الشغالين في الجمرک المستخدمون والعملة مثل المعبئين والحمالين والحراس الذين يكلفون اما لحساب المعشرين المقبولين وإما لحساب الأشخاص المؤهلين للقيام بعمليات الجمرک بتتبع العمل المادي للفحص وبحيازة البضائع وعند الاقتضاء للحيازة المؤقتة للوثائق المسجلة والمسلمة للإدارة. ينقسم الشغالون في الجمرک الى شغالين يعملون على الدوام لحساب نفس المصرح وإلى شغالين أحرار غير مرتبطين بمصرح واحد.

الفصل 83

يجب على الشغالين الذين يعملون على الدوام لحساب نفس المصرح، كي يؤذن له بالقيام بالوظائف المحددة في 1 من الفصل 82 أعلاه، أن يكونوا حاملين بطاقة تعريف يسلمها مشغلهم ويؤشر عليها الرؤساء المحليون لمصالح الأمن الوطني والإدارة ويجب أن توضع هذه الورقة حسب نموذج تحدده الإدارة.

تطبق نفس هذه المقتضيات على الحمالين المأذون لهم بالتكفل بالأمّعة من لدن مختلف شركات الملاحة الجوية والبحرية والسكك الحديدية أو النقل البري.

الفصل 84

يجب على الشغاليين الأحرار، كي يؤذن لهم في القيام بالمهام المعينة في 1 من الفصل 82 أعلاه، أن يكونوا حاملين بطاقة تعريف وصفيحة مرقمة مثبتة في مكان بارز تسلمان:

أ) في الموانئ من طرف رئيس استغلال الميناء أو مدير مكتب الشحن والتفريغ؛

ب) في المكاتب الأخرى: من طرف الإدارة.

ويجب أن يؤشر على البطاقة رئيس الأمن الجهوي المعني بالأمر أو مفوضه وكذلك الرئيس المحلي للإدارة عندما تسلم في الموانئ.

غير أنه يمكن أن يؤذن للمرشحين:

في الموانئ: من طرف رئيس استغلال الميناء أو مدير مكتب الشحن والتفريغ؛

في المكاتب الأخرى: من طرف الإدارة، لأجل استخدام مختصين يختارونهم ويضمنونهم فيما يخص فتح أو مناولة أو تكييف الطرود التي تتطلب احتياطات خاصة.

الفصل 85

يتم الفحص بحضور المصرح أو ممثله.

إذا لم يحضر المصرح الفحص أو لم يعين من ينوب عنه بعد انصرام أجل ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح المفصل فإن الإدارة تقوم تلقائياً بفحص البضائع المصرح بها.

القسم الثاني: تطبيق نتائج الفحص

الفصل 86 [87]

مع مراعاة أحكام الفصل 14 (2) أعلاه تطبق الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية حسب نتائج الفحص وإن اقتضى الحال طبقاً للأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به.

مع مراعاة أحكام الفصل 80 (2) أعلاه والفقرة 3 بعده، إذا لم يهم الفحص سوى جزء من البضائع المصرح بها، فإن نتائج هذا الفحص تسري على مجموع البضائع موضوع نفس التصريح.

تعتمد نتائج الفحص بالانتقاء، المقبولة من طرف المصرح والمتعلقة بالوزن أو الطول أو المساحة أو عدد أو حجم البضائع، كأساس لتحديد الكميات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند الاستخلاص الجمركي.

غير أن الفائض الملاحظ عندما يتعلق الأمر بصادرات منجزة لتصفية حسابات مكتتبة في إطار الأنظمة الموقفة أو بصادرات منجزة استفادت من امتياز ما، وكذا النقصان الملاحظ

في الحالات الأخرى، لا تطبق إلا على البضائع التي تم فحصها ويعد التصريح مطابقا للبضائع التي لم يتم فحصها.

إذا لم تقم المصلحة بفحص البضائع المصرح بها، فإن الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية تطبق حسب المعلومات المضمنة في التصريح المفصل.

إذا كانت البضائع المصرح بها قد أتلقت كلياً أو جزئياً أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة القاهرة قبل تسليم رفع اليد المنصوص عليه في الفصل 100 بعده، لا تفرض الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية إلا على البضائع السليمة، أما النفائات والبقايا المترتبة، إن اقتضى الحال، عن هذا الإتلاف فتخضع على حالتها لأداء الرسوم والمكوس.

بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، يمكن في حالات يتم تبريرها، التخلي لفائدة الإدارة عن البضائع المصرح بها للاستهلاك أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع الإعفاء من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة أن لا يكون قد وقع أداء أو ضمان للرسوم والمكوس المستحقة. ويجب أن لا يترتب عن هذا الإتلاف أو التخلي أية مصاريف على عاتق الخزينة. [88]

القسم الثالث: المراقبة البعدية [89]

الفصل 86 المكرر [90]

يمكن للإدارة، بعد تسليم رفع اليد عن البضائع، أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع أو فحصها في حالة ما إذا كان بالإمكان تقديمها.

ويمكن أن تتم هذه المراقبة لدى المصرح أو لدى أي شخص آخر يكون معنيا بهذه البضائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى المهني أو لدى أي شخص

آخر بصفته مهني توجد بحوزته البضائع المذكورة أو الوثائق أو المعلومات التجارية المتعلقة بها.

عندما ينتج عن مراجعة التصريح أو المراقبات البعدية أن الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي المحدد للبضائع قد تم تطبيقها على أساس عناصر غير صحيحة أو غير تامة، يمكن للإدارة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تقويم هذه الوضعية باعتبار العناصر الجديدة التي تتوفر عليها.

الباب الثالث: الالتزام بالأداء والتضامن وتصفية الرسوم والمكوس

القسم الأول: الإلزام بالأداء والتضامن

الفصل 87

تخول صفة ملزمين بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير إلى:

المصرح حسب مدلول 1 من الفصل 67 أعلاه؛

موكل المصرح؛

الكفيل.

الفصل 88 [91]

مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامنين.

إن حقوق اجل الدين بالنسبة لأحدهم يسري مفعوله عليهم جميعا.

الفصل 88 المكرر [92]

دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه، لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرك المشار إليه في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاد جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي.

لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرك ملزماً بالديون الجمركية في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش:

أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر مرتين بعده؛

ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتبة في إطار الأنظمة الاقتصادية في الجمرك؛

ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعيدة طبقاً لأحكام الفصل 86 المكرر أعلاه.

القسم الثاني: تصفية الرسوم والمكوس

الفصل 89

إن الرسوم والمكوس الواجب تحصيلها هي التي كان جارياً بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل، ما عدا في حالة تطبيق التصريح المودع قبل الأوان والمنصوص عليه في 2 من الفصل 66 أو في حالة تطبيق البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 أعلاه أو التعرفة الأكثر فائدة المنصوص عليها في الفصل 90 بعده.

الفصل 90 [93]

في حالة تخفيض مقدار الرسوم الجمركية بعد تاريخ تسجيل التصريح المفصل عن الاستهلاك يكون للمصرح الحق، بطلب منه في تطبيق التعرفة الأكثر فائدة له بشرط أن يكون رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده لم يسلم بعد.

الفصل 91

تجبر تصفية جميع المبالغ الواجب تحصيلها من قبل الإدارة من الرسوم والضرائب بإضافة ما يتم به الدرهم الناقص.

الباب الرابع: تسديد وضمان الرسوم والمكوس

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 92

إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير، يشرع في تحصيلها بمقتضى سند مدخول صادر عن الأمر بالصرف.

تؤدى هذه الرسوم والمكوس أو تضمن وفق الشروط المحددة في الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 99 بعده.

القسم الثاني: أداء الرسوم والمكوس

الفصل 93 [94]

يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه:

داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده؛

غير أنه، بالنسبة للعمليات موضوع التصاريح الاحتياطية المشار إليها في الفصل 76 المكرر أعلاه، لا يبتدئ سريان الآجال المذكورة إلا بعد انصرام الأجل المحدد للتصريح بالعناصر الكمية النهائية،

داخل أجل ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ابتداء من تاريخ إصدار سند التحصيل.

كل أداء يتم بعد هذه الآجال يترتب عليه تحصيل فائدة عن التأخير يحدد مقدارها بالنصوص التنظيمية المعمول بها ويجب أداء هذه الفائدة من اليوم الموالي ليوم انصرام الأجل إلى نهاية يوم التحصيل.

الفصل 94 [95]

تأذن الإدارة في أداء الرسوم والمكوس وعند الاقتضاء الغرامات والمبالغ المستحقة، بتسليم سندات مكفولة.

تترتب على السندات المذكورة زيادة يحدد سعرها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ويدفع نصف مبلغ الزيادة الأنفة الذكر إلى الميزانية العامة للدولة ونصفها الآخر إلى الصندوق المشترك للمحجوزات المحدث بالفصل 3 من قرار وزير المالية رقم 335.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966؛

يجب على الموقعين على السندات في حالة عدم الوفاء بها عند استحقاقها أن يؤدوا فائدة عن التأخير تحسب من اليوم الذي يلي يوم حلول أجلها إلى غاية يوم تحصيل مبالغ السندات زيادة على إرجاع جميع المصاريف التي دفعتها الإدارة من أجل

الضمانات الواجب الحصول عليها أو المتابعات المتعين إجراؤها لتحصيل مبالغ السندات،

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية سعر الفائدة عن التأخير المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل.

الفصل 95 [96]

يجب أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، باستثناء الدفع نقدا.

غير أن الأداء يمكن أن يتم نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا.

يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا الأداء.

كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم والمكوس تصفى ويؤمر بصرفها وتقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.

القسم الثالث: ضمان أداء الرسوم والمكوس

الفصل 96 [97]

يجوز للإدارة، لضمان أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة، أن تأذن للملزمين بالأداء في تقديم تعهد مكفول يتضمن التزامهم:

أ) بأن يؤدوا الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة؛

ب) بأن يدفعوا، في حالة عدم أداء الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة، داخل الأجل المعين، فوائد تأخير تستحق من اليوم التالي ليوم حلول الأجل إلى غاية يوم التحصيل؛

ج) بأن يؤدوا، في نفس الوقت زيادة على الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة، عمولة تحسب باعتبار مبلغ الرسوم والمكوس المذكورة ومراعاة لأجل أخذ البضائع. [98]

تخصص فوائد التأخير والعمولة المشار إليهما في الفقرة 1 (ب) و(ج) أعلاه، الأولى للخرينة والأخرى لموظفي الإدارة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية آجال أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة، وسعر فوائد التأخير والعمولة وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل. [99]

الفصل 97 [100]

يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك أن يبرئ من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصول 93 و94 و96 و98 و99 المكرر من هذه المدونة.

الفصل 98 [101]

يجوز للإدارة أن تأذن للملزمين أن يودعوا بصندوق العون المكلف بالتحصيل مبلغا لضمان دفع الرسوم والمكوس على أساس عناصر الضريبة المعتمدة من قبلها.

وفي حالة نزاع، يمكن للإدارة أن تطلب إيداع مبلغ العقوبات المستحقة.

إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم الملزم بتسويته، جاز للإدارة أن تقوم تلقائيا بتصفية نهائية للرسوم والمكوس المتعلقة به وكذا العقوبات المستحقة وتخصيصها ما عدا إذا كان عدم تسوية الإيداع يعزى للإدارة.

إذا كان المبلغ المودع أقل من مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة حين تسوية الإيداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من الملزم، استوفت الإدارة عن التكملة الواجب تحصيلها فائدة عن التأخير تستحق من يوم الإيداع إلى غاية يوم التحصيل.

عندما يفوق المبلغ المودع، مبلغ الرسوم والمكوس والعقوبات المستحقة، يرجع إلى الملزم داخل ثلاثين يوما.

الفصل 99

علاوة على الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه فإن الرسوم والمكوس الأخرى المحصلة من طرف الإدارة يمكن كذلك أن تؤدي أو تضمن وفق الشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.

القسم الرابع: التقادم

الفصل 99 المكرر

تتقدم دعوى المطالبة باستيفاء الرسوم والمكوس المعهود بتحصيلها إلى الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدى من تاريخ إصدار سند التحصيل.

أ) يمكن إلى غاية انصرام السنة الرابعة من تاريخ إصدار سند التحصيل تدارك الاغفالات الكلية أو الجزئية المكتشفة وجوانب النقص الملاحظة في ربط وتصفية الرسوم والضرائب المذكورة وكذا تصحيح الأغلط المرتكبة سواء في تحديد الأسس المعتمدة لفرضها أو في قيمتها أو حسابها؛

ب) كل تصحيح يتناول الرسوم والضرائب المستحقة للخرينة يترتب عليه، في حالة ارتكاب غش، استيفاء الإدارة فائدة عن التأخير تستحق من تاريخ إصدار سند التحصيل الأول المتعلق بالعملية محل التصحيح إلى غاية يوم التحصيل؛

ج) في حالة منازعة الملزم يحال النزاع على المحكمة.

الفصل 99 المكرر مرتين

لا يسري أجل الأربع سنوات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه في حالة ارتكاب تدليس إلا ابتداء من يوم اكتشاف التدليس.

الفصل 99 المكرر ثلاث مرات

ينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه بكل طلب ثابت التاريخ يعذر فيه للمدين بتنفيذ التزامه أو بتبليغ الملزم ببيانات التصحيح أو محاضر الإثبات أو بأداء دفعة على الحساب وبكل عمل ينقطع به التقادم عملاً بالقانون العادي.

الفصل 99 المكرر أربع مرات [102]

يتقدم كل طلب يرمي إلى تقرير مديونية الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدى من تاريخ المخالصة التي تثبت الأداء أو الإيداع المشار إليه في الفصل 98 أعلاه.

غير أنه يمكن قطع التقادم طبقاً للشروط المنصوص عليها في الحق العام.

الفصل 99 المكرر خمس مرات [103]

تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور أربع (4) سنوات عن كل سنة منصرمة من مسؤولية حفظ سجلات المداخل والتصاريح الموجزة أو المفصلة وغيرها من وثائق السنة المذكورة حتى ولو كان الإدلاء بهذه الوثائق لازماً للتحقيق أو الحكم في دعاوي جارية.

الباب الخامس: حيازة البضائع

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 100 [104]

لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمر ك أو من الأماكن المعينة طبقاً لـ 1 من الفصل 27 أعلاه دون أن تكون الرسوم والمكوس الواجبة قد تم سلفاً أدائها أو ضمانها ودون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة.

القسم الثاني: تسهيلات لحيازة البضائع

الفصل 101

يمكن للأمر بالصرف بمكتب الجمر ك المعني أن يأذن في حيازة البضائع بعد فحصها وقبل تصفية وأداء الرسوم والمكوس عندما يكون الأداء المذكور مضموناً طبقاً لمقتضيات الفصلين 96 و 98 أعلاه.

الباب السادس

الفصل 102

(ملغى).

الباب السابع: بقاء البضائع في أماكن الإدارة

الفصل 103

في مكاتب الجمر ك التي لا يوجد بها مخزن أو ساحة للوقوف تسيرها مؤسسات أو شركات للخرن يباشر إيداع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير في أماكن الإدارة.

تحفظ كذلك في جميع مكاتب الجمر ك بالأماكن المذكورة جميع الأشياء والبضائع بما فيها رؤوس الأموال التي:

أ) يجب أن تبقى تحت يد الإدارة لأي سبب من الأسباب؛

ب) لم تسحب من طرف المسافرين.

الفصل 104 [105]

تبقى هذه الأشياء والبضائع تحت مسؤولية المالكين. ولا يمكن أن يترتب عن سرقتها أو تلفها أو فسادها أو ضياعها دفع تعويضات عن الضرر كيفما كان السبب ما عدا في حالة خطأ صادر عن الإدارة أو إهمال متعمد من طرف أعوانها.

يتحمل مالكو الأشياء والبضائع المصاريف كيفما كان نوعها الناتجة عن بقاء هذه الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة.

يقبض مكس عن خزن الأشياء والبضائع المذكورة باستثناء رؤوس الأموال من جهة وباستثناء الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمسافرين وغير المسحوبة من جهة أخرى.

الفصل 105

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط بقاء هذه الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة وجدول مكوس الخزن الواجب تحصيلها من طرف هذه الإدارة وكذا شروط التصفية والتحصيل.

الباب الثامن: البضائع بما فيها رؤوس الأموال المعتبرة متروكة لدى الجمرک

القسم الأول: التعريف

الفصل 106 [106]

تعتبر بضائع متخلى عنها لدى الجمرک:

البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل المنصوص عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه؛

البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل، ولم تكن موضوع نزاع مع الإدارة، دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور ودون أن تؤدي عنها الرسوم والمكوس الواجبة أو ضمانها وفقا للشروط المحددة في الفصول 93 إلى 99 أعلاه؛

غير أنه لا تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، الحاويات والمقطورات والخزانات التي تحوي البضائع المشار إليها أعلاه والتي لا يملكها أصحاب هذه البضائع؛

رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي أقيمت من طرف المسافرين بأمكان الإدارة طيلة أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ التكفل الفعلي بها من طرف الإدارة المذكورة.

القسم الثاني: مآل هذه البضائع ورؤوس الأموال

الفصل 107 [107]

أ) يجوز للإدارة أن تفوت البضائع المشار إليها في الفصل 106 أعلاه وفق شروط تحددها؛

ب) على أنه يجوز للإدارة أن تتلف البضائع المذكورة إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام، بعد إشعار المصالح المختصة.

إن رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي لم يسحبها من يجب خلال أجل الأربع سنوات المشار إليها في الفصل 106 أعلاه تصير ملكا للدولة.

الفصل 108

تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلة في ثمن البيع، وللمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 109 [108]

يخصص محصول البيع حسب ترتيب الأسبقية وإلى غاية المبالغ الواجبة بما يلي:

أداء رسوم التنبر والتسجيل الواجبة عن محضر البيع؛

أداء الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع حسب الوجهة المخصصة لها؛

أداء مكوس الشحن والتفريغ والنقل والخزن وجميع المصاريف الأخرى المدفوعة برسم الإجراءات الجمركية وبقاء البضائع وبيعها؛

أداء المبالغ المستحقة على نقل البضائع المذكورة.

يودع الباقي لدى قباض الجمارك ليبقى رهن تصرف من له الحق فيه وطيلة أربع سنوات تبتدىء من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم أدرج على الفور في مداخل الميزانية.

عندما يكون محصول بيع البضائع المتخلى عنها موضوع تصريح مفصل لا يغطي مجموع الرسوم والمكوس المستحقة على هذه البضائع، يخصص هذا المحصول بعد سداد التنبر والتسجيل عن محضر البيع لأداء الرسوم والمكوس والمبالغ المستحقة حسب ترتيب الأسبقية في حدود المبلغ المتبقى.

الفصل 110

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب التاسع: شحن البضائع المصرح بها للتصدير وسوقها للخارج

الفصل 111

بعد إتمام الإجراءات الجمركية يجب أن ينجز فوراً تصدير البضائع على النحو المبين في الفصل الأول ح أعلاه.

الفصل 112 [109]

يجب على ربان الباخرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض قبل مغادرة ميناء بالمغرب:

أ) أن يقدم إلى الإدارة جزء البيان التجاري الخاص بالبضائع المشحونة من ميناء التوقف لأجل أن تضع عليه تأشيرة بكيفية لا يمكن معها تغييره، ويجب بطلب من الإدارة أن تضاف إلى الجزء المذكور سندات شحن تلك البضائع؛

ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.

الفصل 113 [110]

يجب على كل طائرة تغادر التراب الجمركي أن تقلع من مطار مفتوح للرواج الجوي الدولي ما عدا بإذن من مدير الإدارة.

قبل مغادرة هذا المطار يجب على قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض:

أ) أن يقدم بيان البضائع المشحونة من المطار المذكور إلى الإدارة لوضع تأشيرة عليه بكيفية لا يمكن معها تغييره؛

(ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.

تطبق مقتضيات الفصل 58 أعلاه على الصادرات من البضائع بواسطة الطائرات.

الجزء الخامس: الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

الباب الأول: مقتضيات عامة تتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

الفصل 114 [111]

تشتمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على:

الأنظمة الموقفة: مستودعات الجمرک والمستودعات الصناعية الحرة والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والقبول المؤقت والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل والتصدير المؤقت والعبور والتحويل تحت مراقبة الجمرک؛
نظام الإسترداد (الدراباك).

تساعد الأنظمة الموقفة على ادخار أو تحويل أو استعمال أو ترويج البضائع مع وقف الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية عن الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي تفرض عليها، وباستثناء أنواع الحظر المنصوص عليها في الفصل 115 بعده فإن هذه الأنظمة تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر.

2 المكرر - مع مراعاة أحكام الفصلين 134 المكرر و135 بعده، لا يؤذن بالاستفادة من الأنظمة الموقفة إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها أو عرضها للاستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال منتجات المقاصة.

يساعد نظام الاسترداد (الدراباك) على أن ترجع على أساس مقادير جزافية بعض الرسوم والمكوس المحصلة عند استيراد مواد أجنبية الأصل تدخل في صنع بضائع مصدرة.

الفصل 115 [112]

لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة الآتية بصرف النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الموقفة المبنية أعلاه:

الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بأنظمة سلامة الحيوانات والنباتات؛
المخدرات والمواد المخدرة؛

الأسلحة الحربية وقطع الأسلحة والذخائر الحربية باستثناء الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر المعدة للجيش أو المستوردة من طرف المصنعين الحاصلين على تراخيص طبقا للقانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات الملصقة والمنقوشات واللوحات والصور الفوتوغرافية والصور السلبية والطابع والصور الإباحية وجميع الأشياء المنافية للأخلاق أو التي من شأنها الإخلال بالأمن العمومي؛

المنتجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة عليها أو على لفائفها علامة صنع أو إجارة أو اسم أو إشارة أو بطاقة أو زخرفة تمثل صورة لجلالة الملك أو لأحد أفراد الأسرة المالكة أو زخارف أو رموز أو شعارات وطنية أو من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أن المنتجات المذكورة ذات أصل مغربي بينما هي أجنبية.

الفصل 116 [113]

إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحرر في نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 أعلاه، أو إذا استلزم ذلك ضرورة اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في 3 من الفصل 76 المكرر أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها.

مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل 230 بعده، يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقوف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع.

ويعتبر سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده حتى يطعن في صحتها.

يمكن أن تعفي قرارات للوزير المكلف بالمالية:

أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة؛

ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في 2 أعلاه.

يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانات أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية.

عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام الكفالة المشار إليه في 2 أعلاه.

لا يمكن أن يتم التقويت تحت أحد الأنظمة الموقفة كما هو منصوص عليه في أحكام هذه المدونة إلا بعد:

إذن من الإدارة؛

إيداع سند إعفاء مقابل كفالة لدى الإدارة يتضمن موافقة المفوت، وكذا التزام المفوت له وكفيله على وجه التضامن حسب المدلول المشار إليه في 2 و 4 أعلاه.

لا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصريح لها بنقل الملكية للغير، والالتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبول الإدارة لهذا الالتزام.

استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن ولأسباب اقتصادية أو إذا استلزمت ذلك الطبيعة الخاصة بأحد القطاعات، أن يتم تقويت البضائع تجري عليها الأنظمة الموقفة، طبق شروط خاصة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 116 المكرر [114]

تعفى من أداء الرسوم والمكوس، البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة، والتي أتلقت قبل انصرام أجل البقاء المسموح به تحت هذا النظام، على إثر حالة قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها.

تستفيد من الإعفاء المشار إليه أعلاه، أرصدة حسابات الأنظمة الموقفة التي انصرم أجل استحقاقها ولم تتم تسويتها والتي لا تتعدى قيمتها 500 درهم.

الفصل 116 المكرر مرتين[115]

من أجل تتبع العمليات ذات الصبغة التجارية المنجزة تحت الأنظمة الموقفة، تمسك الإدارة والمتعهد كل على حدة دفاتر تتضمن:

من جهة، أصناف وكميات وقيمة البضائع الجاري عليها النظام الموقوف المعني؛

ومن جهة أخرى، أصناف وكميات وقيمة منتجات المقاصة والبضائع المقبولة لتصفية الحساب وعند الاقتضاء، أصناف وكميات وقيمة النفائات.

يجب أن تسمح الدفاتر الممسوكة من طرف المتعهدين بالتعرف على أصناف وكميات وقيمة البضائع المخزونة في محلات هؤلاء وكذا البضائع المعهود بها للمناولة عند الاقتضاء، طبقاً للشروط المحددة في الفصل 139 المكرر بعده،

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل وكيفيات مسك هذه الدفاتر.

الفصل 116 المكرر ثلاث مرات[116]

يمكن أن تكون عناصر التصفية المصرح بها والمنصوص عليها في الفصل 116 المكرر مرتين المشار إليه أعلاه، محل اتفاقية بين الإدارة والمتعهد، عندما يبرر ذلك طبيعة النشاط وتواتر العمليات.

الفصل 117[117]

تبرأ ذمة المتعهد والكفيل إبراء تاماً أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء".

غير أنه في حالة تصفيات جزئية متتالية لحساب النظام الواقف الموضوعة البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئياً إن اقتضى الحال ترجع جزئياً المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء الجزئي" وذلك عند انتهاء كل عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها.

الفصل 118[118]

تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية مكاتب الجمرك المفتوحة لاستيراد وتصدير البضائع المصرح بها بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

الباب الثاني: مستودعات الجمر ك أو مستودعات الادخار

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل 119

مستودع الجمر ك أو مستودع الادخار هو المستودع الجاري عليه نظام يساعد على إيداع بضائع لمدة معينة في مؤسسات تجري عليها مراقبة الإدارة.

يوجد صنفان من مستودعات الادخار:

المستودع العمومي؛

المستودع الحر الذي يمكن أن يكون عاديا أو خصوصيا.

لأجل تطبيق هذا الباب تدعى مستودعات الادخار المذكورة:

مستودعات التصدير إذا كانت البضائع معدة للتصدير فقط، ويمكن أن يقع البيع بالمستودع إما بالجملة أو بالتفصيل؛

المستودعات الخاصة إذا كانت البضائع المودعة فيها:

أ) تستوجب توفر منشآت خاصة لحفظها أو؛

ب) تترتب عن وجودها في المستودع أخطار خاصة أو؛

ت) تعد إما لتقديمها للعموم في أسواق ومعارض وفي مهرجانات أخرى من نفس النوع وإما لعرضها للاستهلاك عن طريق الاستفادة من أحد أنظمة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في القوانين.

الفصل 120

يخول الامتياز بالمستودع العمومي إذا كان يستوجب لحاجات عامة ويمنح بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين حسب ترتيب الأسبقية الآتي: إلى مدينة أو غرفة تجارية.

يخول الامتياز بالمستودع الحر العادي إلى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون بصفة رئيسية أو ثانوية مهنة إيداع البضائع لفائدة الغير. ويمنح هذا الامتياز بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالأمر.

تحدد في القرارات المشار إليها في 1 و2 أعلاه تعرفه مكوس الإيداع وغيرها من مكوس الاستعمال التي تقبض بمناسبة إيداع البضائع في المستودع كما تحدد فيها عند الاقتضاء الشروط الخصوصية المفروضة على صاحب الامتياز المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في الفصل 122 بعده.

يخول الامتياز بالمستودع الحر الخصوصي مع مراعاة مقتضيات 2 من الفصل 125 بعده إلى المؤسسات الصناعية أو التجارية قصد استعماله لأغراضها الخاصة، ويمنح مدير الإدارة الإذن بفتح مستودع حر خصوصي. وتحدد في هذا الإذن تحملات المستفيد برسم حراسة المستودع المذكور.

يدعى الشخص الذاتي أو المعنوي المستفيد من قرار منح الامتياز في مستودع للادخار صاحب امتياز في مستودع.

الفصل 121

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مسطرة تخويل الامتياز بمستودع الادخار وشروط إنشائه ومراقبته وحراسته وتسييره.

القسم الثاني: البضائع المستثناة والبضائع المقبولة في مستودعات الادخار

الفصل 122

تستثنى من مستودعات الادخار:

أ) البضائع أو المنتجات المحظورة المبينة في الفصل 115 أعلاه؛

ب) البضائع أو المنتجات التي هي في حالة سيئة لا يتأتى معها حفظها؛

ت) جميع البضائع أو المنتجات الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين الآخرين. ويمكن أن ينحصر الاستثناء في بعض أصناف مستودعات الادخار.

الفصل 123

يمكن أن تقبل في مستودعات الادخار مع مراعاة تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفصل 122 أعلاه:

أ) البضائع المفروضة عليها الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية على الاستهلاك وغيرها من الرسوم والمكوس على الاستيراد أو المطبقة عليها تدابير حظر غير التدابير المشار إليها في الفصل 115 أعلاه؛

ب) البضائع المأخوذة من الأسواق الداخلية والمعدة لمزجها أو مناوالتها مع البضائع المشار إليها أعلاه وكذلك الأكياس وغيرها من الأوعية المأخوذة من الأسواق الداخلية والمعدة لاستبدال لفائف البضائع المذكورة؛

ت) البضائع الواردة من السوق الداخلية لأجل التصدير فقط والمبينة في قائمة محددة بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزراء الآخرين المعنيين بالأمر.

القسم الثالث: مفعول الإيداع لأجل الادخار

الفصل 124

يعتبر إيداع البضائع المشار إليها في الفصل 123 أعلاه في مستودع الادخار بمثابة تصدير وتترتب عنه بصفة مؤقتة نتائج هذا التصدير.

القسم الرابع: استعمال مستودع الادخار

الفصل 125

يفتح المستودع العمومي والمستودع الحر العادي في وجه كل شخص يريد أن يودع فيه بضائع مقبولة في المستودع.

يحتفظ باستعمال المستودع الحر والخصوصي للمستفيد من الإذن في فتح مستودع قصد إيداع البضائع المبينة في الإذن المذكور فقط.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بمستودع خصوصي يكتسي صبغة خاصة يمكن أن يسمح في هذا الإذن بإيداع بضائع مماثلة للبضائع المعينة يملكها شخص آخر غير المستفيد.

الفصل 126

يدعى مالك البضائع المودعة في المستودع "مودعا".

القسم الخامس: بقاء البضائع في مستودع الإدخار

الفصل 127 [119]

تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع بمستودع الادخار، باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية، في سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التعهد بالدخول إلى مستودع الادخار.

تحدد بمقتضى نص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط تخويل تمديد الأجل من طرف الإدارة.

القسم السادس: مقتضيات مشتركة تتعلق بجميع مستودعات الادخار

الفصل 128

يحدد الوزير المكلف بالمالية في قرار يصدره بعد استشارة الوزراء المعنيين المناولات التي يمكن إجراؤها على البضائع المودعة في مستودع الادخار.

يعين مدير الإدارة عند الاقتضاء شروط إجراء المناولات المذكورة.

الفصل 129 [120]

يبقى المودعون مسؤولين أمام الإدارة حتى في حالة انتقال ملكية البضائع المودعة.

لا يعفون من مسؤوليتهم إلا بعد أن يصرحوا للإدارة بانتقال الملكية المذكورة إلى الغير ويلتزم المنقولة إليه الملكية أمام الإدارة بهذه المسؤولية وتقبل الإدارة هذا الالتزام.

يجب على المفوت له أن يكتتب سند الإعفاء مقابل كفالة المشار إليه في الفصل 116 أعلاه.

لا يترتب عن عملية أو عمليات التفويت المتتالية تحت نفس نظام المستودع أي تمديد للأجل المنصوص عليه في الفصل 127 أعلاه.

الفصل 130 [121]

إن البضائع المودعة في مستودع الادخار غير البضائع المشار إليها في (ت) من الفصل 123 أعلاه يمكن ما لم ينص على خلاف ذلك أن تستعمل عند خروجها من المستودع لنفس الأغراض التي تستعمل لها كما لو تم استيرادها بصفة مباشرة وب نفس الشروط.

إذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستودع الادخار:

أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند دخول البضائع إلى المستودع؛

ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بالدخول إلى المستودع؛

ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2° من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المذكورة.

وتستحق هذه الفائدة عن التأخير ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع أو تحت نظام موقف بالنسبة للبضائع المضافة، إلى غاية يوم التحصيل.

ث) غير أنه، إذا تعذر وضع البضائع المستوردة في أول الأمر في إطار نظام مستودع الادخار، تحت أحد الأنظمة الموقفة للتحويل من أجل تصدير منتجات المقاصة، يمكن عرض للاستهلاك جزء من هذه البضائع المستوردة مع أداء الرسوم والمكوس المستحقة المعمول بها يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الرسوم والمكوس المستحقة، صنف البضائع وكمياتها وكذا قيمتها يوم دخولها إلى المستودع.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية جزء البضائع الذي يمكن عرضه للاستهلاك المشار إليه في الفقرة أعلاه. [\[122\]](#)

2° مكرر - استثناء من أحكام 2° أعلاه و في حالة العرض للاستهلاك لفائدة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم و المكوس المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 119-3°:

أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند خروج البضائع من المستودع؛

ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بها لأجل الاستهلاك. غير أنه إذا تم الحصول على هذه البضائع بعد أن

أضيفت إليها منتجات مأخوذة من الأسواق الداخلية وجب إسقاط قيمة هذه المنتجات الأخيرة من القيمة الواجب فرض الرسوم عليها عند الخروج من المستودع؛

ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح بالبضائع لأجل الاستهلاك.

عندما تعرض للاستهلاك بضائع فاسدة فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم الدخول إلى المستودع وقيمة البضائع التي تتخذ أساسا لاحتساب هذه الرسوم والمكوس هي القيمة المقررة يوم إثبات الفساد.

إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.

تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.

[\[123\]](#) الفصل 131

خلافًا لأحكام 2 من الفصل 130 أعلاه، فإن الشروط التي تعرض بها للاستهلاك البضائع التي سبق إيداعها في مستودع الادخار ثم أسقطت من حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أو القبول المؤقت أو مستودع الادخار-هي الشروط المطبقة على عرض البضائع للاستهلاك إثر استفادتها من هذه الأنظمة.

إذا تعين أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 وجب دفعها عن الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم خروج البضائع من المستودع باستثناء الفترات التي تم خلالها إيداع الرسوم والمكوس.

[\[124\]](#) الفصل 132

يجب أن يؤدي المودع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة على كميات البضائع التي لا يستطيع تقديمها إلى الإدارة بصرف النظر عند الاقتضاء عما قد يستحقه من العقوبات.

غير أن الخصائص المترتبة عن أسباب طبيعية أو عن مناوالات منصوص عليها في الفصل 128 أعلاه، يعفى من الأداء الجمركي طبق الشروط المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة تكون عندما يتعين تصنيفها على الخصائص غير ذلك المنصوص عليه في 2° أعلاه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ الدخول إلى المستودع كما أن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع المعنية يوم الدخول إلى المستودع.

الفصل 133

فيما يخص البضائع المشار إليها في الفصل 123 أعلاه يتعين على المودع الذي لا يستطيع أن يقدم إلى الإدارة هذه البضائع كمية وجودة أن يعيد المنافع المرتبطة بالتصدير المخولة إليه مؤقتاً عند دخولها إلى المستودع بصرف النظر عن العقوبات التي تطبق على الخصائص في المستودع.

القسم السابع: البضائع الباقية في مستودع الادخار بعد انصرام الآجال

الفصل 134 [125]

إن البضائع المشار إليها في (أ) من الفصل 123 أعلاه، المودعة في مستودع للادخار، يجب إذا انصرمت آجال بقائها في المستودع المحددة طبقاً لمقتضيات الفصل 127 أعلاه أو لم تعد جديرة بالاستفادة من المستودع أن تصدر أو تستعمل للغرض المخصصة له المقرر في النصوص أو أن تخضع لرسوم ومكوس الاستيراد.

إذا كانت البضائع المودعة في مستودع عمومي أو مستودع حر عادي غير مستوفية أحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه وجه إنذار إلى المودع قصد الوفاء بهذه الالتزامات في أجل شهر يبتدئ من تاريخ الإنذار وعند انصرام هذا الأجل تباع البضائع حتماً عن طريق المزاد العلني من لدن الإدارة.

وتقتطع من محصول البيع حسب الترتيب الآتي:

مصاريف الجرد والبيع والرسوم والمكوس المحصلة عن الإستيراد في حالة عرض البضائع للاستهلاك؛

مصاريف الإيداع في المستودع وجميع المصاريف الأخرى التي يمكن أن تترتب على البضائع؛

يودع الباقي عند الاقتضاء لدى قباض الجمارك ليبقى رهن تصرف من له الحق فيه طيلة أربع سنوات تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم، أدرج على الفور في مداخل الميزانية.

يترتب عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه بشأن البضائع المودعة في مستودع حر خصوصي دفع الرسوم والمكوس على الفور.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض هذه الرسوم والمكوس عندما يتم تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة بترخيص من الإدارة بعد انصرام الأجل المقرر.

فيما يخص البضائع المشار إليها في الفقرة 123 من الفصل 123 أعلاه، يمكن لمدير الإدارة باتفاق مع الوزير المعني أن يأذن بصفة استثنائية في أن ترجع إلى السوق الداخلية البضائع المودعة سابقا في المستودع لأجل التصدير بشرط أن يرجع المودع المنافع المرتبطة بالتصدير التي استفاد منها بصفة مؤقتة عند دخول البضائع إلى المستودع.

الباب الثاني المكرر: المستودع الصناعي الحر

الفصل 134 المكرر [126]

المستودع الصناعي الحر هو نظام يسمح للمقاولات الجارية عليها مراقبة الإدارة، بأن تستورد أو تقتني مع وقف استيفاء الرسوم والمكوس:

المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة؛

البضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة وكذا البضائع المشار إليها بقائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء

المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.

ويجب أن توجه للتصدير، كلياً أو جزئياً، منتجات المقاصة المحصل عليها، وتحدد بنص تنظيمي، الحصة التي يمكن عرضها للاستهلاك حسب رقم المعاملات الإجمالي السنوي للمقاولات وكذا رقم معاملاتها السنوي الموجه للتصدير و/أو حسب قيمة مستعقراتها.

الفصل 134 المكرر مرتين [127]

تكون البضائع التي يمكن استخدامها في المستودع الصناعي الحر والمنتجات المصنوعة المقبولة لمقاصة حساب المستودع المذكور والشروط التي تتم بها هذه المقاصة هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المطبق عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الفصل 134 المكرر ثلاث مرات بعده.

وتخضع البضائع المذكورة والمنتجات المقاصة المحصل عليها لأحكام الباب الثالث من هذا الجزء.

الفصل 134 المكرر ثلاث مرات [128]

تحدد بنص تنظيمي، شروط منح نظام المستودع الصناعي الحر وخصوصاً، المبلغ الأدنى للاستثمار و/أو رقم المعاملات الموجه للتصدير وكذا شروط مراقبته وحرسته وتسييره.

الفصل 134 المكرر أربع مرات [129]

يمكن أن تعرض للاستهلاك وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه، المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 المكرر أعلاه.

يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه.

الباب الثالث: القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال [130]

الفصل 135 [131]

القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام يساعد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 138 بعده، على أن يستوردوا إلى التراب الخاضع مع وقف الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد، البضائع المراد تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وكذا البضائع التي تحدد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.

على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي لا تستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا بإذن يمنح وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

يجب بعد تحويل هذه البضائع أو صياغتها أو تكملة صنعها إما تصديرها وإما إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 137 بعده باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف مدير الإدارة.

وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل الممنوح تصدير هذه البضائع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد البضائع المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير منتجات المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، بعد انصرام الأجل المذكور. [132]

2 المكرر - استثناء من أحكام (2) الفقرة الأولى) من هذا الفصل فإن جزءاً من منتجات المقاصة يمكن عرضه للاستهلاك وفق شروط ونسب تحدد بقرار لوزير المالية.

تحدد كيفية تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 136 [133]

يمكن أن تصفى حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال على أساس العناصر المصرح بها من قبل المتعهد.

على أن تصفية هذه الحسابات فيما يخص البضائع الوارد بيانها في قائمة محددة بنص تنظيمي يمكن أن تتم باختيار المتعهد:

أ) إما وفقا لأحكام الفقرة الأولى لهذا الفصل؛

ب) وإما وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تراقب الإدارة العناصر المتعلقة بشروط التصفية المصرح بها من قبل المتعهد، وإن اقتضى الحال، بعد استشارة القطاع المكلف بالمورد، في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بالتصدير، المودع على إثر القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المقصود، وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر العناصر المصرح بها من قبل المتعهد مقبولة.

إذا تبين من أعمال المراقبة المقررة أعلاه أن شروط التصفية مخالفة للشروط المصرح بها من قبل المتعهد، وجب تلقائيا تعويض العناصر المصرح بها بنتائج المراقبة المذكورة سواء فيما يتعلق بالكميات الباقية المراد استعمالها أو الكميات التي سبق استعمالها أيا كان النظام الجمركي المطبق على منتجات المقاصة.

يمكن أن لا تتمتع بالاستفادة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال الصادات الموجهة إلى بلدان أو مجموعات بلدان معينة بأسمائها في نص تنظيمي.

الفصل 137 [134]

باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد، تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال في سنتين تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد.

2- يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية أجل البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور، وإن اقتضى الحال شروط منح تمديد الأجل من طرف الإدارة.

الفصل 138 [135]

لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا الأشخاص الذين تتوفر أو يمكن أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لعمليات الصنع أو الصياغة أو تكملة الصنع المزمع القيام بها.

غير أنه يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في الاستفادة من هذا النظام لأشخاص لا يتوفر فيهم الشرط المشار إليه في 1 - أعلاه.

الفصل 139 [136]

يمكن لتيسير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغت هذه المنتجات.

يمكن تفويت البضائع التي لم يتم تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 138 أعلاه أو أن يؤذن له كما هو منصوص عليه في الفصل المذكور.

يمكن كذلك أن يتم طبق الشروط المشار إليها في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة التامة الصنع قصد تسويقها إلى الخارج من طرف شخص آخر.

الفصل 139 المكرر [137]

يمكن للبضائع المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد. ويجب على هذا الأخير أن يضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه.

الفصل 140 [138]

إذا كان تركيب جميع العناصر المميزة الأخرى للمنتجات المقبولة لمقاصة حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدتها إلى مختبر ما وجب أن يعهد بذلك من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 141 [139]

استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز لمدير الإدارة، من غير إخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا الميدان، أن يأذن في تسوية حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، وذلك:

أ) بأن تعرض للاستهلاك إما البضائع على الحالة التي كانت عليها عند الإستيراد وإما المنتجات الحاصلة من تحويل البضائع المستوردة من قبل، على أن تستوفي بوجه خاص إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف المطبقة على البضائع المذكورة؛

ب) بأن تصدر أو تودع في مستودع الجمرك على الحالة التي كانت عليها عند الإستيراد البضائع التي لم يتأت تحويلها أو صنعها أو إكمال صنعها كما هو مبين في تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

إذا وقع تطبيق أحكام 1-أ) من هذا الفصل، ومع مراعاة أحكام 4 و 5 و 6 بعده، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم التحصيل.

القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

استثناء من أحكام 2 و 3 من هذا الفصل، عندما تعرض للاستهلاك منتجات المقاصة المشار إليها في 2 المكرر من الفصل 135 أعلاه، تستحق الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المستوردة من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير أو عرض للاستهلاك، منتجات المقاصة أو البضائع التي سبق استيرادها، يمكن، بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع أو المنتجات المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، شريطة أن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أدائها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن هذا الإلتلاف أو التخلي أية مصاريف بالنسبة للخزينة.

يمكن للإدارة، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن ترخص بالعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس، لبقايا الحصص ونفايات الصنع، الممنوحة للدولة والجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية.

كما يمكن للإدارة أن ترخص بالعرض للاستهلاك، مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس لنفايات الصنع التي يتبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.

الفصل 142 [140]

إن تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ أجنبي سبق أن دفعت الرسوم والمكوس المستحقة عليها، يعتبر تصفية لبضائع مستوردة فيما بعد تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة.

1 المكرر- تطبق أحكام 1 أعلاه، في حالة بيع بضائع مؤدى عنها الرسوم والمكوس، دون احتساب هذه الرسوم والمكوس، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

على أن الأحكام الواردة في البند 1 أعلاه تطبق، إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المبلغ المدفوع حين استيراد المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة.

إذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ مغربي خاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك جاز كذلك أن تعفى من هذه الرسوم بضائع لها نفس المنشأ

تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل.

تطبق هذه الأحكام، في حالة بيع بضائع دون احتساب الرسوم والمكوس، مؤدى عنها الضرائب الداخلية على الاستهلاك، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في البنود 1 و1 المكرر و2 و3 أعلاه أن تنجز عمليات التصدير أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ بحسب الحالة من تاريخ العرض للاستهلاك أو تاريخ أداء الرسوم الداخلية على الاستهلاك في ما يتعلق بالبضائع الخاضعة لهذه الرسوم.

ويشترط أن تكون العمليات المذكورة مأذونا فيها من قبل الإدارة التي تحدد في الإذن شروط إنجاز العمليات المعنية. [141]

يشترط للاستفادة من الإعفاء المشار إليه في 1 و1 المكرر و3 أعلاه، أن تتم مقاصة البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداءً، حسب الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع. [142]

الفصل 143 [143]

نسخ.

الفصل 144

يجوز لمدير الإدارة إذا رأى ذلك ضرورياً أن يقرر القيام بتصدير البضائع أو إيداعها في المستودع عقب صنعها مباشرة ولو قبل انصرام الأجل المحدد عادة للمستفيد من النظام.

الباب الرابع: القبول المؤقت [144]

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل 145 [145]

القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة:

أ) وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص والأشياء التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج القادمون للمقام مؤقتا بالمغرب والمشار إليها في الفصل 146 بعده [146]؛

ب) الأعتدة والمنتجات الممكن تصديرها على الحالة التي استوردت عليها بعد استعمالها للأغراض المقررة في النصوص التشريعية.

يجب أن يتم تصدير وسائل النقل المذكورة أعلاه وهذه الأشياء والأعتدة والمنتجات على حالة استيرادها وفي الآجال المقررة حسب الحالة في مرسوم التطبيق المشار إليه في الفصل 146 أو في الفصل 147 أسفله.

غير أن الشروط الخاصة بتسوية حسابات القبول المؤقت للأعتدة والمنتجات المشار إليها في 1 ب) أعلاه ولا سيما بنسب التصفية تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

ويمكن أن تعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس النفائات الناتجة عن تطبيق نسب التصفية المذكورة والتي تبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.

يمكن مع مراعاة الآجال المشار إليها في 2 أعلاه إيداع هذه الأشياء والأعتدة في مستودع للادخار بعد الحصول سلفا على الإذن في ذلك من مدير الإدارة.

القسم الثاني: وسائل النقل المستوردة والأشياء التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج [147]

الفصل 146 [148]

يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت:

الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي، الجديدة أو المستعملة، التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج لأجل استعمالهم الشخصي لهذه الأشياء أثناء سفرهم باستثناء، كل بضاعة مستوردة لأهداف تجارية؛

وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا قطع الغيار وأجزاؤها والتجهيزات العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج للاستعمال الشخصي، باستثناء وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.

يحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مجال تطبيق النظام الخاص بوسائل النقل والأشياء المشار إليها في أعلاه وكيفيات تسييره.

القسم الثالث: الأعتدة والمنتجات المختلفة

الفصل 147 [149]

تحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين:

الأعتدة والمنتجات والحيوانات التي يمكن أن تستفيد من القبول المؤقت وكذا شروط استعمالها؛

المدة الأولية التي تبقى فيها هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط منح تمديدات لهذا الاجل من طرف الإدارة؛
جميع كيفيات تطبيق النظام الأخرى الخاصة بالعمليات الواجب إنجازها.

الفصل 148 [150]

خلافًا لأحكام الفصل 145 أعلاه فإن القبول المؤقت للأعتدة اللازمة لإنجاز أشغال في التراب الخاضع يترتب عنه تحصيل أتاوة حسب القيمة تصفى وتستخلص كما هو الشأن في الرسوم الجمركية.

تحدد مقادير وكيفيات التحصيل بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.

3 على أنه تعفى من الأتاوة المشار إليها في البند 1 أعلاه، معدات الإنتاج الباقية في ملك أشخاص مقيمين بالخارج والمستوردة مؤقتًا لاستخدامها في ما يلي:

إنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل؛

انجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة؛

انجاز مشاريع ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع. [151]

الفصل 149 [152]

يمكن أن يتم طبق الشروط المنصوص عليها في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه،
تفويت الأعتدة والمنتجات المختلفة والحيوانات المصرح بها تحت نظام القبول
المؤقت.

لا يترتب عن التفويت المنجز أي تمديد في الأجل المنصوص عليه في الفصل 147
أعلاه.

الفصل 150 [153]

إن تصدير البضائع المدفوعة عنها الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد
يعتبر بصفة استثنائية تصفية لقبول مؤقت مقبل لبضائع من نفس الكمية ذات مميزات
تقنية مطابقة لمميزات البضائع المصدرة من قبل.

على أن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق، إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية أو
تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات المنتجات المصدرة من قبل،
شريطة ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على المنتجات المستفيدة من
نظام القبول المؤقت، مبلغ الرسوم والمكوس المدفوع بالفعل حين استيراد المنتجات
المصدرة.

1 المكرر- تطبق أحكام 1 أعلاه على البضائع في حالة بيعها دون احتساب الرسوم
والمكوس لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها
العمل؛

يجب للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و1 المكرر أعلاه، أن تكون عمليات
التصدير أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ العرض
للاستهلاك.

يجب أن تكون هذه العمليات قد أذن فيها سلفاً من قبل الإدارة التي تحدد في هذا الإذن
شروط إنجاز العمليات المذكورة. [154]

يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و1 المكرر أعلاه، أن يتم استيراد
البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو
من تاريخ البيع حسب الحالة.

الفصل 151 [155]

استثناء من أحكام الفقرة 2 من الفصل 145 أعلاه، يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في أن تعرض للاستهلاك الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت هذا النظام مع مراعاة استيفاء إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف بصرف النظر عن تطبيق الأحكام المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية الجاري بها العمل في هذا المجال.

إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات الجاري عليها هذا النظام أو عرضها للاستهلاك، يمكن، بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة عن هذه الأشياء والمعدات والمنتجات أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة أن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أدائها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن هذا التخلي أو الإتلاف أية مصاريف بالنسبة للخزينة.

إذا وقع تطبيق أحكام 1 من هذا الفصل، فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 من هذه المدونة، في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالقبول المؤقت إلى غاية يوم التحصيل.

والقيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة المعدات والمنتجات المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

2 المكرر- استثناء من أحكام 2 أعلاه وفي حالة عرض المعدات التي تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين (30) شهراً للاستهلاك والتي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل وإما لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة أو ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع[156]؛

الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبقة هي تلك المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالغرض للاستهلاك[157]؛

كل مبلغ وقع تحصيله برسم الأتاوة المقررة في الفصل 148 أعلاه يخصم من المبالغ الواجب تحصيلها عن الرسوم والمكوس المحسوبة حسبما هو منصوص عليه في 2 أعلاه؛ وإذا جاوز المبلغ المقبوض عن الأتاوة مجموع المبالغ المقبوضة عن الرسوم والمكوس صار الفائض كسبا للخزينة.

استثناء للأحكام المشار إليها أعلاه، يتم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 141 أعلاه، عرض استهلاك البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت بعد أن كانت تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

الفصل 151 المكرر [158]

إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المقرر بحسب الحالة في المرسوم المشار إليه في الفصلين 146 و 147 أعلاه، إعادة تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات أو إيداعها في المستودع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن سابق بذلك من مدير الإدارة صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض هذه الرسوم والمكوس عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة، بعد انصرام الأجل المقرر.

الباب الخامس: التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي

الفصل 152 [159]

التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي نظام يساعد على أن تصدر بصفة مؤقتة مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة منتجات وبضائع من أصل مغربي أو تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

1 المكرر - باستثناء الآلات والأدوات والتجهيزات، يشترط لمنح نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي، تقديم ترخيص مسلم من طرف القطاع المكلف بالموارد في أجل لا يتعدى ستين يوما.

عند استيراد المنتجات والبضائع التي كانت محل تصدير مؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي يمكن إما إعادة إخضاعها لنظام المستودع الصناعي الحر أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت [160] أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، المكتتب في أول الأمر وإما عرضها للإستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3 بعده ووفق الشروط المحددة لكل نظام. [161]

تفرض على المنتجات والبضائع المستوردة عند عرضها للإستهلاك الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستحقة حسب صنف المنتجات والبضائع المستوردة.

تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح بالإستيراد.

أما القيمة الواجب اعتبارها فهي قيمة المنتجات والبضائع المذكورة على الحالة التي استوردت عليها بعد أن تطرح منها قيمة هذه المنتجات والبضائع المصدرة من قبل.

بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، يعتبر عدم القيام، داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة مؤقتاً لتحسين الصنع السلبي، تصديراً نهائياً يترتب عنه إيداع تصريح جمركي جديد من طرف المتعهد يحل محل التصريح المسجل سابقاً مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب. [162]

الباب الخامس المكرر: التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل

الفصل 152 المكرر [163]

التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل نظام سمح بتصدير بضائع معينة قصد إصلاحها واستيراد، بناء على وجود التزام تعاقدى أو قانوني بالضمان، بضائع تعويضية تسلم بالمجان، مع الإعفاء التام من الرسوم والمكوس المستحقة.

يتعين أن يكون لبضائع التعويض نفس التصنيف التعريفي ونفس الجودة التجارية للبضائع المعينة.

عندما تكون البضائع التي يتعين تصديرها مستعملة، فإن بضائع التعويض يجب أن تكون هي أيضا مستعملة ولا يمكن أن تكون جديدة.

غير أنه يمكن أن تكون بضائع التعويض جديدة طبقا لالتزام تعاقدى أو قانوني بالضمان.

يجب أن يتم تسليم بضاعة التعويض خلال الستة أشهر الموالية للعرض الأول لاستهلاك البضائع المعينة، عدا وجود بنود تعاقدية مخالفة أكثر أفضلية.

الفصل 152 المكرر مرتين [164]

في حالة الاستعجال المبررة، يمكن للإدارة أن تسمح بالاستيراد المسبق لبضائع التعويض قبل تصدير البضائع المعينة.

يتوقف الاستيراد المسبق لبضائع التعويض على تقديم ضمان مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية يغطي مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد.

تطبق أحكام البندين 2 و3 من الفصل 152 المكرر أعلاه ووفق نفس الشروط على العمليات المنصوص عليها في البند 1 من هذا الفصل.

يتعين تصدير البضائع المعينة داخل أجل شهرين، ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح العرض للاستهلاك لبضائع التعويض المستوردة مسبقا.

غير أنه وفي حالات مبررة، يمكن للإدارة أن ترخص، بطلب من المتعهد، تمديد الأجل المذكور.

بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، فإن عدم تصدير البضائع التي تم تعويضها يترتب عنه أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في البند 2 من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت إلى غاية يوم التحصيل.

القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة هذه البضائع والمنتجات في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

الفصل 152 المكرر ثلاث مرات [165]

لا يمكن الاستفادة من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السليبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل إلا إذا تم استيفاء الشروط المحددة في الفصلين 152 المكرر و152 المكرر ثلاث مرات أعلاه.

الفصل 152 المكرر أربع مرات [166]

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب.

الباب السادس: التصدير المؤقت

الفصل 153 [167]

التصدير المؤقت نظام يساعد على أن تخرج من التراب الخاضع مع وقف رسوم ومكوس التصدير المطبقة:

أ) بعض الأعتدة والمنتجات والحيوانات المراد استعمالها في الخارج؛

ب) الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي في المغرب والمتوجهين مؤقتا للمقام خارج التراب الخاضع.

يجب أن تستورد هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء إلى التراب الخاضع على حالة تصديرها وفي الآجال المحددة بمراسيم التطبيق.

تستفيد هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء عند استيرادها من الإعفاء من رسوم ومكوس الاستيراد مع مراعاة شروط الحالة والآجال المشار إليها أعلاه.

بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك فإن عدم القيام، داخل الآجال المحددة، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة بصفة مؤقتة يعتبر تصديرا نهائيا ويلزم المتعهد بإيداع تصريح جمركي جديد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.

الفصل 154

تحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين شروط تطبيق هذا الباب ولا سيما:

الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء التي يمكن أن تستفيد من التصدير المؤقت وكذا الغرض الذي تستعمل له وأجال بقائها في الخارج؛

الوثائق التي تمكن المطالبة بتوقيعها عند التصدير قصد ضمان رجوع الأعتدة، والمنتجات والحيوانات والأشياء المذكورة إلى التراب الخاضع.

الباب السابع: العبور

الفصل 155

العبور نظام يساعد على نقل بضائع تحت رعاية الجمارك من مكتب أو مستودع جمركي إلى مكتب أو مستودع جمركي آخر.

تستفيد البضائع العابرة من وقف الرسوم والمكوس المفروضة عليها.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 156 [168]

يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامه وإما بالتصريح المبسط المنصوص عليه في الفصل 76-المكرر-3 أعلاه.

يجب أن تقدم البضائع والوثائق الجمركية المرسلّة معها:

في أثناء الطريق، كلما طلبها أعوان الإدارة؛

عند وصولها إلى المكان الموجهة إليه، إلى المكتب الجمركي أو المستودعات.

تحدد الإدارة أجل القيام بعملية العبور وعند الاقتضاء الطريق الواجب على أصحاب النقل السير فيها.

الفصل 157

عندما تصل البضائع إلى مكتب المكان الموجهة إليه يمكن التصريح بها بحكم جميع الأنظمة الجمركية التي تطبق عليها لو أنها قدمت إلى هذا المكتب مباشرة.

تفرض على البضائع العابرة التي يصرح بها بخصوص الاستهلاك إلى المكتب الجمركي للمكان الموجهة إليه الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل بخصوص الاستهلاك كما تفرض عليها إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة والصرف.

لأجل تطبيق الرسوم والمكوس لا يمكن أن تكون القيمة الممكن فرض الرسوم عليها أقل من قيمة نفس البضائع على حالتها يوم دخولها إلى التراب الخاضع.

الفصل 158

يجب في حالة ثبوت خصائص في البضائع:

أن تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ ثبوت الخصائص المذكور؛

أن تكون القيمة الواجب اعتبارها هي القيمة المحددة في 3 من الفصل 157 أعلاه.

الباب الثامن: نظام الإسترداد (الدراباك)

الفصل 159 [169]

يساعد نظام الاسترداد (الدراباك) على أن يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع أو تقويتها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال رسم الاستيراد وعند الاقتضاء المكوس الداخلية عن الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع أو عن المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها.

تعين البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.

يمكن أن ينص في هذا المرسوم على عدم استفادة الصادرات الموجهة إلى بلدان معينة من النظام المذكور.

الفصل 160

تحدد مقادير الإرجاع المتوسطة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة أرباب الصناعات المعنية. وتحدد تواريخ تطبيقها في المرسوم المذكور.

يمكن أن تراجع هذه المقادير طبق نفس الكيفيات والشروط إذا طرأ تغيير على أحد العناصر المعتبرة في تحديدها إما باقتراح من الإدارة أو بطلب من صانعي البضاعة.

الفصل 161 [170]

تباشر تصفية المبالغ الواجب إرجاعها في نهاية كل ثلاثة أشهر.

ويتوقف القيام بهذه التصفية على تقديم ملف لطلب الإرجاع وتحدد الوسائل المثبتة التي يتألف منها الملف بقرار للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد فيه آجال إرجاع المبالغ وتعين فيه عند الحاجة الشروط الخصوصية لتصفية بعض البضائع.

الفصل 162

لا يمكن لأي كان أن يطالب بإرجاع الرسوم والمكوس عن تصدير سابق بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ إيداع طلب الإرجاع.

الفصل 163 [171]

إذا كان تركيب المنتجات المصدرة من حيث الكمية والجودة يجب تحديده من طرف مختبر ما تعين أن يتم هذا التحديد من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصريح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الباب التاسع: التحويل تحت مراقبة الجمرك

الفصل 163 المكرر [172]

التحويل تحت مراقبة الجمرك نظام يسمح باستيراد بضائع، مع وقف الرسوم والمكوس، قصد إخضاعها لعمليات تغير من صنفها أو حالتها، وذلك من أجل عرض المنتجات المتحصلة من هذه العمليات للاستهلاك، وفقا للشروط المحددة في الفصل 163 المكرر ست مرات بعده، وتسمى هذه المنتجات، بالمنتجات المحولة.

الفصل 163 المكرر مرتين [173]

لا يمكن أن يستفيد من هذا النظام إلا الأشخاص الذين يتوفرون أو بإمكانهم أن يتوفروا على الأدوات اللازمة للتحويل المزمع القيام به وذلك وفق الشروط التالية: يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه المدونة [174]، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد؛

يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أي تغيير في الآثار المتوخاة من القواعد المتعلقة بالقيود الكمية المطبقة على البضائع المستوردة؛

يجب أن يكون من الممكن التعرف على البضائع المزمع صياغتها من خلال المنتجات المحولة.

الفصل 163 المكرر ثلاث مرات [175]

إذا كانت المنتجات المحولة تستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك يمنح بمقرر لمدير الإدارة بعد استشارة الوزير المكلف بالمورد.

يمكن لتسيير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت المنتجات المحولة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغت هذه المنتجات.

يمكن تفويت البضائع التي لم تخضع لعمليات تغير من صنفها أو حالتها كما هو منصوص عليه في الفصل 163 المكرر، وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه.

يمكن للبضائع المصرح بها في إطار نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد، ويجب على هذا الأخير أن يتضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه. [176]

الفصل 163 المكرر أربع مرات [177]

تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك في سنة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع تحت هذا النظام ما عدا باستثناء يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين.

تحدد بنص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط منح تمديد الأجل.

وإذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المرخص به، عرض المنتجات المحولة للاستهلاك أو، عند الاقتضاء، البضائع المزمع صياغتها تحت نظام التحويل، صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية عليها مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، فإن الرسوم والمكوس الجمركية تكون غير مستحقة عندما يتم بموجب ترخيص من الإدارة تصدير البضائع إما على الحالة التي تم استيرادها عليها من قبل وإما على شكل منتجات محولة ومتأتية من بضائع تم استيرادها من قبل.

الفصل 163 المكرر خمس مرات [178]

تحدد نسب تصفية حسابات التحويل تحت مراقبة الجمرك، في مقررات منح هذا النظام؛ المنصوص عليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه. وتحدد هذه النسب حسب الظروف الحقيقية التي تتم فيها أو ستتم فيها عملية التحويل.

الفصل 163 المكرر ست مرات [179]

إن المنتجات المحولة يتم عرضها للاستهلاك طبق الشروط الآتية:

أ) الرسوم والمكوس المستحقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل على أساس صنف التعريفية وكميات المنتج المحول الذي سيعرض للاستهلاك.

ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع في تاريخ تسجيل تصريح دخول هذه البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك.

الفصل 163 المكرر سبع مرات [180]

عندما تعرض للاستهلاك بضائع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد أو منتجات توجد في مرحلة وسط أثناء عملية التحويل بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في مقررات منح نظام التحويل المشار إليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، وباعتبار أسعار الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح المتعلق بهذا النظام مع أداء الفائدة عن التأخير،

المنصوص عليها في الفصل 93 (2) أعلاه في حالة عدم إيداع مبلغ ضمان الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التحويل تحت مراقبة الجمر ك إلى غاية يوم التحصيل.
أما القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد فهي قيمة هذه البضائع في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

الفصل 163 المكرر ثمان مرات [181]

إذا كان تركيب المنتجات المحولة وجميع العناصر الأخرى المميزة لها تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديداتها إلى مختبر ما، وجب أن يعهد بذلك إلى المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 163 المكرر تسع مرات [182]

تحدد شروط تطبيق هذا الباب بنص تنظيمي.

الجزء السادس: الأنظمة الخاصة

الباب الأول: نظام تعريفي تفضيلي [183]

الفصل 164 [184]

1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:

أ) البضائع والمنتجات المعدة لجلالة الملك؛

ب) الأشياء والبضائع المرجعة إلى التراب الخاضع أو المتأصلة منه أو الممغربة بأداء الرسوم عنها؛

- ت) الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية الرسمية التي لها مقرها بالمغرب.
- ث) الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية وكذا المنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
- ج) الإرساليات الاستثنائية التي ليست لها أية صبغة تجارية وكذا البضائع ذات قيمة زهيدة؛
- ح) الأسلحة والعتاد وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛
- خ) الآليات والتجهيزات العسكرية وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني؛
- د) المعدات والتجهيزات الخاصة وكذا أجزاؤها ولوازمها، المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛
- ذ) الوقود والمحروقات والزيوت المليئة المستعملة في السفن والمراكب التي تستغلها المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض. [185]
- ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛
- ز) سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البنود التعريفية أرقام Ex 8901.10 و Ex 8901.20 و Ex 8901.30 و Ex 8901.90) وكذا المعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة بهذه السفن؛
- س) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي العالمي وكذا المعدات وقطع الغيار المعدة لإصلاحها؛
- ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي للوالم النشر؛
- ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لاستكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها وللأنشطة الملحق بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛

ض) الأجزاء والمنتجات والمواد والوازم والأطقم الضرورية لصناعة السيارة السياحية المسماة "السيارة الاقتصادية" (البند التعريفي Ex 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية" (البند التعريفي Ex 87.04) والدرجة النارية المسماة "الدرجة النارية الاقتصادية" (البند التعريفي Ex 87.11) والدرجة المسماة "الدرجة الاقتصادية" (البند التعريفي Ex 87.12) المحددة مميزاتها ومواصفاتها في اتفاقية مبرمة بين الحكومة والصانع أو الصانع؛

ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه أو يفوق خمسون مليون (50.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة مع الحكومة. واللازمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور؛ وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة والوازم المستوردة عند استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

ويمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى أربع وعشرين (24) شهرا؛

تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشار إليه أعلاه، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة؛

ع) الكراسي والدرجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات الآلية المحددة لاحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) [186]؛

غ) الأوراق البنكية الأجنبية وكذلك المواد والسلع المخصصة لبنك المغرب وفق المهام المنوطة به؛

ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية؛

ق) المنتجات النفطية التالية: وقود ممتاز، بنزين عادي، نفط مكرر للإضاءة، بنزين النفاثات، غازوال، فيولوال، زيوت قاعدية، قار نفطي وقار مخفف (كت- باك) المصنفة بالفصل 27 من النظام المنسق؛

ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع الخدمات التي تستغلها؛

ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، باستثناء المعدات اللازمة لصنع وإصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات والواجب استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية. [187]

م) الأشياء والمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي أنظم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963). [188]

2

ن) الأدوية والمنتجات الصيدلانية الواردة في البنود التعريفية التالية:

30.01؛

30.02 باستثناء البندين التعريفيين 3002.42.91.00 و 3002.42.10.00؛

3003.10.90.10 و 3003.20.90.10 و 3003.31.00.10 و 3003.39.80.10 و 3003.41.90.00 و 3003.43.90.00 و 3003.49.90.10 و 3003.60.80.90 و 3003.90.94.00 و 3003.90.95.00؛

3004.10.00.20 و 3004.10.00.40 و 3004.20.00.20 و 3004.20.00.50 و 3004.31.00.30 و 3004.32.00.20 و 3004.32.00.60 و 3004.39.00.20 و 3004.39.00.70 و 3004.41.00.80 و 3004.43.00.80 و 3004.49.00.20

و3004.49.00.35 و3004.50.00.81 و3004.60.00.80 و3004.90.00.20 و3004.90.00.70.

2 - تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 164 المكرر [189]

1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه:

أ) أسماك المورة وطعم، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي؛

ت) السلع المستوردة من طرف التعاون المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛

ث) السلع المستوردة من طرف "الهلال الأحمر" المغربي؛

خ) نسخ؛ [190]

د) المعدات والمواد المخصصة للسقي، المحددة لائحتها بنص تنظيمي [191]؛

ذ) نسخ؛

ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و0402.21.19.00 و1001.99.00.19Ex (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستوردة خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و1701.99.91.99، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي:

الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي
2000	0402.10.12.00
500	0402.21.19.00

40000	1001.99.00.19Ex (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)
50000	1702.99.91.99

ص) البضائع المنتجة في مناطق التسريع الصناعي[192] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة قصوى لا تتعدى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير؛

ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف:

العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثّة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛

مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثّة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛

مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقاً لأحكام القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)؛

مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها؛

مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) في إطار المهام المنوطة بها؛

المجموعة ذات المنفعة العامة " معهد البحث في داء السرطان " المحدث طبقاً للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صرف 1421 (19 ماي 2000)، وفقا للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014)؛

مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام المنوطة بها؛

ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛

2- تحدد عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كفايات تطبيق هذا الفصل.

الباب الثاني: الملاحة البحرية أو الجوية التموين

الفصل 165

تعفى مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة والأغذية ومؤونات السفن أو الطائرات اللازمة للملاحة البحرية أو الجوية المتجهة نحو الخارج من أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة عليها.

يمكن أن يخول بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المذكورة لصالح مواد الوقود أو المحروقات أو الزيوت الملينة المعدة للاستهلاك خلال الملاحة البحرية أو الجوية غير المشار إليها في 1 أعلاه.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب الثالث: المسافنة

الفصل 166 [193]

إن مسافنة البضائع داخل حظيرة مكاتب الجمارك من باخرة أو طائرة إلى باخرة أو طائرة أخرى، توقف تطبيق تدابير القيود الكمية عند الاستيراد والتصدير والحظر

غير المنصوص عليه في الفصل 115 أعلاه، ما لم تكن هناك نصوص قانونية مخالفة.

الباب الرابع: النقل البحري الداخلي

الفصل 166 المكرر [194]

يعتبر النقل البحري الداخلي نظاما يسمح بالنقل عن طريق البحر من نقطة إلى نقطة أخرى بالتراب الخاضع:

أ) البضائع ذات المنشأ المغربي والمنتجات ذات المنشأ الأجنبي المرخص في دخولها إلى التراب الخاضع؛

ب) المنتجات المستوردة وغير المصرح بها، شريطة نقلها على متن سفينة غير السفينة التي تم على متنها استيراد هذه البضائع إلى التراب الخاضع.

لا تخضع هذه المنتجات للرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية عند الاستيراد والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشأها أو الترخيص في دخولها للتراب الخاضع.

غير أن البضائع ذات المنشأ الأجنبي غير المصرح بها والمشار إليها في ب) تخضع، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، لإجراءات الاستخلاص الجمركي، وعند الاقتضاء، لإجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

يجب أن يحرر بشأن النقل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه تصريح جمركي تحدد وفق الشروط المبينة بالفقرة 3 من الفصل 74 من هذه المدونة صيغته والبيانات الواجب إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به.

الجزء السادس المكرر: مراقبة أنظمة الإعفاء من الرسوم والضرائب حين الاستيراد أو وقف استيفائها

الفصل 166 المكرر مرتين [195]

يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء أو وقف استيفاء يتعلق بالرسوم والمكوس حين الاستيراد

إذا كان مرتبطاً بتوجيه البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد.

وتنتهي هذه المراقبة عندما:

- تصير شروط الاستفادة من الإعفاء أو من وقف استيفاء الرسوم والمكوس، غير متوفرة؛

- يتم تصدير البضائع أو إتلافها؛

يرخص باستعمال البضائع في غير الأغراض التي منح من أجلها الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس بعد أداء الرسوم والمكوس المستحقة.

وزيادة على العقوبات المقررة في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار إليهما أعلاه الأداء الفوري للرسوم والمكوس المعفى منها أو الموقوف استيفاؤها بغير حق، ويضاف إلى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة من يوم تسجيل التصريح المفصل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس أو وقف استيفائها إلى غاية يوم الأداء.

ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البند 2 من الفصل 93 أعلاه.

لا تطبق أحكام 1 من هذا الفصل على البضائع والمنتجات المشار إليها في (أ) و(ب) و(ج) و(خ) و(د) من الفصل 1-164 أعلاه.

الجزء السادس المكرر مرتين: مناطق التسريع الصناعي[196]

الفصل 166 المكرر ثلاث مرات

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع لحراسة دائمة من طرف مصلحة الجمارك، مداخل ومخارج مناطق التسريع الصناعي.

يخضع الأشخاص وكذا وسائل النقل الذين يدخلون أو يخرجون من مناطق التسريع الصناعي للمراقبة الجمركية.

يرخص لمصلحة الجمارك، في أي وقت، القيام بالمراقبة عند الدخول أو الخروج أو بقاء البضائع في مناطق التسريع الصناعي.

الفصل 166 المكرر أربع مرات

إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي، يمكن:

تصديرها أو إعادة تصديرها خارج التراب الخاضع؛

إدخالها للتراب الخاضع تحت أحد الأنظمة الجمركية وفق الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل غير أنه لا يمكن الترخيص لعرض البضائع المذكورة للاستهلاك في التراب الخاضع إلا إذا تعذر تصدير هذه البضائع لأسباب تجارية مبررة.

الفصل 166 المكرر خمس مرات

إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي تعرض للاستهلاك حسب الصنف التعريفي والقيمة المعترف بها أو المقبولة من طرف المصلحة يوم تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.

مع مراعاة أحكام الفصل 164 المكرر (1) - ص أعلاه، تعتبر نسبة الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد هي تلك المعمول بها يوم تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.

عندما يتم الحصول على هذه البضائع بإضافة مواد ذات أصل مغربي أو ممغربة بأداء الرسوم والمكوس عنها، تخصم قيمة المواد المذكورة من القيمة المطبقة عليها الرسوم والمكوس الجاري بها العمل يوم عرضها للاستهلاك.

الجزء السابع: حركة البضائع وحيازتها داخل التراب الجمركي

الباب الأول: حركة البضائع وحيازتها داخل المنطقة البحرية لدائرة الجمارك

الباب الثاني: حركة البضائع وحيازتها داخل المنطقة البرية لدائرة الجمارك [197]

نسخ.

الباب الثالث: قواعد تطبيق مجموع التراب الخاضع على بعض البضائع

الفصل 181 [198]

يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد

أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باثروا نقلها أو بيعها أو تقويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف أربع سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل. [199]

الجزء الثامن: الضرائب غير المباشرة: المكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 182 [200]

تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع:

أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها معطرة كانت أو غير معطرة؛

الجمعة؛

الخمور والكحول؛

منتجات الطاقة والزفت؛

المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة [201]؛

التبغ المصنع. [202]

سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة، وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيلة (معسل بدون تبغ)؛

الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق؛

المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛

الآلات الإلكترونية؛

البطاريات المخصصة للمركبات؛

المنتجات المحتوية على السكر.

تصفى هذه المكوس وتحصل كما هو الشأن في الرسوم الجمركية؛

تطبق مقتضيات الجزء التاسع "المنازعات" من هذه المدونة على المخالفات للتشريع والنظام المتعلقين بالمكوس المشار إليها أعلاه؛

تحدد مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها أعلاه وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

[\[203\]](#) الفصل 183

مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الفصل 182 أعلاه، يمكن، في حالة استعجال، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك، وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

[\[204\]](#) الفصل 184

في الحالات المحددة في القانون المشار إليه في 4 من الفصل 182 أعلاه، يخضع إنشاء المعامل أو المصانع أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية لإيداع تصريح مسبق لدى الإدارة.

الباب الثاني: المكوس الداخلية على الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المشار إليها في 1- من الفصل 182 أعلاه

الفصل 185

إن البضائع والمصوغات المبينة في 1- من الفصل 182 أعلاه تفرض عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك:

فيما يخص البضائع والمصوغات الواردة من الخارج: فور استيرادها حسب مدلول الفصل 1- ث أعلاه؛

فيما يخص البضائع والمصوغات المنتجة في التراب الخاضع: فور إنتاجها.

الفصل 186 [205]

إن البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل 1-182 أعلاه تفرض عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك حسب نفس المقادير سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة بالتراب الخاضع.

الفصل 187

فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرارات للوزير المكلف بالمالية يجب على المنتجين للمواد الجبائية أن يقدموا للإدارة:

قبل أي بدء للإنتاج: تصريحاً بالاستعمال يتضمن الكميات التقديرية للمواد الجبائية المراد إنتاجها؛

فور إنهاء الإنتاج: تصريحاً بالكميات المنتجة فعلياً، يدعى التصريح بالإنتاج.

فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرارات للوزير المكلف بالمالية، يجب على هؤلاء المنتجين تقديم ضمانات مقبولة من طرف الوزير المذكور.

الفصل 188

باستثناء المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة تتوقف على ما يلي حيازة البضائع المنتجة محلياً المشار إليها في 1 من الفصل 182 أعلاه كيفما كانت الجهة التي تقصدها:

أ) سابق إيداع تصريح لدى الإدارة يدعى "التصريح بالحيازة" يحرر وفقاً للنموذج والشروط المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه.

يمكن أن يتخذ "التصريح بالحيازة" شكل التصريح الاحتياطي كما هو منصوص عليه في الفصل 76 المكرر أعلاه. [206]

ب) إذن الإدارة عندما يكون هذا الإذن منصوفا عليه في النصوص التطبيقية الخاصة.

يتوقف على ما يلي عرض المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المنتجة محليا وتقديمها للبيع وبيعها:

أ) سابق إيداع تصريح لدى الإدارة يدعى "التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها" ويوقعه صانع مصوغات من معادن ثمينة؛

ب) الاختبار ووضع دمغات الضمانة من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 189

يخول صفة ملزمين بالمكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المشار إليها في 1- من الفصل 182 أعلاه:

أ) عند الاستيراد: المصرح حسبما هو معرف به في الفصل 67 أعلاه؛

ب) عند الإنتاج المحلي: المصرح الموقع إما على التصريح بالحيازة وإما على التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها وهو التصريح المنصوص عليه في الفصل 188 أعلاه؛

ت) موكل المصرح؛

ث) الكفيل في حالة وجوده.

الفصل 190 [207]

تصفى المكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المبينة في 1 من الفصل 182 أعلاه:

فيما يخص البضائع والمصوغات المستوردة طبق الشروط المحددة في الفصلين 89 و91 أعلاه؛

فيما يخص البضائع والمصوغات المنتجة في التراب الخاضع: تصفى إما بعد تسجيل التصريح بالحيازة وإما بعد تسجيل التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو

الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها وهما التصريحان المنصوص عليهما في الفصل 188 أعلاه.

أما عناصر الجودة والكمية لأساس الضريبة حسبما هو معرف بها في الفصل 14 وما يليه أعلاه فتطبق على البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية عن الاستهلاك المذكورة.

الفصل 191

إن النصوص المقررة في الفصل 183 أعلاه يمكن أن تنص على إحصاء المدخرات من البضائع الموجودة يوم تعديل تعرفه المكوس الداخلية عن الاستهلاك لدى الصناع والمنتجين ومقاولي النقل والمودع لديهم والتجار باستثناء الذين يبيعون بالتقسيط.

يجب في هذه الحالة على الأشخاص المبينين في 1 أعلاه أن يقدموا تصريحاً كتابياً بكميات المنتجات الموجودة في حوزتهم يوم تطبيق تعديل التعرفة.

الفصل 192 [208]

في جميع الحالات المفروض فيها المكس على البضائع حسب محتواها من المواد الواجب فرض المكس عليها فإن نسبة المادة التي تحتوي عليها يحددها من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 193

عندما تظهر أعمال المراقبة المباشرة من طرف أعوان الإدارة وجود خصائص لا يستطيع المنتج تبريره، يفترض فيما يخص الكميات الناقصة أنها دفعت للاستهلاك بعد إسقاط كميات النفايات والخصائص التي تسمح بها النصوص التطبيقية الخاصة.

يخضع الخصائص فوراً إلى أداء المكوس المذكورة تبعا للمقادير الأكثر ارتفاعا بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.

الفصل 194 [209]

عندما تظهر أعمال المراقبة المشار إليها في الفصل 193 أعلاه وجود فائض بدون تبرير في البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية عن الاستهلاك، يخضع هذا الفائض فوراً إلى المكوس المذكورة بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.

الفصول 195 إلى 203

(ملغاة).

الجزء الثامن المكرر: إيداع التصاريح وأوراق الطريق والإبراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها وتسليم الوثائق [210] بطريقة إلكترونية أو معلوماتية

الفصل 203 المكرر [211]

يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ماعدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقاً للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020). [212]

وتحدد إجراءات تطبيق هذه الأحكام بنص تنظيمي.

الجزء التاسع: المنازعات

الباب الأول: مقتضيات عامة

القسم الأول: المخالفة الجمركية

الفصل 204 [213]

الجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص.

الفصل 205 [214]

نسخ.

الفصل 206 [215]

كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية، تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب عنها بهذه الصفة ولو كانت الأفعال التي تتصف بها بداية التنفيذ قد ارتكبت خارج التراب الخاضع.

الفصل 207 [216]

القسم الثاني: العقوبات والتدابير الاحتياطية المتعلقة بالمخالفات الجمركية

الفصل 208 [217]

العقوبات والتدابير الاحتياطية الحقيقية المطبقة فيما يخص الجناح والمخالفات الجمركية هي:

الحبس؛

مصادرة البضائع المرتكبة الغش بشأنها والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ووسائل النقل؛

الغرامة الجبائية.

الفصل 209

يطبق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة وتقضى مدته طبق شروط الحق العام.

الفصل 210

إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

الفصل 211

تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

الفصل 211 المكرر [218]

تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

الفصل 212 [219]

يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش؛

شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

الفصل 213

إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فان المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

الفصل 214 [220]

مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الجزرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.

الفصل 215 [221]

إذا ارتكبت في آن واحد عدة أفعال خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية فان العقوبات المالية يحكم بها عن كل فعل ثبت ارتكابه بكيفية قانونية، غير أنه إذا كانت الأفعال المذكورة تتعلق بنفس البضاعة فيتم تطبيق العقوبة الأشد.

الفصل 216

لا يحكم إلا بغرامة جبائية فريدة على جميع المشاركين في مخالفة جمركية واحدة.

الفصل 217 [222]

يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.

ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجناح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.

الفصل 218 [223]

نسخ.

الفصل 219 [224]

إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في الجمرك على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة. [225]

وإذا تبين للمحكمة أن عروضاً أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استناداً إلى قيمة الأشياء المذكورة.

الفصل 220 [226]

إن التدابير الاحتياطية الشخصية في ميدان الجمارك هي:

[227]

منع الدخول إلى المكاتب والمخازن والساحات الخاضعة لحراسة الجمرك؛
سحب رخصة قبول المعشر في الجمرك أو الإذن في الاستخلاص الجمركي؛
الحرمان من الاستفادة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك؛

المنع من استخدام النظم المعلوماتية للإدارة؛

سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب جنح أو مخالفات للتشريع الجمركي أو مخالفات للحق العام بموجب قرار قضائي أو إداري حسب الحالة طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث: الأشخاص المسؤولون جنائياً

الفصل 221 [228]

إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطئون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي:

حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

اشترؤا أو حازوا بضائع ارتكب الغش بشأنها؛

ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصاً ذاتياً أو معنوياً له مصلحة في الغش:

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 222 [229]

المسؤولون جنائياً هم:

- أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم؛
- ب) المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم؛
- ت) المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.

غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكلهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.

الفصل 223

يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائياً:

- أ) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها؛
- ب) ربانة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.
- غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية:

الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها؛

ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطاباً هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 [230]

مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

الفصل 225 [231]

نسخ.

الفصل 226

لا تطبق عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على الأشخاص المبيينين في الفصل 223 أعلاه إلا في حالة صدور خطأ متعمد.

الفصل 227

عندما ترتكب جنحة أو مخالفة جمركية من طرف المتصرفين أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم العامل باسم ولحساب الشخص المعنوي يمكن بصرف النظر عن المتابعات المجارة ضدهم أن يتابع الشخص المعنوي نفسه وأن تفرض عليه العقوبات المالية، وعند الاقتضاء التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في 3 و 4 و 6 من الفصل 220 أعلاه.

القسم الرابع: القاصرون والمجانين

الفصل 228 [232]

إن مرتكب فعل يشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية أو المتواطئ عليه أو الشخص المنتفع به لا يعاقب إلا بالمصادرات والغرامات المنصوص عليها في هذه المدونة إذا كان وقت ارتكاب الأفعال:

إما في حالة جنون؛

وإما قاصراً تقل سنه عن 18 سنة.

القسم الخامس: الأشخاص الآخرون المسؤولون مدنيا

الفصل 229 [233]

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن فعل الغير فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف:

أ) الأشخاص المبينون في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود؛

ب) مالكو البضائع عن فعل مستخدميهم؛

ت) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميهم، إلا إذا أثبتت المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة.

الفصل 229 المكرر [234]

يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة غير المهيأة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو ودیعة للمالك حسن النية، الذي أبرم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعراف المهنة، عقدا للنقل مع الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.

كما يمنح رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت لإخفاء الغش إذا تبين بأن هذا المالك أجنبي عنه.

ويبقى رفع اليد متوقفا على أداء المصاريف المدفوعة من طرف الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة وحفظ البضائع التي استعملت لإخفاء الغش وكذا وسيلة النقل.

القسم السادس: التضامن

الفصل 230

يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملزمين الذين كفلوهم.

غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن الكفالات الممنوحة من طرف الأبنك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ المكفولة طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتبقى على عاتق الملزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى وكذا العقوبات المالية المحتملة.

الفصل 231 [235]

مع مراعاة أحكام 2 من الفصل 257 المكرر بعده، فإن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش أو من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة، يلزمون على وجه التضامن بالمصادرات أو بالمبالغ التي تقوم مقامها وكذا الغرامات والمصاريف.

القسم السابع: مسؤولية الإدارة في حالة الحجز أو الحفظ

الفصل 232

إن أعمال الحجز والحفظ المنجزة وفقا لمقتضيات الفصلين 235 و 236 بعده لا تخول الحق في أي تعويض لفائدة المالكين أو الحائزين الذين يرتاب في ارتكابهم الغش إلا إذا كان الضرر المدعى ناتجا فقط ومباشرة عن أخطاء فادحة تعزى إما إلى سير الإدارة وإما إلى أحد أعوانها في مزاولة مهامه.

ويحسب التعويض المشار إليه أعلاه على أساس فائدة قدرها واحد في المائة (1 %) عن الشهر من قيمة الأشياء المحجوزة أو المحفوظة من تاريخ الحجز أو الحفظ إلى تاريخ السماح بالإستلام.

الباب الثاني: مسطرة المنازعات

القسم الأول: إثبات المخالفات

الفصل 233

يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقا للشروط المحددة في الفصل 2-33 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية.

الفصل 234 [236]

تثبت الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية والصرف عن طريق الحجز أو طريق البحث.

إن الإبراء من سند الإعفاء بكفالة دون ملاحظة من الإدارة لا يحول دون اثبات الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية التي تكون قد ارتكبت خلال مدة صلاحية سند الإعفاء بكفالة ولم تكتشف إلا بعد الإبراء من هذا السند.

الفصل 235 [237]

يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان:

العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم تقديم تصريح بها أو تقديم تصريح غير صحيح أو في حالة الاشتباه في غسل للأموال أو تمويل للإرهاب. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يرفع الحجز إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بحكم قضائي؛

البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه البضائع ووسائل النقل.

أ) يجب أن تسلم للأمر بالصرف في مكتب الحجز العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها المحجوزة؛

ب) إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب:

إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز؛

وإما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز أو في مكان آخر.

يجوز رفع اليد عن البضائع غير المحظورة و/أو وسائل النقل المحجوزة، غير المهينة لارتكاب الغش أو لا توجد في وضعية غير قانونية، مقابل كفالة أو وديعة، تمثل قيمة هذه البضائع و/أو وسائل النقل وذلك الى غاية تسوية النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة حكم نهائي.

عندما يمنح رفع اليد تطبق أحكام الفصل 213 أعلاه.

الفصل 236 [238]

في جميع الحالات التي تثبت فيها الجنح أو المخالفات الجمركية يسوغ للإدارة حفظ وسائل النقل والبضائع المتنازع فيها غير القابلة للمصادرة من أجل ضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.

ويمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل والبضائع المذكورة، مقابل كفالة أو وديعة لضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.

الفصل 237 [239]

يمكن لأعوان الإدارة أن يقوموا بأبحاث تمهيدية وأن يباشروا بمناسبة تحرياتهم تفتيش المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني في كل مكان طبقاً للشروط المحددة في الفصل 41 من هذه المدونة.

الفصل 238 [240]

مأمورو الإدارة المرتبون على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 11 والأمرون بالصرف يمكنهم وحدهم لحاجات البحث التمهيدي أن يحتفظوا رهن إشارتهم، طبق شروط قانون المسطرة الجنائية بشخص أو بعدة أشخاص يرتابون في ارتكاب جنحة جمركية أو مشاركتهم فيها.

الفصل 239

لا يمكن للأعوان محرري المحاضر القاء القبض على الأظناء إلا في حالة التلبس بالجنحة.

الفصل 239 المكرر [241]

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل تتقدم الجنح أو المخالفات الجمركية بانصرام أربع (4) سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.

القسم الثاني: حجة إثبات المخالفات

الفصل 240 [242]

إن الأفعال المثبتة وأعمال الحجز المنجزة يجب أن تبين في محاضر متى أمكن.

ويجب أن تنص هذه المحاضر على:

تاريخ ومكان تحريرها واختتامها؛

أسماء وصفات ومساكن الأعوان محرري المحاضر؛

تاريخ وساعة ومكان الحجز أو الإثبات؛

التصريحات التي قد يدلي بها مرتكب أو مرتكبو الفعل الذي يكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية.

ويجب أن توقع هذه المحاضر من طرف محرريها ومن طرف مرتكبي الفعل إذا كانوا حاضرين. وفي حالة استحالة توقيع مرتكبي الأفعال أو رفضهم هذا التوقيع ينص على ذلك في الوثائق المذكورة.

وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكبي الأفعال الحاضرين.

ويجب علاوة على ذلك أن ينص في محاضر الحجز على:

أسباب الحجز؛

وصف الأشياء المحجوزة مع بيان نوعها وجودتها وكميتها؛

- العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها؛

التدابير المتخذة لضمان إيداعها أو حراستها أو حفظها؛

هوية الحارس المعين عند الاقتضاء مع موافقته وتوقيعه؛

حضور أو غياب مرتكبي الأفعال عند وصف الأشياء المحجوزة والملاحظات التي قد يقدمها؛

السماح عند الاقتضاء باستلام البضائع غير المحظورة أو وسائل النقل مقابل كفالة أو ودیعة.

الفصل 240 المكرر [243]

في جميع الحالات التي تحجز فيها البضائع غير المحظورة ووسائل النقل غير المهيأة لارتكاب الغش أو التي لا توجد في وضعية غير قانونية، يقدم أعوان الإدارة محررو المحاضر عرضا بالسماح باستلام هذه البضائع أو وسائل النقل مقابل كفالة أو ودیعة تمثل قيمة هذه البضائع و/ أو وسائل النقل المحجوزة.

ويضمن هذا العرض وكذا الجواب عنه في محضر داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إثبات الجنحة أو المخالفة الجمركية.

الفصل 241

تعفى محاضر الجمرک من إجراءات التتبر والتسجيل.

الفصل 242 [244]

إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الاثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها. أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

الفصل 243

لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرك وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.

غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرك لم توضع على واجهته اللوحة المشار إليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل 244

يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة اليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنتظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمّر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.

الفصل 245

يسمح للظنين الصادر عليه حكم غيابي بأن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة من أجل التعرض الذي قدمه.

الفصل 246

عندما يحضر محضر ضد عدة أظناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الإعتداد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشتركا بين الأظناء الآخرين.

الفصل 247 [245]

بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

القسم الثالث: المتابعات أمام المحاكم

أولا – مقتضيات عامة

الفصل 248

يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ثانيا – تحريك الدعوى العمومية وممارستها

الفصل 249

أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

الفصل 250

يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

الفصل 251 [246]

إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتمس مصادرة الأشياء محل النزاع القابلة تطبيق هذه العقوبة عليها.

ثالثا – اختصاص المحاكم

الفصل 252 [247]

ترفع الجنح والمخالفات الجمركية إلى المحاكم وفقا للقواعد القانونية العادية.

رابعا – السراح المؤقت والاعتقال الاحتياطي

الفصل 253

في حالة التلبس بجنحة إذا كانت عقوبة حبس مستحقة ولم يحكم فورا في جوهر القضية ولم يقدم الظنين ضمانات كافية كان السراح المؤقت متوقفا إما على تقديم ودیعة نقدية أو في شكل شيكات مصادق عليها إلى صندوق قابض الجمارك وإما على تقديم كفيل ملئ الذمة يضمن أداء العقوبات المالية المستحقة.

الفصل 254 [248]

عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فوراً حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور هذا الحكم بالرغم من الاستئناف ما عدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية المحكوم بها عليه مضمونا بكامله طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

أما المحكوم عليه المعتقل وقت صدور الحكم الذي يكون قد قضى عقوبة حبسه في مدة الاعتقال الاحتياطي والمحكوم عليه المعتقل الذي استفاد من إيقاف التنفيذ فيفرج عنهما فوراً بالرغم من الاستئناف.

الفصل 255

في حالة الجنحة غير المتلبس بها المعاقب عنها بالحبس فإن السراح المؤقت عن الأظناء الذين لا يقدمون ضمانات كافية للحضور يتوقف على وجوب تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

الفصل 256

في حالة صدور قرار بالسراح المؤقت قبل الحكم في جوهر القضية يبقى الظنين معتقلاً طيلة اليوم الموالي ليوم صدور القرار.

ويؤدي الاستئناف المرفوع من طرف الإدارة خلال هذا الأجل إلى تمديد الاعتقال إلى أن يتم البت في هذا الاستئناف.

الفصل 257

خلافاً لمقتضيات الفصول 253 و 254 و 255 أعلاه يمكن أن يستفيد الظنيين المعتقل بصفة احتياطية من سراح مؤقت دون تقديم ودیعة أو كفالة إذا ما قبلت ذلك النيابة العامة والإدارة.

رابعا المكرر – الظروف المخففة وحالة العود

الفصل 257 المكرر [249]

إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف وبالتالي:

أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية؛

ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛

ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛

د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حداً أدنى.

إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولاً بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.

الفصل 257 المكرر مرتين [250]

يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المالية المستحقة إذا قام مقترفو الجرح أو المخالفات الجمركية، بارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية جديدة، غير مخالفات الطبقة الرابعة، خلال الثلاث سنوات التي تلي إبرام مصالحة أو إدانة بمقتضى حكم نهائي.

ولا يطبق هذا المقتضى على الأشخاص الذين يقومون لحساب الغير، بالإجراءات الجمركية إلا في حالة خطأ شخصي ومتعمد.

خامساً - طرق الطعن

الفصل 258

في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك الضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.

على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

سادسا – مصادرة أشياء تافهة وأشياء محجوزة على مجهولين

الفصل 259 [251]

يمكن أن تطلب الإدارة من المحكمة الابتدائية في ملتمس فقط مصادرة الأشياء العينية المحجوزة إذا ارتأت أنه لا داعي للمتابعة نظرا لتفاهة الغش.

وعندما يتم حجز بضائع على أشخاص مجهولين يمكن للإدارة أيضا أن تطلب من المحكمة الابتدائية الأقرب في ملتمس فقط كذلك مصادرة الأشياء المحجوزة.

وفي كلتا الحالتين يبت في هذه الطلبات بأمر واحد ولو كان الملتمس يتعلق بعدة أعمال للحجز أنجز كل واحد منها على حدة.

سابعا – طرق التنفيذ

الفصل 260 [252]

يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرک؛

تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها.

الفصل 261

يتابع بجميع الطرق القانونية عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في ميدان الجمارك.

الفصل 261 المكرر [253]

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتقدم العقوبات المالية الصادرة بشأن الجنح أو المخالفات الجمركية بمضي أربع (4) سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

الفصل 262

(ملغى).

الفصل 262 المكرر [254]

يطبق الإكراه البدني بشأن العقوبات المالية المتعلقة بجنح أو مخالفات جمركية وتحدد مدته على النحو التالي رغم كل الأحكام المخالفة لهذا الفصل:

من سنة واحدة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية؛

من 6 أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية؛

من شهر واحد إلى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة.

الفصل 263

إن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة تخضع رغم ما تكتسيه من صبغة تعويضات مدنية لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالنقييد في سجل السوابق العدلية وفي مجدة الشركات.

الفصل 264 [255]

ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية، بمجرد صدور الحكم النهائي.

الفصل 265 [256]

إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل تسديد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى المحكوم بها عليه أو المصالحات المقبولة من طرفه أمكنت متابعة التحصيل في مواجهة التركة.

القسم الرابع: التدابير التحفظية والامتيازات

الفصل 266 [257]

إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلغ أو لنقصان في قيمتها، تباع بطلب من الإدارة بناء على أمر من قاضي أقرب محكمة ابتدائية وينفذ هذا الأمر رغم التعرض أو الاستئناف. وفي حالة بيع يودع المحصول بصندوق قابض الجمارك للتصرف فيه طبقا لما تبنت به في النهاية المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز.

الفصل 266 المكرر [258]

يجوز للإدارة أن تتلف من غير إجراء قضائي البضائع المشار إليها في الفصل 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام وذلك بعد إخبار المصالح المختصة.

الفصل 267

عندما ترفع اليد عن الأشياء المحجوزة بمقتضى حكم مطعون فيه فإن تسليمها إلى الذين صدر الحكم لصالحهم لا يتم إلا مقابل كفالة عن قيمة الأشياء المذكورة.

الفصل 268 [259]

يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر المثبتة لمخالفات التشريع الجمركي في حق الأشخاص المسؤولين جنائياً أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن المحاضر المذكورة.

الفصل 269

إن المعشرين في الجمرك المقبولين الذين أدوا عن الغير رسوماً أو مكوساً أو غرامات جمركية يحلون في الامتياز محل الإدارة كيفما كانت كفاءات التحصيل التي يطبقونها بالنسبة للغير المذكور. غير أن حلولهم محل الإدارة في هذا الامتياز لا يمكن بأي حال التعرض به على إدارات الدولة.

الفصل 270

إن مالكي الأشياء المصادرة أو دائنيهم ولو كانوا يستفيدون من الامتياز لا تمكنهم المطالبة بالأشياء المذكورة ولا بأثمانها وكذا الشأن بالنسبة للأشياء المحجوزة ما لم يرفع عنها الحجز.

القسم الخامس: الإكراه الإداري

الفصل 271

يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمراً بالإكراه لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

لا يمكن استعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ.

الفصل 272

(ملغى).

القسم السادس: سقوط حقوق المتابعة والزجر

أولا - المصالحة

الفصل 273 [260]

للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.

وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220 أعلاه.

الفصل 274

لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة.

وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن.

الفصل 275 [261]

يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية على البضائع المحجوزة مع مراعاة أحكام الفصلين 86 المكرر و166 المكرر مرتين.

غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء.

وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، وجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.

الفصل 276

تلتزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقاً لأحكام 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه.

إذا وقع الصلح وصار نهائياً قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.

يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها.

الفصل 277

في حالة إبرام مصالحة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تتحمل الإدارة المصاريف القضائية المحتملة.

القسم السابع: بيع البضائع المحجوزة التي صارت ملكاً للإدارة

الفصل 278 [262]

تباع وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي البضائع المحجوزة التي صارت ملكاً للإدارة إما بتخلٍ صلي وإما بحكم قضائي نهائي صدر في جوهر القضية.

إذا تم الطعن بالطرق غير العادية، لا يودع حاصل البيع في باب الموارد النهائية، إلا بعد صدور حكم قضائي اكتسب حجية الشيء المقضي به.

1 مكرر - تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلة في ثمن البيع، والمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

يجوز للإدارة علاوة على ما ذكر أن تطبق على البيع المذكور شروطاً خاصة.

يجوز للإدارة أن تتلف البضائع المشار إليها في البند 1 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام.

الباب الثالث: المقتضيات الجزرية

القسم الأول: تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 [263]

يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية: الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

الفصل 279 المكرر [264]

نسخ.

الفصل 279 المكرر مرتين [265]

تشكل جناحاً جمركياً من الطبقة الأولى:

استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق [266]؛

الحياسة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة؛

نسخ؛ [267]

وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 279 المكرر ثلاث مرات [268]

يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛

بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال «السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

الفصل 280 [269]

نسخ.

الفصل 281 [270]

تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده؛

كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر؛

وجود بدون مبرر لبضائع في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير عدم صلاحيتها للحفظ؛

خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة؛

خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه؛

خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه؛

كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة، أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين [271]؛

استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنجزت عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة؛ البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة [272]؛

وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282 [273]

يقصد من التهريب:

الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و 58-1 و 2-60 من هذه المدونة)؛
نسخ.

حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصاً لذلك أو بآماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع؛

كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل المستعملة في عملية الاستيراد.

6- الاستيراد بدون تصريح لبضائع تم اكتشافها مع تلك الموضوععة تحت نظام العبور والموجهة إلى مناطق التسريع الصناعي، عندما يتبين أنها لا تتطابق مع النشاط المرخص به للمتعهد.

الفصل 282 المكرر [274]

يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

بالحبس من شهر إلى سنة؛

أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 أعلاه؛

ب - بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و9 من الفصل 281 السالف الذكر؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

[\[275\]](#) 283 الفصل

يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه حائزو وناقلو البضائع الخاضعة لإثبات الأصل إذا كانوا يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع لم يكن في استطاعته تسليمها بصفة قانونية أو أن من باع لهم البضائع أو فوتها لهم أو عاوضهم عنها أو عهد بها إليهم لم يكن قادرا على إثبات حيازتها بصفة قانونية.

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

[\[276\]](#) 284 الفصل

نسخ.

[\[277\]](#) 285 الفصل

تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

مع مراعاة أحكام الفصل 299- 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار "إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛

الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه؛

مع مراعاة أحكام البند 7 من الفصل 299 أدناه، عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه؛

حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد تسجيل التصريح المفصل وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع؛

عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة؛

عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة؛

عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛

كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل حسب مدلول الفصل 286 بعده [278]؛

عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛

عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛

خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد.

استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية [279]؛

عدم التصريح عند الاستيراد [280] بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20% من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل [281]؛

نسخ؛ [282]

خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه. [283]

يعد شططا في استعمال:

نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام والذي تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

نظام القبول المؤقت: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل مناورة تهدف إلى الاستفادة أو المساعدة [285] على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

نظام العبور: كل تفريغ ما عدا في حالة قوة قاهرة تثبت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور؛

المستودع الصناعي الحر: كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وبضائع موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع التعويض، كل مناورة تهدف إلى الاستفادة

بدون وجه حق من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت النظام المذكور يتبين، بعده المراقبة، أنه استعمل بشطط [286]؛

مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع موضوعة تحت هذا النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط [287]؛

نظام التصدير المؤقت: كل خرق لأحكام الفصل 153 أعلاه وكل استعمال لهذا النظام لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها، وكذا كل طلب إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام، يتبين بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

الفصل 287 [288]

يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.

ويفترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابع أو الدمغات الموضوعة ما عدا إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت بصفة قانونية.

الفصل 287 المكرر [289]

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

- أ) بغرامة تعادل ضعف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها؛
 - ب) بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 أعلاه؛
 - ج) بغرامة تعادل قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 السالف الذكر؛
- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

مصادرة وسائل النقل طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

الفصل 288 [290]

يلزم المودع وصاحب الامتياز في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار على وجه التضامن بأداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة لأحكام 3 من الفصل 281 أعلاه.

الفصول 289 و 290 و 291 و 292 [291]

نسخت.

المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

الفصل 293 [292]

نسخت.

الفصل 294 [293]

تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية:

كل تحويل لبضائع من مستودع الجمرك أو مستودع الادخار إلى مستودع آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن؛

عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الآجال فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة:

إما تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال؛

وإما تحت نظام القبول المؤقت.

عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك؛

بصرف النظر عن أحكام الفصل 285 (13) أعلاه [294]، كل تصريح غير صحيح أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح غير الصحيح أو هذه المناورة التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منهما؛

خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و 49 (3) و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 69 و 76 (2) و 152 المكرر مرتين من هذه المدونة. [295]

استيراد أو تصدير بضائع غير محظورة أنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما. [296]

6 مكرر- مع مراعاة أحكام الفصل 6-299 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، والذي هو موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع.

6 المكرر مرتين- مع مراعاة أحكام الفصل 6-299 أدناه، كل استيراد لبضائع محظورة المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق

هذه البضائع والذي هو موضوع تصريح مفصل عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.

نسخ. [297]

كل إيداع في المستودع الحر الخاص لبضائع خاضعة للرسوم والمكوس عند الاستيراد غير مبينة في إذن الإدارة المنصوص عليه في 2 من الفصل 125 أعلاه. [298]

نسخ.

نسخ.

كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي على الحصول كلاً أو بعضاً على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.

الفصل 294 المكرر [299]

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

بغرامة تعادل مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع ونصف هذا المبلغ:

فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 من الفصل 294 أعلاه وفي 2 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

فيما يخص المخالفة المتعلقة باستيراد البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر؛

بغرامة تعادل مرة ونصف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 294 أعلاه؛

بغرامة تتراوح بين 3000 و30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و6 و6 المكرر مرتين و8 من الفصل 294 السالف الذكر و3 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المذكور؛

بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر؛

بغرامة تعادل مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 11 من الفصل 294 السالف الذكر.

[\[300\]](#) 295 الفصل

تصادر بناء على أمر من قاضي المحكمة الابتدائية التي تبث في الأمر بناء على مقال مقدم من طرف الإدارة كل بضاعة ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية من الطبقة الثانية عندما لا يمكن عرض هذه البضاعة للاستهلاك في حالة عدم الحصول على رخصة في الاستيراد.

المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

[\[301\]](#) 296 الفصل

نسخ.

[\[302\]](#) 297 الفصل

تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛

خرق أحكام البند 2 من الفصل 38 أعلاه؛

كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 المكرر أعلاه؛

رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه؛

عدم تنفيذ مستغل مخزن أو ساحة استخلاص جمركي، كلياً أو جزئياً، للالتزامات المكتتبة في دفتر التحملات المنصوص عليه في البند 1 من الفصل 63 من هذه المدونة؛

ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه وكذا اكتتاب التصاريح المفصلة للغير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 69 أعلاه؛

خرق أحكام الفصل 66 المكرر أعلاه؛

عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

9- كل تصريح غير صحيح يتعلق بالمكان الفعلي لتخزين أو تحويل البضائع المستوردة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 19 المكرر أعلاه.

الفصل 297 المكرر [303]

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 2 و 6 من الفصل 297 أعلاه؛

بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 4 و 9 من الفصل 297 السالف الذكر؛

بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 1 و 3 من الفصل 297 السالف الذكر؛

بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 5 من الفصل 297 السالف الذكر؛

بغرامة تساوي المبلغ غير المصرح به بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر.

بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.

المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة:

الفصل 298 [304]

نسخ.

الفصل 299 [305]

تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة المخالفات لأحكام:

القوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفة معاقب عنها خصيصا بنص خاص؛

هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفات معاقب عنها خصيصا بهذه المدونة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على:

كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود؛

كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجباريا [306]؛

عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المتعهد بها في مستند جمركي؛

خرق مقتضيات الفصول 36 و 49 (1) و 53 (1 و 2) و 54 (1) و 57 (1 و 3) من هذه المدونة؛

كل خرق لتدابير احتياطية أمرت بها السلطة الإدارية؛

المخالفات لأحكام الفصل 23 (1-ب) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي.

تسجيل خارج الآجال المحددة للتصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه.

الفصل 299 المكرر [307]

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة بغرامة تتراوح بين 500 و2500 درهم.

القسم الثاني: مقتضيات مختلفة

الفصل 300 [308]

نسخ.

الفصل 301 [309]

ما لم تكن هناك قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها وبصرف النظر عن الغرامة المستحقة عملاً بمقتضيات الفصل 294 المكرر أعلاه، يمكن إجبار كل مخالف لمقتضيات الفصل 42-1 من هذه المدونة على تقديم الدفاتر أو السجلات المبوبة أو الأوراق أو الوثائق غير المسلمة وإلا تعرض لغرامة تهديدية يبلغ مقدارها الأقصى 500 درهم عن كل يوم من التأخير.

تحتسب مدة هذه الغرامة التهديدية بعد مضي 48 ساعة على الإنذار المسلم من طرف الإدارة ولا تنتهي إلا في اليوم الذي يتأتى فيه للإدارة الحصول على الوثائق المطلوبة تسليمها.

كل نزاع في استحقاق أو حساب الغرامة التهديدية يجب أن يرفع في ظرف عشرة أيام إلى رئيس المحكمة المختصة المنعقدة في شكل محكمة للمستعجلات.

إن مقدار المبلغ الواجب برسم الغرامة التهديدية يصفى كما هو الشأن في رسوم الجمرك ما عدا في حالة الطعن المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 302 [310]

خلافا لمقتضيات الفصل 216 أعلاه فإن الغرامة الجبائية المعاقب بها عن كل اعتراض على مزاولة المهام يجب أن يحكم بها فرديا.

وتصدر هذه الغرامة بصرف النظر عن تطبيق عقوبات الحق العام المستحقة عند الاقتضاء.

علاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة العربات وغيرها من وسائل النقل المتجولة بداخل المحيط الجمركي للموانئ أو بداخل المحيط الجمركي للموانئ والتي لم يمثل سائقوها للإنذارات الموجهة إليهم من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 303 [311]

تطبق على البضائع المصرح بها من أجل أو عقب الاستفادة من نظام اقتصادي الأحكام المتعلقة بالمخالفات الجمركية المرتكبة حين استيراد البضائع أو تصديرها.

على أنه فيما يخص البضائع المصرح بها بحكم نظام المستودع الصناعي الحر ونظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والسلع المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت لاستخدامها في إنتاج السلع المعدة للتصدير وفي حالة مخالفات جمركية مثبتة، يمكن للإدارة أن توقف تطبيق العقوبات الخاصة بها إلى حين الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة والمنجزة قبل انصرام الآجال المحددة.

ولا تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه إذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة داخل الآجال المذكورة.

الفصل 304 [312]

كل شخص ثبت عليه ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأحد الأنظمة الموقفة المشار إليها في الفصل 114 أعلاه، يمكن بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون، أن يحرم من الاستفادة من هذا النظام بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الإدارة. أما الأشخاص الذين يغيرون أسماءهم لتمكين الأشخاص المطبق عليهم هذا المقتضى من التملص من مفعوله فيستحقون نفس التدبير.

الفصل 305 [313]

في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في 4 من الفصل 281 أعلاه، يمكن للإدارة بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه، أن تطلب من المحكمة المختصة المنعقدة في شكل محكمة للمستعجلات الإغلاق المؤقت أو النهائي للمعامل أو المصانع أو المؤسسات التي ارتكبت بها الأفعال المذكورة.

الجزء العاشر: مقتضيات ختامية

الفصل 306

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المدونة تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في المدونة المذكورة آجالاً تامة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الذي تنتهي فيه.

وتعتبر أيام العطل أياماً داخلة في حساب الأجل. غير أنه إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة وجب تمديد الأجل إلى اليوم الأول غير المعتبر يوم عطلة.

الجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 21 ذو القعدة 1397 (4 نونبر 1977)، ص 3289.

تم تغيير وتتميم الفصل 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر في 2 ربيع الأول 1412 (5 يونيو 2000) المغير والمتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)، ص 1652.

تم تغيير عبارة "مناطق حرة" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي"، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) للسنة المالية 2020؛ الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

تم تغيير وتتميم الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 الصادر في 6 من ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) للسنة المالية 2018، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7336.

تم تغيير وتتميم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) للسنة المالية 2012، الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص 3155.

تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) للسنة المالية 2021، الجريدة الرسمية عدد 6944 مكرر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1442 (18 ديسمبر 2020)، ص 8348.

تم تغيير وتتميم الفصل 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 الصادر في جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) للسنة المالية 2022، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص 10486.

- تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.15 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 الصادر في 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر

2015) للسنة المالية 2016؛ الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10081.

- تم نسخ وتعويض المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 16 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) للسنة المالية 2023، الجريدة الرسمية عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص 8191.

- تم تغيير وتتميم الفصل 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 20 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) للسنة المالية 2003؛ الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2.

- تم تغيير وتتميم الفصل 20 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) للسنة المالية 2020؛ الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

تم نسخ الفصل 20 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 الصادر في 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) للسنة المالية 2007؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 5.

تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 20 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 20 المكرر ست مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 20 المكرر سبع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 20 المكرر تسع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) للسنة المالية 2002؛ الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338.

تم نسخ الفصل 20 المكرر اثني عشرة مرة أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 22 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 الصادر في 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) للسنة المالية 2004؛ الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3.

- تم تتميم الفصل 22 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 22 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

- تم تتميم الفصل 22 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 22 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 24 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 24 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) للسنة المالية 2015؛ الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014)، ص 8638.

تم نسخ الفصلين 25 و 26 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 27 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 27 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) للسنة المالية 2011؛ الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5488.

تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 30 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 34 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم نسخ الفصل 37 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 38 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 39 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 40 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 2 من محرم 1430 (30 ديسمبر 2010).

2008) للسنة المالية 2009؛ الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)، ص 4559.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 40 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تنظيم وتغيير الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تعويض عبارة "من رتبة مفتش مساعد على الأقل" بالعبارة "المرتبتين على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 8"، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 110.13 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) للسنة المالية 2014؛ الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص 8058.

تم تنظيم وتغيير الفصل 42 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 42 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 38.07 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) للسنة المالية 2008؛ الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4607.

تم تغيير وتنظيم الفصل 42 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) للسنة المالية 2019؛ الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608.

تم تنظيم وتغيير الفصل 45 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 45 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.15، السالف الذكر.

- تم تتميم الفصل 45 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم تتميم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 47 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 49 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم البند الأول من الفصل 49 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 49 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 3-53 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،
سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من
القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف
الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02،
السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 59 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 61 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13،
السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 62 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13،
السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 63 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف
الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 63 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13،
السالف الذكر. - تم نسخ وتعويض المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون
رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 64 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 65 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 65 (2 و 3) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 66 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تمت إضافة الفصل 66 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ الفصل 66 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 68 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تتميم وتغيير الفصل 68 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 68 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02،

السالف الذكر. - تم تغيير وتتميم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تمت إضافة الفصل 70 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة II -3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 72 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

تم إضافة القسم الثاني المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 74 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 74 (1 و 2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 76 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، للسنة المالية 2024، الجريدة الرسمية عدد 7259 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، ص 11380.

- تم تغيير وتتميم الفصل 76 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 76 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) للسنة المالية 2005؛ الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 77 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 78 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 78 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 78 المكرر (2-و) أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 78 المكرر (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 78 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338.

تم نسخ وتعويض المادة 79 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان الباب الثاني أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان القسم الأول أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 79 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 80 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 38.07، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 80 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 81 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 81 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض الفصل 86 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 86 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 86 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 88 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 88 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 90 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 1-93 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تتميم وتغيير الفصل 93 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 93 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 94 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 95 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 96 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 96 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 96 (3) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم من الفصل 97 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 98 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 99 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 99 المكرر خمس مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 99 المكرر خمس مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 100 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 104 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط المادة 106 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط الفصل 106 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط المادة 107 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط المادة 109 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط الفصل 109 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض الفصل 112 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط الفصل 113 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط الفصل 114 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) للسنة المالية 2013؛ الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)، ص 6637.
- تم تغيير وتنميط الفصل 114 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط المادة 115 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر. - تم تغيير وتنميط الفصل 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 116 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تنميط الفصل 116 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 116 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 117 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 118 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 127 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم تنميته وتغييره، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 129 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 130 بالبند 4 أعلاه، بمقتضى القانون رقم 55.23، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 130 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالفي الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 131 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، و بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالفي الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 132 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 134 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 134 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 134 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 134 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 134 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 134 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 134 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 134 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تم إضافة الباب الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 1-93 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 135 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تنظيم وتغيير الفصل 135 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 136 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر. وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض الفصل 137 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 138 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 139 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.09 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) للسنة المالية 2010؛ الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6096.

- تم نسخ وتعويض الفصل 139 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 139 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 140 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 140 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 141 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، كما تم تتميم وتغيير الفصل 141 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 142 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 142 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 142 (5) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 143 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم إضافة الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 145 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 145 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13،
السالف الذكر.

تم تغيير عنوان القسم الثاني أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13،
السالف الذكر.

تغيير وتتميم الفصل 146 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13،
السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 147 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 148 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 148 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06،
السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 149 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 150 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 150 (2) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04،
السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 151 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03،
السالف الذكر.

- تم تتميم وتغيير الفصل 151 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01،
السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 151 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 151 (2 المكرر) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
68.17، السالف الذكر.

تغيير وتنظيم الفصل 151 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13،
السالف الذكر.

تم تنظيم وتغيير الفصل 151 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
43.06، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 151 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17،
السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 152 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18،
السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10،
السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12،
السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 152 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12،
السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 152 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
115.12، السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 152 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
115.12، السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 152 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
115.12، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 153 (4) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 156 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23،
سالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 159 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01،
السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 159 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 161 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 163 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01،
السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون
رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
43.10، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون
رقم 68.17، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من
القانون رقم 68.17، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من
القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من
القانون رقم 43.10، السالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 163 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون
رقم 43.06، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر خمس مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر ست مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر سبع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 163 المكرر ثمان مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر ثمان مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر تسع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان الباب الأول من الجزء السادس أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 164 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 164 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 164 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصلين 164 (1) (ع-ك-ل) والفصل 164 المكرر (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصلين 164 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم المادة 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم المادة 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.
- تم نسخ الفصل 164 المكرر (1) (خ وذ) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.
- تم تغيير عبارة "المناطق الحرة للتصدير بعبارة " مناطق التسريع الصناعي"، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 166 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 166 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 166 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 166 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تمت إضافة الجزء السادس المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة II -3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

تم نسخ البابين الأول والثاني من الجزء السابع أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 1-181 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 181 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 181 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 181 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 35.05 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) للسنة المالية 2006؛ الجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)، ص 3581.

تم تغيير وتنظيم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تنظيم وتغيير الفصل 182 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 183 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 184 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تتميم وتغيير الفصل 186 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 188 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 190 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 192 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 194 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير عنوان الجزء الثامن المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تغيير وتتميم الفصل 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 204 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ الفصل 205 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 206 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 207 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 208 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تنظيم الفصل 211 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 212 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 212 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 214 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 215 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 217 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 218 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 219 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 219 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 219 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصلين 220 و221 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 220 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 221 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصلين 222 و223 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصلين 224 و227 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 225 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 228 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 228 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصلين 229 و230 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 229 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 231 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 234 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 235 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 235 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 235 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 236 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 237 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

تم تعويض عبارة "الذين لا تقل درجاتهم عن درجة مفتش إقليمي" بالعبارة "المرتبون على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 11"، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 239 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم تنظيم الفصل 239 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 240 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 240 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تنظيم الفصل 240 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 242 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصول 247، 248 و 249 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 251 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 251 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 252 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22،
سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 252 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 254 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02،
السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 254 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.
- تم تتميم الفصل 257 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم تتميم الفصل 257 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 259 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08،
السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 260 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 261 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
80.18، السالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 261 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
48.03 ن السالف الذكر.
- تم تتميم الفصل 261 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم تتميم الفصل 262 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 264 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 265 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 266 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 266 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 268 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 278 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 275 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفصلين 275 و276 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 278 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 278 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 279 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 279 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تتميم الفصل 279 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 279 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفقرة الأولى من الفصل 279 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم نسخ البند 3 الفصل 279 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تمت إضافة الفصل 279 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم نسخ الفصل 280 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 280 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 281 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض الفصلين 281 و282 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 281، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفقرة أعلاه من الفصل 281، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 282 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.

- تم نسخ البند 2-282 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تمت إضافة الفصل 282 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 283 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم نسخ الفصل 284 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 284 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 285 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 285 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 38.07، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 285 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 73.16 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) للسنة المالية 2017؛ الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص 3457.

تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.

تم نسخ البند 14 من الفصل 285 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 286 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من المادة 286، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 286، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 286، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 73.16، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 287 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 73.16، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفصلين 287 و288 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تمت إضافة الفصل 287 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 288 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم نسخ الفصلين 289 و290 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 293 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21 السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17،
السالف الذكر. وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم البند 6 من الفصل 294 (6) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
45.02، السالف الذكر.
- تم نسخ البند 7 و9 و10 من الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم البند 8 من الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم
35.05، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 294 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم
50.22، سالف الذكر.
- تمت إضافة الفصل 294 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،
سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 295 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99،
السالف الذكر.
- تم نسخ الفصل 296 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض الفصول 296، 297، 298 و299 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية
من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 297 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف
الذكر.
- تم نسخ وتعويض الفصل 297 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،
سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 297 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23،
سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 297 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم
50.22، سالف الذكر.
- تمت إضافة الفصل 297 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،
سالف الذكر.

تم نسخ الفصل 298 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط الفصل 298 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02،
السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 299 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،
سالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 299 (2) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04،
السالف الذكر.

تمت إضافة الفصل 299 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،
سالف الذكر.

تم نسخ الفصل 300 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف
الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 301 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،
وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم
43.10، وبمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالفة الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 302 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،
سالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط الفصل الأول من الفصل 302 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى المادة
الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 303 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى المادة الأولى من
القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 304 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى المادة الأولى من القانون
رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 305 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،
سالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط الفصل 305 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم
02.99، السالف الذكر.

.....
.....
.....

قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني
الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24
ماي 2016)
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو
2016)؛ ص 4734.

قسم تمهيدي: أحكام عامة

القسم الأول: الطائرات

الباب الأول: تسجيل الطائرات والتعرف عليها

الفرع الأول: تسجيل الطائرات

الفرع الثاني: علامات التعرف على الطائرات

الباب الثاني: صلاحية الطائرات للملاحة

الفرع الأول: الوثائق الواجب توفرها على متن الطائرات

الفرع الثاني: شهادات صلاحية الطائرات للملاحة

الفرع الثالث: تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها

الفرع الرابع: مراقبة سلامة الطائرات

الفرع الخامس: مقتضيات مختلفة

الباب الثالث: النظام القانوني للطائرات

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطائرات

الفرع الثاني: الامتيازات على الطائرات

الفرع الثالث: الرهون على الطائرات

الباب الرابع: حجز الطائرات وبيعها الجبري

الفرع الأول: حجز الطائرات

الفرع الثاني: البيع الجبري للطائرات

الباب الخامس: مسؤولية مستغل الطائرات

القسم الثاني: المطارات

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: نظام الإذن

الباب الثالث: نظام الامتياز

الباب الرابع: شروط الاستغلال

الباب الخامس: التزامات المستعملين

القسم الثالث: ارتفاعات الملاحة الجوية

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: مقتضيات خاصة بالتوصية الجوية

القسم الرابع: الملاحة الجوية

الباب الأول: حركات الطائرات

الباب الثاني: خدمات الملاحة الجوية

الباب الثالث: البحث والانقاذ

القسم الخامس: حماية البيئة والحد من الإزعاجات في الملاحة الجوية المدنية

القسم السادس: مستخدمو الملاحة الجوية المدنية

الباب الأول: سندات الملاحة الجوية

الباب الثاني: التكوين في مجال الملاحة الجوية

الباب الثالث: الفحص الطبي

الباب الرابع: مجلس الطيران الطيران

الباب الخامس: طاقم الطائرة وقائدها

الباب السادس: النظام التأديبي لمستخدمي الملاحة الجوية

القسم السابع: النقل الجوي

الباب الأول: شروط استغلال خدمات النقل الجوي

الباب الثاني: عقوبة النقل الجوي

الباب الثالث: التزامات الناقل الجوي ومسؤوليته

الباب الرابع: أحكام متفرقة

القسم الثامن: التعويض الممنوح للمسافرين ومساعدتهم في حالة رفض الركوب أو إلغاء الرحلة أو تأخير مهم فيها

الباب الأول: شروط رفض الركوب وإلغاء الرحلة وتأخيرها

الباب الثاني: وضع المسافرين في درجة أعلى أو درجة أدنى

الباب الثالث: أحكام مختلفة

القسم التاسع: أمن الطيران المدني

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: الإجراءات الوقائية لأمن الطيران المدني

القسم العاشر: التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: سير البحث التقني

الباب الثالث: المعلومات المتعلقة بالتحقيق التقني والاطلاع عليه

الباب الرابع: أحكام متفرقة

القسم الحادي عشر: البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني

القسم الثاني عشر: الاختصاص ومعاينة المخالفات والمساطر

الباب الأول: الاختصاص ومعاينة المخالفات

الباب الثاني: المساطر المتبعة

القسم الثالث عشر: المخالفات والعقوبات

القسم الرابع عشر: أحكام ختامية

قسم تمهيدي: أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني المطبق على الطائرات والمطارات والملاحة الجوية وارتفاقها وحماية البيئة في مجالها ومستخدمتها والعمل الجوي والطيران الرياضي والنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران المدني وأنظمة تحديد المسؤولية وترتيب الجزاء ومنح التعويضات للمسافرين وكذا على عمليات التحقيق التقني في حوادث وعوارض الطيران والمجالات المرتبطة به.

المادة 2

يراد بمصطلحات الملاحة الجوية المستعملة في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه المعاني الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) وكذا ملاحقها والبروتوكولات المعدلة لمقتضياتها والتي انضمت إليها المملكة المغربية، كما تم تغييرها وتتميمها.

كل إحالة في هذا القانون، إلى اتفاقية شيكاغو المذكورة أعلاه والاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها بالغير على الأرض طائرات أجنبية، الموقعة بروما بتاريخ 7 أكتوبر 1952، أو الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948، أو الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل

الجوي الدولي الموقع عليها بمونتريال في 28 ماي 1999، وإلى ملاحقتها وإلى البروتوكولات المعدلة أو المعوضة لها، تعني مضمون الاتفاقيات المذكورة وكذا ملاحقتها وبروتوكولاتها وتعديلاتها والتي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها.

المادة 3

يطبق هذا القانون، ما لم توجد أحكام مخالفة للاتفاقيات المتعددة الأطراف وكذا ملاحقتها وبروتوكولاتها وتعديلاتها المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، على جميع الطائرات ومستغليها والعاملين بها والنقل الجوي وبصفة عامة على كل شخص يزاول نشاطا له علاقة بالطيران المدني. ويطبق كذلك على كل شخص على طائرات الدولة عند قيامها برحلات تماثل، من ناحية الحركة الجوية، رحلات الطائرات المدنية. وفي هذه الحالة فإن طائرات الدولة لا تخضع إلا للقواعد المتعلقة بمسؤولية المالك أو المستغل حسب الحالة.

القسم الأول: الطائرات

الباب الأول: تسجيل الطائرات والتعرف عليها

الفرع الأول: تسجيل الطائرات

المادة 4

يقصد بدفتر التسجيل دفتر تمسكه السلطة المكلفة بالطيران المدني بغرض تقييد الطائرات المغربية الصالحة للملاحة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى الجاري بها العمل. ولا يمكن أن يسجل وتفيد في دفتر التسجيل إلا الطائرات الصالحة للملاحة وقت طلب تقييدها المتوفرة فيها الشروط التالية:

1- طائرات الدولة المغربية، باستثناء الطائرات العسكرية:

2 - الطائرات المدنية التي توجد في ملكية:

أ. أشخاص ذاتيين مغاربة أو أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين بالمغرب ب. أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي ج. أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أجانب -إذا كان نشاطهم الرئيسي يتمثل في استئجار الطائرات أو تمويلها الإيجاري أو هما معا.

- إذا أبرموا عقودا مع أحد الأشخاص المشار إليهم في أ) أو ب) أعلاه. ويمكن أيضا أن تفيد في دفتر التسجيل، بصفة استثنائية، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الطائرات المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين لا يستوفون الشروط

المشار إليها أعلاه حين يكون للطائرات المذكورة مطار إلحاق بالمغرب وتكون معدة للاستعمال من قبل مستغل مغربي له موطن بالمغرب.
يتم التقييد في دفتر التسجيل بطلب من مالك الطائرة أو وكيله حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

تعتبر كل طائرة مسجلة وفقا لأحكام هذا الباب حاملة للجنسية المغربية.
وتفقد هذه الجنسية عند انتفاء أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6

لا يمكن لأي طائرة مسجلة بالخارج أن تقيد في دفتر التسجيل الأجنبي ما لم يحصل مالكها على شهادة الشطب عليها من دفتر التسجيل الأجنبي الذي قيدت آخر مرة.
لا يجوز أن تسجل في دولة أخرى أي طائرة مقيدة في دفتر تسجيل الطائرات المغربية ما لم يتم الشطب عليها مسبقا من الدفتر المذكور.

المادة 7

يتضمن دفتر التسجيل عن كل طائرة مقيدة فيه البيانات التالية:

1. هوية مالكيها أو مالكيها
2. مميزات التقنية ولاسيما منها اسم الصانع ونوع السلسلة ورقمها
3. تاريخ التقييد في دفتر التسجيل
4. علامات التسجيل والجنسية الممنوحة لها
5. مطار إلحاق الطائرة
6. كل بيان آخر ينص هذا القانون أو كل تشريع آخر جاري به العمل على تضمينه في الدفتر المذكور

إذا طرأ تغيير على أحد البيانات المشار إليها أعلاه. وجب تضمين البيان الجديد فوراً في الدفتر المذكور.

المادة 8

يعتبر تقييد الطائرة في دفتر التسجيل بمثابة سند للملكية وتسلم شهادة تسجيل تتضمن البيانات الواردة في الدفتر السالف الذكر إلى مالك الطائرة المعني أو إلى وكيله.
يجب أن توجد الشهادة المذكورة دائماً على متن الطائرة المسلمة عنها الشهادة عند قيامها بالخدمة.

المادة 9

كل نقل لملكية طائرة بعقد بين إحياء أو على إثر وفاة مالكيها وكل حكم ناقل أو منشئ أو مصرح بالملكية وكل تأسيس لرهن أو تجديده أو شطبه وكل عقد استئجار أو

اكتراء الطائرة وكذا كل محضر حجز تحفظي أو حجز تنفيذي لا يكون له أي أثر على الغير إلا بتقييده في دفتر التسجيل.
وينشر بذلك إشعار في الجريدة الرسمية.

المادة 10

يفتح دفتر التسجيل في وجه العموم ويجوز لأي شخص مع مراعاة احترام البيانات السرية إن وجدت، الحصول على نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يشطب على كل طائرة من دفتر التسجيل إما بطلب من مالكيها أو وكيله بعد إرجاع شهادة التسجيل الخاصة بها أو تلقائياً من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني إذا:

- 1 لم تعد متوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه:
 - 2 إذا اتضح لهذه السلطة أن الطائرة تحطمت تحطماً كاملاً أو اعتبرت في حكم المفقودة بعد مرور ثلاثة أشهر عن آخر المعلومات الواردة عنها.
- غير أنه لا يجوز القيام بأي شطب على طائرة تكون موضوع رهن أو حجز أو مثقلة بأي حقوق مقيدة أخرى إلا بعد الحصول على رفع اليد المسبق عن الحقوق المذكورة مسلم طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.
- وتسلم شهادة الشطب إلى مالك الطائرة المشطب عليها أو وكيله وإلى كل شخص معني يقدم طلباً بذلك.

المادة 12

تحدد وفقاً للتشريع الجاري به العمل الرسوم التي يتم تحصيلها عن الإجراءات المتعلقة بتسجيل الطائرات وعن تسليم مستخرجات من دفتر التسجيل وعن الشطب عليها من الدفتر وكذا عن تقييد عقود نقل الملكية وعقود الاستئجار والإكتراء وتأسيس الرهون وتجديدها وشطبها ومحاضر الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

الفرع الثاني: علامات التعرف على الطائرات

المادة 13

يجب أن تحمل كل طائرة العلامات البارزة لجنسيتها وتسجيلها كما هي مبنية في شهادة تسجيلها.

توضع علامات الجنسية والتسجيل على الطائرة بأي وسيلة تضمن رؤيتها واستقرارها. ويحرص الربان قائد الطائرة على أن تظل العلامات نظيفة ومرئية ومقروءة على الدوام. كما يتعين أن تجهز كل طائرة بوسيلة تكنولوجية تسمح بالتعرف عليها.

المادة 14

يكن أن يثبت على الطائرة اسمها أو اسم وشعار مالكيها بشرط ألا يحول موضعه أو أبعادها ونوع الحروف أو الرموز وألوانها دون التعرف بسهولة على علامات جنسية وتسجيل الطائرة المذكورة وألا تحدث التباسا مع علامات الجنسية والتسجيل.

المادة 15

لا يجوز أن يظهر على الوجه الخارجي للطائرة أي اشهار أو علامة غير العلامات المنصوص عليها في هذا الباب ما لم تمنح السلطة المكلفة بالطيران المدني اذنا بذلك ووفق الاشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 16

يحدد بنص تنظيمي مضمون علامات الجنسية وعلامات تسجيل الطائرات وأنواع الحروف الواجب استعمالها وأبعادها وكذا شروط وكيفيات وأماكن وضعها على الطائرات المذكورة.

كما يحدد نفس النص التنظيمي كيفيات تثبيت كل الوسائل التكنولوجية الجديدة المستعملة في التعرف على الطائرات.

الباب الثاني: صلاحية الطائرات للملاحة

الفرع الأول: الوثائق الواجب توفرها على متن الطائرات

المادة 17

دون الإخلال بأي وثيقة أخرى يكون وجودها ضروريا على متن الطائرة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والأنظمة الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال، يجب أن تتوفر كل طائرة على متنها عندما تقوم برحلة على الوثائق التالية:

- شهادة تسجيلها؛
- شهادة صلاحيتها للملاحة تبين وضعها التقنية وحمولتها وصلاحية استعمالها والجهة التي أصدرت هذه الشهادة؛
- الإجازات وسندات الملاحة الجوية الأخرى الضرورية للملاحة والخاصة بكل عضو من أعضاء الطاقم؛
- سجل رحلات الطائرة رخصة قناة الاتصال اللاسلكي بالطائرة؛
- قائمة اسمية تحدد نقط الركوب والنزول عندما تقوم الطائرة بنقل المسافرين ووثائق النقل وقائمة الشحن عندما تقوم بنقل البضائع؛
- شهادة الحد من الازعاجات، حسب صنف كل طائرة.

المادة 18

لا يجوز لأي طائرة التحليق فوق التراب المغربي أو النزول به أو الاقلاع منه ما لم تتوفر فيها الشروط التالية:

- التوفر على رخصة التحليق؛
 - أن تحمل علامات جنسية وتسجيل؛
 - أن تكون صالحة للملاحة؛
 - أن يقودها مستخدمون حاصلون على الاجازات ووثائق الملاحة الجوية الأخرى جارية الصلاحية والمطلوبة لممارسة مهامهم على متن الطائرة.
- غير أن للإدارة المختصة، أن تعفي طائرة لمدة محددة من بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، عندما تقوم بتحليقات بهدف اختبار الطائرة المذكورة أو تجريبيها أو تكون موجهة لمحطة صيانة أو فحص أو اصلاح. ويمنح الاعفاء المذكور وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 19

يمكن أن تعفى الطائرات المبنية بعده من التوفر على بعض الوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه شريطة التقيد بالأحكام الخاصة المحددة والمتعلقة، عند الاقتضاء، بتصميم الطائرات أو بشروط استخدامها أو بالكفاءات المطلوب توفرها في الأشخاص الذين يستعملونها:

- الطائرات الماسورة أو المقطورة على سطح الأرض أو على سطح الماء؛
- الطائرات التي تطلق دون وجود أي شخص على متنها غير طاقم القيادة؛
- الطائرات ذات المقعد الواحد غير المجهزة بمحرك أو ذات محرك خفيف والمحددة من لدن السلطة المكلفة بالكيران المدني؛
- المناطق الحرة؛
- الصواريخ؛
- الطائرة المدنية بدون طيار.

المادة 20

يعترف بالوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه المسلمة من السلطة المكلفة بالطيران المدني بالدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها قصد التحليق فوق التراب المغربي إذا تم الاعتراف بمعادلتها بموجب اتفاقية دولية أو اتفاق تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه، أو في إطار احترام قواعد المعاملة بالمثل أو بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفرع الثاني: شهادات صلاحية الطائرات للملاحة

المادة 21

تثبت شهادة الصلاحية للملاحة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، أهلية التحليق بالنسبة إلى الطائرة المسلمة عنها.

تسلم شهادة الصلاحية المذكورة إلى طائرة يراد تسجيلها بالمغرب عندما:

- 1 - يكون صاحب الطلب قد أثبت مطابقة هذه الطائرة لطرار سبق الإشهاد عليه أو للشروط التقنية للدولة الأجنبية التي كانت الطائرة قيد الخدمة بها، مع مراعاة تقديم شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بالتصدير مسلمة من لدن الدولة المذكورة؛
 - 2 - تعترف السلطة المكلفة بالطيران المدني، على إثر مراقبة تقنية، بالمطابقة المذكورة عملاً بأحكام أنظمة الصلاحية للملاحة.
- يمكن في حالة عدم توفر شهادة الصلاحية للملاحة المذكورة، أن تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني إذن تحليق خاص إلى طائرة عند قيامها بالتحليق لأول مرة أو من أجل الالتحاق بمحطة للصيانة أو الفحص أو الإصلاح، شريطة ألا تقل ركاباً في إطار رحلة تجارية.

المادة 22

تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة المطابقة للنموذج المقرر المحدد بنص تنظيمي على الخصوص البيانات الإلزامية التالية:

العلامات ووصف وفئة الطائرة وتاريخ نهاية صلاحية الشهادة المذكورة والتي تأخذ بعين الاعتبار ظروف الصيانة والإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحة.

تتوفر كل طائرة على كتيب للطيران ولوحات للإرشاد أو وثائق تشير إلى حدود التشغيل المصادق عليها التي تعتبر الطائرة ضمنها صالحة للملاحة طبقاً لمقتضيات نظام الصلاحية للملاحة، المحدد بنص تنظيمي والمتضمن للتعليمات والمتطلبات الإضافية الضرورية لسلامة الطائرات.

المادة 23

يمكن توقيف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تحدد في قرار التوقيف ويراد بها إعادة حالة الطائرة إلى الصلاحية للملاحة إذا ثبت على إثر مراقبة تقنية أن الطائرة:

- 1 - لم تعد مستجيبة لمقتضيات نظام الصلاحية للملاحة، أو صارت مستغلة ضمن شروط غير مطابقة لما يقتضيه النظام المذكور؛

2 - كانت موضوع تغيير أو اصلاحات غير مصادق عليها من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني؛

3 - لم تعد محتفظة بصلاحياتها للملاحة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب ولمقتضيات نظام الملاحة.

إذا انصرم الأجل المذكور، وظلت الشروط المطلوبة غير متوفرة، وجب سحب شهادة الصلاحية للملاحة.

وفي حالة العكس يوضع حد على الفور لإجراء توقيف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة.

يبلغ قرار توقيف شهادة الصلاحية للملاحة أو سحبها إلى المعني بالأمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أن للإدارة المختصة أثناء مدة توقيف صلاحية الشهادة ومع مراعاة حدود التشغيل المقررة بالنسبة لسلامة الطائرة أو الأشخاص الموجودين على متنها أن تأذن في تحليق الطائرة المذكورة إلى مكان إعادتها إلى حالة الصلاحية للملاحة وإجراء اختبارات التحليق المتتالية دون أن تقل الطائرة المذكورة ركابا باستثناء الطاقم التقني الضروري.

المادة 24

إذا تعرضت طائرة ما للأضرار من شأنها أن تجعلها غير قادرة على التحليق تسحب السلطة المكلفة بالطيران المدني شهادة الصلاحية للملاحة من الطائرة المذكورة إلى أن تعاد إلى حالة الصلاحية للملاحة.

إذا كانت الطائرة تحمل جنسية أجنبية تمنع السلطة المكلفة بالطيران المدني مغادرة الطائرة مع إطلاقها على جميع المعلومات الضرورية لتمكينها من لاتخاذ التدابير اللازمة.

الفرع الثالث: تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها

المادة 25

يجب أن يقوم بعملية تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها، وكذا البحث العلمي والتقني لتطويرها في المغرب أشخاص ذاتيون أو اعتباريون تعتمدهم السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب المواصفات التقنية المطلوبة والنماذج المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26

يجب على طالب الاستفادة من الاعتماد المشار إليه في المادة 25 أعلاه أن:

1 - يكون شخصا ذاتيا أو اعتباريا مقيما بالمغرب أو يتوفر على مقره الاجتماعي به حسب الحالة؛

2 - يثبت توفره على القدرات البشرية والمالية والتقنية والمعدات والقدرات التنظيمية والمسطرية والوثائقية الضرورية، حسب نوع الاعتماد المطلوب؛
3. يقدم طلبا بهذا الخصوص إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني مصحوبا بالوثائق التي تمكن من التعريف به والتأكد من استجابته للشروط المذكورة في أعلاه.

المادة 27

يعتبر الاعتماد اسميا ولا يمكن تفويته أو نقله إلى شخص آخر ويصبح لاغيا إذا لم يشرع المستفيد منه في إنجاز الغرض الذي منح الاعتماد من أجله خلال أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 28

يسلم الاعتماد المذكور بعد دراسة الملف بالكامل والتأكد من خلال الوثائق وفي عين المكان من أن هذا الطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.
يسلم الاعتماد للمعني بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الملف.
في حالة عدم تسليم الاعتماد المطلوب، يبلغ قرار الرفض معللا للمعني بالأمر، حسب الطرق المسموح بها قانونا.

غير أنه يبقى من حق المعني بالأمر تقديم طلب مراجعة جديدة لملفه بعد تحيينه على أساس الملاحظات التي رفض من أجلها في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما.

المادة 29

إذا لم تعد احدى الشروط أو كل الشروط المذكورة في المادة 26 أعلاه مستجاب لها، يتم وقف الاعتماد لفترة لا تتعدى ستة أشهر محددة في قرار التوقيف تخصص لتمكين المستفيد من الاستجابة من جديد للشروط المذكورة.

يسحب الاعتماد بقرار معلل إذا انتهى هذا الأجل مع استمرار عدم استيفاء الشروط المطلوبة.

وفي حالة ما إذا لم تم استيفاء الشروط من جديد يتم مباشرة وضع حد لإجراء توقيف الاعتماد، ويبلغ المعني بالأمر، حسب الكيفيات المحددة قانونا، بقرار توقيف الاعتماد أو سحبه.

المادة 30

عندما يتخلى الحاصل على الاعتماد عن الانتفاع به، يجب عليه إرجاع الاعتماد الذي

استفاد منه إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، وذلك في أجل اقصاه ثلاثة أشهر من سريان التخلي عن الانتفاع، مع توضيح اسباب التخلي.

الفرع الرابع: مراقبة سلامة الطائرات

المادة 31

تراقب السلطة المكلفة بالطيران المدني بانتظام الطائرات المغربية والطائرات الأجنبية التي تستعمل مطارا مغربيا للتأكد من مطابقتها لقواعد السلامة الخاصة بالطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر خاصة ملاحقها 1 و6 و8.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات مراقبة سلامة الطائرات.

المادة 32

يخضع كل تصميم وكل إنتاج للطائرة والمحرك والمروحية وقطع تجهيزات الملاحة الجوية للإشهاد بمطابقتها من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب الشروط التقنية والأشكال والكميات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على كل مقولة إنتاج ترغيب في صنع طائرة أو منتج من منتجات الملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يكون موضوع تسليم شهادة، أن تخبر بذلك السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تحرص على أن تكون كل طائرة أو منتج من منتجات الملاحة الجوية، بما في ذلك القطع المصنعة من لدن مقاولين من الباطن، مطابقة للشروط التقنية المشار إليها أعلاه.

المادة 33

تخضع المقاولات الحائزة على الاعتماد المشار إليه في المادة 25 أعلاه لمراقبة السلطة المكلفة بالطيران المدني الرامية بوجه خاص إلى التحقق من مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية وأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في ميادين موضوع الاعتماد.

ويجب على المقاولات المذكورة أن تسلم لهذا الغرض أعوان وتقني المراقبة المنتدبين لهذه الغاية كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم وتمكينهم من ولوج المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالمراقبة المذكورة.

المادة 34

يتم الاعتراف من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، حسب الكميات المحددة بنص تنظيمي، بالشهادات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه المسلمة من طرف دولة أجنبية طبقا لمقتضيات معادلة على الأقل لنظام الملاحة المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

الفرع الخامس: مقتضيات مختلفة

المادة 35

تتم كل أشكال المراقبة المنجزة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني بموجب هذا الباب على نفقة ومسؤولية مالك الطائرة أو مستغلها، حسب الحالة.

المادة 36 تحدد بنص تنظيمي:

1 - أشكال وكيفيات تسليم اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتوقيف الاعتماد وسحبها؛

2 - الشروط التقنية وكيفيات الإشهاد على الطائرات والإشهاد على صلاحيتها للملاحة؛

3 - كيفيات مراقبة سلامة الطائرات.

المادة 37

تؤدي وفق التشريع الجاري به العمل رسوم عن تسليم جميع الوثائق المتعلقة بمراقبة أهلية الطائرة للتحليق وتجديدها حسب الحالة.

المادة 38

يمكن للإدارة المختصة، بطلب من دولة أجنبية، أن تتولى لحساب تلك الدولة بعض الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بشهادة الأهلية للملاحة وحركة الطائرات وإجازات قنوات اللاسلكي على متن الطائرة وإجازات وباقي سندات الملاحة لمستخدمي القيادة الخاصة بالطائرات المسجلة بهذه الدولة وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المتفق عليها معها.

كما يمكن للمملكة المغربية أن تسند، طبقاً لنفس الشروط والكيفيات بعض الالتزامات والمسؤوليات المشار إليها أعلاه لدولة أجنبية بالنسبة للطائرات المغربية المسجلة بدفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

تكون المقتضيات المتفق عليها بموجب هذه المادة موضوع اتفاقات بين المملكة المغربية والدول المعنية، وتودع هذه الاتفاقات بصفة قانونية لدى منظمة الطيران المدني الدولي بغرض تسجيلها طبقاً لمقتضيات معاهدة شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

الباب الثالث: النظام القانوني للطائرات

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطائرات

المادة 39

الطائرات أملاك منقولة تخضع للقواعد القانونية العادية مع مراعاة القواعد الخاصة

المنصوص عليها في أحكام هذا الباب.
تعتبر جزءا لا يتجزأ من الطائرة جميع التوابع الضرورية لاستغلالها.

المادة 40

تصنف السلطة المكلفة بالطيران المدني الطائرات في فئات حسب خصائصها التقنية وتجهيزاتها ووسائل الاتصال بها والاستعمال المعدة له، وفقا لمقتضيات الأنظمة الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 41 يمكن أن يكون بيع الطائرة إراديا أو إجباريا. المادة 42
يجب أن يتم كل بيع إرادي لطائرة كتابة وأن يثبت بعقد رسمي.

المادة 43

يمكن لكل مالك حصة في طائرة أن يبيع حصته دون قبول الشركاء الآخرين غير أنهم يحق لهم تطبيق نظام الشفعة. هذا البيع يتطلب موافقة جميع الملاك الشركاء.
لا يجوز الإذن بالبيع الإداري للطائرة بالمزاد العلني إلا بطلب من الملاك الذين بين أيديهم أغلبية حصص الملكية في الطائرة، ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة.

المادة 44

يترتب على الإشارة في عقد بيع طائرة إلى أن مجموع أو بعض الثمن يظل مستحقا لفائدة البائع، ما لم ينص على خلاف ذلك، تأسيس رهن لفائدته ضمانا للمبلغ الباقي في ذمة المشتري بشرط أن يطلب البائع تقييد الرهن المذكور وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 45

لا يحتج على الغير ببيع طائرة ما، إلا بعد تقييده في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 46

يمنع كل بيع إداري لطائرة مرهونة إذا كان من شأنه أن يفقدها الجنسية المغربية. ويعتبر كل عقد حرر خرقا لهذا المنع باطلا. وفي حالة التدليس، يتعرض البائع إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: الامتيازات على الطائرات

المادة 47

لا تكون مضمونة بامتياز على الطائرة أو على التعويض الممنوح على التأمين المستحق في حالة تلف الطائرة أو فقدانها إلا الديون والمستحقات الوارد بيانها بعده:
1 - الأجور والديون التي تعتبر في حكمها المستحقة بموجب عقود شغل أعضاء طاقم الطائرة وكذا مبالغ الاشتراكات ذات الصبغة بها؛

- 2 - أتأوى المطارات والملاحة الجوية؛
- 3 - الأجور المستحقة عن البحث عن الطائرة وإنقاذها؛
- 4 - المصاريف الضرورية للمحافظة على الطائرة.
- المادة 48 تتبع الامتيازات الطائرة أيا كان حائزها.
- تخضع الامتيازات لأسباب الانقضاء التالية:
- 1 - انقضاء الالتزام الأصلي؛
 - 2 - تخلي الدائن؛
 - 3 - مرور ثلاثة أشهر على الواقعة التي نشأت عنها الامتيازات ماعدا أن قام الدائن مسبقا بتقييد دينه في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بعد أن حصل على اعتراف بالتراضي بالمبلغ المستحق أو أن لم يوجد، بعد إقامة دعوى قضائية في هذا الشأن؛
 - 4 - بيع الطائرة عن طريق السلطة القضائية المختصة أو بالتراضي شريطة أن يتم تقييد نقل الملكية في دفتر التسجيل وأن ينشر إشعار بتقييد نقل الملكية في الجريدة الرسمية مع الإشارة إلى اسم وموطن المشتري وألا يتم تبليغ أي تعرض من الدائن إلى المشتري في الموطن المعين من لدنه وذلك داخل الشهرين المواليين للنشر المشار إليه أعلاه؛
 - 5 - ويظل حق أفضلية الدائن قائما على ثمن البيع عن طريق القضاء أو بالتراضي طالما يتم توزيع الثمن أو أدائه.
- المادة 49
- يمنع الامتياز في الديون المشار إليها في المادة 47 أعلاه حسب الترتيب الذي وردت به في المادة المذكورة.
- توزع الديون من نفس الرتبة بالتناسب بين الدائنين في حالة عدم كفايتها.
- غير أن الديون المنصوص عليها في البندين 3 و 4 من المادة 47 تؤدي حسب الترتيب الزمني العكسي للوقائع التي نشأت عنها.
- المادة 50
- ترتب الامتيازات، غير تلك المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه، بعد الرهون التي تم تقييدها قبل نشوء الامتيازات المذكورة.
- غير أنه لا يجوز، في حالة بيع طائرة، بالمغرب، مثقلة برهن في دولة طرف في اتفاقية جنيف السالفة الذكر المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، أن تمارس الحقوق الوارد ذكرها في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة

بالطائرة إلا مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمصابين بأضرار على سطح الأرض بموجب المادة 5 VII -من الاتفاقية المذكورة.

الفرع الثالث: الرهون على الطائرات

المادة 51

يجب رهن الطائرات المسجلة.

المادة 52

يجب أن يحرر الرهن المقبول كتابة تحت طائلة البطلان ويمكن أن يكون عقدا رسميا. يجب أن يشار إلى كل عنصر من العناصر التي يشملها الرهن. ويمكن أن يكون العقد لأمر، وفي هذه الحالة، يترتب على تظهيره نقل حق الدائن المرتهن.

المادة 53

لا يجوز رهن الطائرة إلا من قبل مالکها أو وكيله المسند إليه تفويض خاص لهذا الغرض.

لا يجوز رهن الطائرة المملوكة لعدة أشخاص إلا بموافقة أصحاب أغلبية الحقوق في الطائرة.

المادة 54

يمكن أن يشمل الرهن في عقد واحد مجموع أو بعض الأسطول الجوي الذي يوجد في حوزة مالك واحد بشرط الإشارة إلى كل طائرة على انفراد في العقد المذكور.

المادة 55

يشمل الرهن الخلية والمحركات والمرواح والأجهزة التي توجد على متن الطائرة وكل القطع المخصصة بصفة دائمة لخدمة الطائرة، لمجرد وجودها في حوزة مالك الطائرة، سواء كانت هذه القطع ملتصقة بالطائرة أو منفصلة عنها بشكل مؤقت. يمكن كذلك رهن قطع الغيار المخصصة للطائرات المشغلة من طرف مستغلي النقل الجوي والغير المطابقة لطرز الطائرة أو الطائرات المرهونة بشرط أن يشار إلى كل قطعة على انفراد في جرد يبين طبيعة القطع المذكورة وعددها يلحق بعقد الرهن.

في هذه الحالة ، إذا كانت الطائرة يمكن أن تغادر التراب الوطني، يجب إيداع قطع الغيار المذكورة في موضع أو عدة مواضع تكون محل إشهار. وإذا تم استعمالها في الطائرات المخصصة لها، وجب تعويضها على الفور. ويجب إخبار الدائن بهذا الاستعمال.

المادة 56

تشمل قطع الغيار المشار إليها في المادة 55 أعلاه، جميع الأجزاء التي تتكون منها الطائرات من محركات ومراوح وأجهزة راديو وأدوات وتجهيزات وأثاث وأجزاء هذه العناصر المختلفة وبصفة عامة جميع الأشياء كيفما كانت طبيعتها المحتفظ بها لتعويض القطع التي تتألف منها الطائرة مع مراعاة الإشارة إلى كل واحدة منها على انفراد.

يجب إطلاع الأغيار عن طريق إشهار ملائم بالملصقات في عين المكان على طبيعة ونطاق الحقوق المثقلة بها القطع المذكورة والإشارة إلى تقييد الرهن في دفتر التسجيل مع ذكر اسم وعنوان المستفيد منه.

المادة 57

لا يمتد الرهن إلى الشحن أو إلى أقساط وإعانات الدولة ولا إلى التعويضات عن المسؤولية والتأمين.

المادة 58

يمكن تأسيس الرهن على طائرة في طور الصنع. غير أن هذا لا يمكن قبوله إلا إذا تم التصريح مسبقاً بالطائرة، وفق الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني والتي تسلم وصلاً عنه وتقييده بعد ذلك في شهادة تسجيل.

المادة 59

يتم الإعلان عن كل رهن بتقييده من طرف الدائن أسسه في دفتر التسجيل المشار إليه في المادة 4 أعلاه. وإلا يكون له أثر إزاء الأغيار إلا ابتداء من تاريخ التقييد المذكور. يجب كذلك، أن يشار، بناء على طلب من الدائن، إلى الشطب على الرهن وكذا إلى تغيير يطرأ عليه، سواء باتفاق بين الأطراف أو بناء على حكم قضائي، في نفس دفتر التسجيل لكي يكون له أثر الأغيار.

المادة 60

إذا أثقل رهنان أو أكثر نفس الطائرة أو الطائرات، وجب تحديد رتبة الرهن استناداً إلى تاريخ التقييد.

تكون للرهنون المقيدة في اليوم الواحد الرتبة نفسها بالرغم من اختلاف ساعات التقييد.

المادة 61

يضمن تقييد الرهن، بنفس رتبة أصل الدين، ثلاث سنوات من الفوائد زيادة على السنة الجارية. ويحفظ التقييد الرهن لمدة اثنتي عشرة سنة ابتداء من يوم تاريخه ما لم يتفق الأطراف على ذلك.

وينتهي أثره إذا لم يتم التقييد قبل انقضاء الأجل المذكور.

المادة 62

يشطب على التقييدات الرهنية بعد الاطلاع على عقد رسمي أو عرفي يتضمن موافقة الدائن أو الدائنين على الشطب أو بناء على رفع يد موقع عليه من لدن الدائن المرتهن أو بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 63

مراعاة أحكام المادتين 47 و50، وفي حالة فقدان طائفة أو تلفها، يحل الدائن المرتهن، فيما يخص مبلغ دينه، محل المؤمن له في حق التعويض المستحق على المؤمن، ما عدا في حالة اتفاق مخالف. يجب أن يطلب المؤمن، قبل القيام بأي أداء، الحصول على قائمة بالتقييدات الرهنية. ولا

يكون أي أداء مبرئاً للذمة إذا انجز خرقاً لحقوق الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة.

المادة 64

يجب أن تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني قائمة بالتقييدات الرهنية أو شهادة بعدم وجود أي رهن إلى كل من يطلب ذلك.

المادة 65

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات تقييد رهون وتجديدها والشطب عليها ومسكها وكذا تسليم القوائم والشهادات المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه. يؤدي رسم يحدد مبلعه وكيفيات تحصيله طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في المجال عن:

- تقييد الرهن أو تجديده؛
- تسليم شهادات تقييد الرهون وتجديدها وشطبها؛
- تسليم قائمة التقييدات الرهنية على الطائرات.

المادة 66

يتبع الدائنون الطائفة التي لهم مقيد عليها أي كان حائزها قصد ترتيبهم وأداء دينهم حسب ترتيب تقييدهم وبعد الدائنين الممتازين المشار إليهم في المادة 47 أعلاه.

المادة 67

إذا كان الرهن لا يشمل إلا خصه في الطائفة، لا يجوز للدائن أن يطلب حجز وبيع إلا الحصة المخصصة له. غير أن للدائن أو الدائنين، إذا كان الرهن يشمل أكثر من نصف الحصص في الطائفة،

أن يعمل بعد الحجز، على بيع الطائرة المذكورة كاملة بشرط أن يدعوا إلى عملية البيع المالك الشركاء.

المادة 68

في جميع حالات الملكية المشتركة، تظل قائمة بعد القسمة أو الاذن بالبيع بالمزاد، الرهون المقبولة أثناء مدة الشياح من لدن مالك أو عدة ملاك شركاء على حصة من الطائرة.

غير أن حق الدائنين الذين ليس لهم رهن إلا على حصة في الطائرة يظل منحصرًا في حق الأفضلية على جزء الثمن المطابق للحصة المرهونة في حالة بيع جبري للطائرة المذكورة وفقا لأحكام هذا القسم.

المادة 69

يجب على من يشتري طائرة أو حصة في طائرة مرهونة ويريد أن يؤمن نفسه من المتابعات المأذون بها بموجب المادة 70 أدناه، أن يوجه إلى جميع الدائنين المقيدون في دفتر التسجيل، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مستخرجا من سنده مع الإشارة على الخصوص إلى تاريخ وطبيعة العقد وهوية البائع وعناصر التعرف على الطائرة وثنائها والتكاليف الداخلة فيه وكذا تاريخ التقييدات الرهنية وهوية الدائنين ومبلغ الديون المقيدة.

يجب أن يصرح المشتري المذكور في نفس العقد باستعداده للوفاء في الحين بالديون الرهنية في حدود ثمن الطائرة دون التمييز بين الديون الحال أجلها.

الباب الرابع: حجز الطائرات وبيعها الجبري

الفرع الأول: حجز الطائرات

المادة 70

لا يجوز الحجز التحفظي لطائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه المطلوب الحجز لديه. ويمكن أن يكون الإذن المذكور مشروطا بتقديم كفالة أو ضمانات أخرى صحيحة من لدن صاحب الطلب.

يحدد أن يكون في الأمر الصادر بالإذن بالحجز التحفظي الأجل الذي يجب على صاحب الطلب إقامة دعواه. ولا يمكن أن يتعدى الأجل المذكور شهرا واحدا ابتداء من تاريخ صدور الأمر.

وإذا لم تتم إقامة الدعوى في الأجل المحدد، اعتبر الحجز التحفظي المنجز باطلا وكان لم يكن ووجب الإبراء من الكفالة المقدمة أو أي ضمانات عند الاقتضاء.

يمكن متابعة صاحبي الطلب عن المسؤولية عن الضرر الحاصل للمدعى عليه على إثر الحجز التحفظي للطائرة أو عن مصاريف الكفالة أو الضمانة المقدمة من لدن هذا الأخير من أجل تحرير الطائرة أو منع الحجز التحفظي، أمام المحكمة التي تم تقديم طلب الحجز لديها.

المادة 71

لا يؤذن بالحجز التحفظي على طائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا لصالح الأشخاص المفترض أنهم أصحاب دين مستحق على الطائرة. غير أن الطائرات المغربية أو أجنبية المخصصة لخدمة الدولة أو للنقل العام، لا يمكن أن تكون موضوع أمر بالحجز التحفظي إلا إذا كان الدين يتعلق بالمبالغ المستحقة على المالك بسبب شراء هذه الطائرات أو بسبب عقود التكوين أو الصيانة المتعلقة باستغلال الطائرات المذكورة.

يبلغ كل حجز تحفظي إلى مالك الطائرة وإلى مستغل الطائرة، وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 72

لا يمس الحجز التحفظي بحقوق المالك ويتم وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب. ويتحمل المدين المصاريف المترتبة عن هذا الحجز.

المادة 73

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، بعد الإدلاء بالأمر بالحجز التحفظي، بتوقيف الطائرة في المطار الذي توجد به أو في أي مطار آخر تقاد إليه بموجب الأمر المذكور.

ويظل التوقيف قائما إلى أن يتم رفع اليد عن الحجز التحفظي المذكور.

المادة 74

يمكن للمدعى عليه، أن يتوجه إلى المحكمة في أي وقت من المسطرة للحصول، إن اقتضى الحال، على رفع اليد عن الحجز المأذون فيه في حالة تسديد المبالغ المستحقة أو تقديم كفالة مناسبة وكافية.

المادة 75

إذا تم الحجز التحفظي للطائرة وقدمت كفالة أو ضمانات للحصول على رفع اليد عن الحجز أو من أجل تجنبه، لا يمكن اللجوء، بالنسبة لنفس الدين إلى الحجز على نفس الطائرة ولا تمكن المطالبة بأي كفالة أو ضمانات جديدة.

المادة 76

يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا صدر لفائدة الدائن حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ويتم تقييده في دفتر التسجيل.

المادة 77

لا يمكن القيام بالحجز التنفيذي على طائرة إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على تبليغ التنبيه الرسمي بالدفع إلى مالك الطائرة شخصيا أو الى موطنه. غير أن التنبيه المذكور يمكن أن يوجه مباشرة إلى وكيل مالك الطائرة إذا كان الدائن متمسكا بحق امتياز على الطائرة المذكورة.

المادة 78

يتضمن محضر الحجز التحفظي أو محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بيان هوية الدائن المنجز الحجز لصالحه وموطنه ومراجع الحكم الذي يستند إليه والمبلغ الذي يطالب بتسديده وتعيين الموطن من لدن الدائن، في المكان الموجود به مقر المحكمة الواجب القيام بالمتابعة على البيع لديها، عند الاقتضاء، واسم المالك وطرار الطائرة ورقم تسجيلها. يتضمن المحضر بيانا ووصفا لتجهيزات الطائرة وتوابعها. وينص المحضر على تعيين حارس قضائي. يبلغ المحضر المشار إليه أعلاه في الحال إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني من أجل توقيف الطائرة في المكان الذي توجد به.

المادة 79

يجب على الدائن الحاجز أن يوجه داخل أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ تسجيل محضر الحجز التنفيذي في دفتر التسجيل، إلى المالك نسخة من المحضر المذكور وأن يستدعيه أمام المحكمة حيث تجري المتابعة من أجل البيع قصد التصريح ببيع الطائرة وتجهيزاتها وتوابعها. إذا لم يوجد موطن مالك الطائرة بدائرة نفوذ المحكمة، ولم يكن له ممثل مفوض وجب توجيه التبليغات والاستدعاءات وفق ما نص عليه الفصلان 40 و41 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 80

ينقل مضمون محضر الحجز التنفيذي داخل أجل ثمانية أيام عمل في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني. تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني، داخل ثلاثة أيام عمل الموالية للتضمين المذكور، بيانا بالتقييدات. ويخبر الدائن الحاجز داخل ثمانية أيام عمل الموالية للتسليم المذكور الدائنين المقيدون في دفتر التسجيل، بالموطن المعينة في تقييداتهم، بالاستدعاء المنصوص عليه في المادة السابقة. ويضرب للدائنين أجل خمسة عشر يوما من أيام العمل من أجل التدخل.

الفرع الثاني: البيع الجبري للطائرات

المادة 81

يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب عرض الطائرة على المزاد مع اقتراح زيادة العشر فوق الثمن وتقديم كفالة من أجل تسديد الثمن والتكاليف.

يجب أن يوقع طلب العرض على المزاد من لدن الدائن ويوجه الى المشتري، داخل أجل خمسة أيام عمل، ابتداء من تاريخ التبليغ مضافة إليه اجل بعد المسافة، عند الاقتضاء، ويتضمن هذا الطلب الاستدعاء أمام المحكمة المرفوعة إليها للتمكن من الأمر بمباشرة المزاد المطلوب. يتم البيع بالمزاد إما بمسعى من الدائن الذي طلبه أو من المشتري.

المادة 82

يصدر الأمر بالبيع عن رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه لمكان حجز الطائرة.

المادة 83

تصدر المحكمة ثمن افتتاح المزاد وشروط البيع، وإذا لم يقدم أي عرض في اليوم المحدد للبيع، حددت المحكمة ثمنا جديدا لافتتاح المزاد يقل عن الأول واليوم سيتم فيه البيع بالمزاد.

يتم البيع بعد الحجز، أمام كاتب الضبط، بعد مضي ثلاثين يوما كحد أقصى من أيام العمل على تعليق الإعلان وإدراجه في جريدة وطنية مخول لها نشر الإعلانات القانونية تصدر في دائرة نفوذ المحكمة المعروضة عليها القضية، دون اخلال بأي نشر آخر قد يأمر به رئيس المحكمة المختصة.

تعلق الاعلانات في الجهة الأكثر بروزا من الطائرة المحجوزة وفي الباب الرئيسي للمحكمة التي تبأشر البيع أمامها وكذا في مكاتب السلطة المكلفة بالطيران المدني

المادة 84

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاعلانات والملصقات المشار إليها في المادة 83 أعلاه.

المادة 85

يجب على من رمى عليه الزاد أن يسدد الثمن، دون مصاريف إلى صندوق المحكمة، داخل ثلاثة أيام عمل التالية للمزاد وإلا تمت اعادة البيع على ذمة المشتري، ويجب عليه، داخل خمسة أيام عمل الموالية، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة قصد انتداب قاض يستدعى أمامه الدائنون، وذلك بتوجيه استدعاء يبلغ المواطن المختارة من أجل التراضي حول توزيع الثمن.

المادة 86 لا تقبل أي مزايدة بعد رسو المزاد.

المادة 87

تؤدي قبل كل شيء عن طريق الاقتطاع من حصيللة البيع المصاريف والنفقات المدفوعة أو المترتبة عن الحجز التحفظي وإجراءات التنفيذ والبيع اللاحق للطائرة وتشمل المصاريف والنفقات المذكورة على الخصوص:

– المصاريف القضائية والنفقات المدفوعة لصالح جميع الدائنين للمحافظة على الطائرة قصد التوصل إلى بيعها وتوزيع ثمنها وكذا الحقوق والأتاوى المستحقة منذ وقف الطائرة؛

– النفقات المدفوعة من أجل المحافظة على الطائرة وتعهد الطاقم وكذا المبالغ المستحقة والمصاريف المدفوعة منذ تاريخ الحجز التحفظي أو إجراء التنفيذ حتى بيع الطائرة المذكورة؛

– نفقات إراحة الطائرة من أجل سلامة الملاحة الجوية أو حماية البيئة.

المادة 88

يوزع الباقي من حصيللة البيع وفقا لأحكام المادتين 47 و 50 أعلاه بعد دفع المصاريف والنفقات المشار إليها في المادة 87 أعلاه.

بعد تسديد مستحقات جميع الدائنين المستفيدين من الامتياز والمرتهنين، يدفع الباقي من الحصيللة المذكورة، إن وجد، إلى المالك الذي يمكن أن يتصرف فيه بكل حرية. يكون كل دائن ترتيبه في توزيع الدين دائنا فيما يخص الأصل والفوائد المقبولة والمصاريف.

المادة 89

إذا لم يتفق الدائنون على توزيع الثمن، حرر محضر بمطالبهم واعتراضاتهم، ويجب على كل دائن أن يقوم داخل أجل ثمانية أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور بإيداع طلب لترتيبه لدى الدائنين لدى كتابة ضبط المحكمة مرفقا بمستندات الإثبات.

يستدعى الدائنون بطلب من الطرف الأكثر استعجالا للمثول أمام المحكمة المذكورة التي تبت تجاه الجميع بما في ذلك الدائنون المستفيدون من الامتياز.

يبلغ الحكم، داخل أجل ثلاثين يوما من أيام العمل، إلى جميع الأطراف المعنية إما مباشرة بالنسبة للحاضرين وإما إلى موطنهم المختار بالنسبة للأطراف الغائبة، ولا يجوز التعرض على الحكم الصادر في هذا الشأن، ويطلب الاستئناف وفقا للإجراءات والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

تتضمن عريضة الاستئناف استدعاء بالحضور وبيان أسبابه تحت طائلة البطلان.

تضع المحكمة التي بثت ابتدائيا القائمة النهائية للديون المرتبة فيما يخص الأصل

والفائدة والمصاريف داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لانقضاء أجل

الاستئناف، ويضعها في حالة استئناف، داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لتبليغ

قرار محكمة الاستئناف. وينتهي ابتداء من هذا التاريخ سريان الفوائد عن الديون المرتبة المعترف بها فيما يخص الطرف المحجوز عليه. يجب ألا تؤخذ مصاريف المنازعات من الأموال الواجب توزيعها. ويسلم كاتب الضبط بالمحكمة، بأمر من المحكمة، قوائم الترتيب التنفيذي ضد صندوق المحكمة المودع الثمن لديه. ويؤذن في نفس الأمر بالشطب على تقييدات الدائنين غير المرتبين من دفتر تسجيل الطائرات.

المادة 90

يتم الشطب على التقييدات المتعلقة بالطائرة بعد الإدلاء للإدارة المختصة بعد بحكم المزاد والوصل المسلم من لدن كاتب الضبط بالمحكمة والمثبت فيه تسديد الثمن.

المادة 91

لا يترتب نقل ملكية الطائرة إلا على رسو المزاد المتبوع بتسديد المصاريف والنفقات والديون وإيداع الثمن.

يسقط رسو المزاد بقوة القانون عن الطائرة جميع الامتيازات والرهن والديون الأخرى المستحقة باستثناء الديون التي تكفل بها المشتري بموافقة أصحاب الديون. يضع رسو المزاد حدا لمهام قائد الطائرة. ولا يخول الراسي عليه المزاد حقوقا أكثر من الحقوق التي كانت للمالك المحجوز عليه.

ويخول رسو المزاد، بقوة القانون، إلى رفع اليد عن وقف الطائرة.

المادة 92

تسلم بطلب من المالك شهادة تثبت أن الطائرة بيعت خالصة من أي رهن تضاف إليها الوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه قصد التمكن من القيام بتسجيل جديد للطائرة المذكورة.

المادة 93

عندما يتم حجز طائرة مسجلة بدولة طرف في اتفاقية روما السالفة الذكر والمتعلقة بالأضرار التي تلحقها بالغير على الأرض طائرات أجنبية، لا يمكن اللجوء إلى أي بيع جبري إذا كان ثمن البيع غير كاف لتأدية الحقوق ذات الأفضلية على حقوق الدائن الحاجز أو لم يتكفل المشتري بتلك الحقوق.

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا يحتج بها على الضحايا أو ذوي حقوقهم الذين حجزوا على الطائرة المتسببة في الضرر أو أي طائرة أخرى توجد في حوزة نفس المالك، إذا ألحقت طائرة مرهونة ضررا بالأغيار على سطح الأرض فوق التراب المغربي.

الباب الخامس: مسؤولية مستغل الطائرات

المادة 94

يعتبر مستغل الطائرة مسؤولاً عن الأضرار التي تتسبب فيها تحركات الطائرة أو الأشياء التي تنفصل عنها بالنسبة إلى الأشخاص والممتلكات الواقعة على سطح الأرض.

يراد بالمستغل الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي خول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الحق في استعمال الطائرة مع الاحتفاظ لنفسه بالحق في قيادتها. يعتبر المالك في حكم المستغل. ويكون مسؤولاً بهذه الصفة ما لم يثبت أن شخصاً آخر هو مستغل الطائرة.

لا يمكن التخفيف من مسؤولية المستغل أو استبعادها إلا بإثبات أن الخطأ راجع إلى الضحية.

المادة 95

يجب على مستغل طائرة تقوم بخدمة للنقل الجوي في المغرب أو تلحق فوق التراب المغربي، سواء كانت مسجلة بالمغرب أو بالخارج، أن يكتتب تأميناً يمكنه من تغطية مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.

المادة 96

تجرى على شروط اثبات مسؤولية مستغل الطائرة وحدودها ازاء الأضرار على سطح الأرض مقتضيات اتفاقية روما السالفة الذكر. وتطبق كذلك على الطائرات المسجلة بالمغرب حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكل اتفاقية تغيروها أو تعوضها صادقت عليها المملكة المغربية.

غير أن الحدود المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تطبق إذا ثبت أن الضرر ناتج عن فعل أو إغفال من الناقل أو مستغل الطائرة أو مأموريهما وهم يتصرفون في إطار مزاولة مهامهم إما بنية الحاق ضرر وإما تهوراً مع إدراكهم أنه من المحتمل أن ينتج عن ذلك ضرر.

لا تطبق الحدود المذكورة كذلك إذا استولى الشخص المسؤول على طائرة بطريقة غير مشروعة أو استعملها دون موافقة الشخص الذي يحق له ترخيص هذا الاستعمال.

المادة 97

إذا لم يكن لمستغل، بصفته المستأجر أو مكتري طائرة، حق الانفراد بالتصرف فيها لمدة تفوق أربعة عشر يوماً، فاذ المالك أو المستأجر أو المكتري يعتبرون مسؤولين على وجه التضامن مع المستغل عن الأضرار التي وقعت خلال هذه الفترة.

إذا حصل الضرر بفعل شخص استعمل طائرة دون موافقة المستغل اعتبر هذا الأخير ما لم يثبت أنه بذل كل الجهود المطلوبة لتفادي هذا الاستعمال، مسؤولاً على وجه التضامن مع المستعمل غير الشرعي، مع إلزام كل واحد منهما ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هذا الباب.

في حالة اصطدام طائرتين أو عدة طائرات أثناء التحليق:

1. إذا ثبت أن خطأ مستغل إحدى الطائرات أو مأمورية، أثناء مزاولة مهامهم، هو وحده من تسبب في الحاق أضرار بطائرة أو بطائرات أخرى أو أدى إلى تعطل هذه الطائرة أو الطائرات أو إلحاق أضرار بالأشخاص أو البضائع التي توجد على متن هذه الطائرة أو الطائرات، اعتبر هذا المستغل مسؤولاً عن كل الأضرار المتسبب فيها؛
2. إذا نجمت الأضرار عن خطأ مشترك صادر عن مستغلي طائرتين أو عدة طائرات أو عن مأموريهم، اعتبر كل واحد من المستغلين المذكورين مسؤولاً تجاه الآخرين عن الأضرار اللاحق باعتبار نسبة فداحة الخطأ الذي ارتكبه كل واحد منهم.

المادة 98

يجوز للسلطة العمومية إيقاف كل طائرة مغربية أو أجنبية لا تستوفي الشروط الواردة في هذا القسم للقيام بالحركة الجوية أو التي ارتكب ربانها إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثاني: المطارات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 99

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط للمطارات لأهداف السياسة الوطنية لتنمية الطيران المدني مع استحضار التصاميم الوطنية والجوية لإعداد التراب والتعمير وللنصوص التشريعية المتعلقة بتصميم المطارات واستغلالها. وتحدد هذه السلطة المطارات المفتوحة للحركة الجوية ومن ضمنها المطارات الدولية التي تقام فيها، بصفة دائمة أو مؤقتة ووفق شروط معينة، مصالح الهجرة والمصالح الأمنية والجمارك والخدمات الاجتماعية والحجز وكذا مصالح البيطرة وصحة النباتات ومراقبة الغش أو كل مصلحة أخرى ضرورية تابعة للدولة. لهذه الغاية، تضع السلطة المذكورة تصنيفاً للمطارات أخذاً بعين الاعتبار أنشطة الملاحة الجوية التي يمكن أن تستقبلها وتعد بالنسبة إلى كل مطار مخططاً للتهيئة الداخلية يتضمن بوجه خاص بيان خصائصه الرئيسية لتوسعه القصوى وكذا تخصيص مناطق حسب الاستعمال الرئيسي المعدة له، بعد استطلاع رأي المصالح

الإدارية التي يمكن أن تشتغل به، والجماعات الترابية التي يوجد ضمن نفوذ ترابها. وتسهر على أن تتضمن المقتضيات الخاصة بتصميم المطارات تلك المتعلقة بالهندسة المعمارية وبالبنيات التحتية الضرورية لتنفيذ إجراء السلامة المنصوص عليها في البرنامج الوطني لسلامة الملاحة الجوية المنصوص عليه في المادة 233 من هذا القانون.

المادة 100

يجوز للإدارة المختصة أن تقيم، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا الشأن، مناطق حرة داخل المطارات الدولية المفتوحة أمام الحركة الجوية العامة.

101

يتم إحداث المطارات من لدن الدولة أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. تسمى المطارات المنشأة من لدن الدولة أو من لدن أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام مطارات مدنية تابعة للدولة.

المادة 102

يخضع تصميم المطارات وإنجازها وشروط استغلالها التقنية لمقتضيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 103

يخضع لنظام الإذن إحداث المطار أو توسعته أو تغييره. ويخضع لنظام الامتياز تدبير المطار أو جزء منه أو إحدى منشأته أو استغلاله أو هما معا.

الباب الثاني: نظام الإذن

المادة 104

تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني الإذن بإحداث مطار أو توسعته أو تغييره المشار إليه في المادة 103 أعلاه الى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص المثبتين توفرهم على القدرات المالية والوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية الضرورية.

يوجه طلب الإذن الى السلطة المكلفة بالطيران المدني مرفقا بملف يحدد بنص تنظيمي مضمونه الادارة والتقني وكيفيات ايداعه.

يكون الإذن اسميا ولا يجوز تفويته أو نقله الى شخص آخر بأي حال من الأحوال. ويصبح الإذن لا غيا. داخل اجل يصح بقرار الإذن المسلم حسب نوع وحجم الاشغال

وذلك ادناه سنة واحدة واقصاه سنتين من تاريخ تسليمه في البدء في إنجاز. في تحقيق الغرض الذي سلم الإذن من اجله.

يخول الاذن المنصوص عليه في هذه المادة الحق في التدبير والاستغلال المباشر للمطار المعني او في إطار نظام الامتياز.

المادة 105

عند معاينة اختلالات او نواقص متعلقة بالإذن خلال مراقبة منجزة في عين المكان. يتم وفق الاذن لمدة لا تتجاوز السنة. تضمن في قرار التوقيف. تبتدئ من تاريخ تبليغ التوقف للسماح للمعني بالأمر بتسوية هذه الاختلالات او النواقص. وإذا انقضى هذا الاجل ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص. يسحب الإذن وفي حالة العكس يتم وضع حد الإجراء توقيف الإذن. وفي حالة سحب الإذن لا يمكن تجديده إلا من خلال طلب جديد يوجه للسلطة المختصة وفق مقتضيات المادة 104.

الباب الثالث: نظام الامتياز

المادة 106

يمنح الامتياز المشار اليه في المادة 103 اعلاه على إثر اعلان عن المنافسة. غير أنه بإمكان اللجوء الى مسطرة للتفاوض إذا لم يتم تقديم أي عرض أو قبوله على إثر إعلانين متماثلين عن المنافسة في نفس الموضوع.

المادة 107

يكون الامتياز، الممنوح وفقا للمادة 106 اعلاه، موضوع اتفاق تنص بوجه خاص على ما يلي:

– الغرض من الامتياز؛

– مضمون الممتلكات الممنوحة الامتياز فيه، وعند الاقتضاء، القواعد الجاري على الممتلكات المرجعية والممتلكات المشتراة بعد انتهاء عقد الامتياز؛

– المدة التي لا يمكن ان تقل عن 10 سنوات ولا تزيد عن عشرين 20 سنة قابلة للتديد لمدة اضافية لا تتجاوز عشرة سنوات 10؛

– التكاليف والالتزامات المتعلقة بمراقبة وصيانة واعداد تأهيل البنيات التحتية والبنيات الفوقية والتجهيزات والمنشآت الممنوح الامتياز في شأنها؛

– التقيد عند الاقتضاء بالشروط المفروضة الاسباب تتعلق بالدفاع الوطني والامن العام؛

– شروط الاحتياال المؤقت للملك العام عند الاقتضاء؛

- شروط التمديد؛
- شروط الاسترداد والفسخ وسقوط الحق؛
- عند الاقتضاء، طريق حساب التعويض الواجب لمنحه للمستفيدين من الامتياز في حالة انتهاء الامتياز الاسباب اخرى غير عدم التقيد ببند اتفاقية الامتياز.

108

يلزم كل مستفيد من اتفاقية امتياز باحترام الشروط العامة لاستغلال المطار وبند دفتر للتكاليف تصادق عليه السلطة المكلفة بالطيران المدني. وينص دفتر التكاليف بوجه خاص على ما يلي:

- 1 - مقتضيات وشروط تدبير المنشآت المذكورة والتجهيزات والبنى التحتية والبنى التحتية الفوقية واستغلالها واستعمالها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها وصيانتها وإعادة تأهيلها؛
- 2 - وثيقة أو وثائق التأمين الواجب على المستفيد إبرامها لتغطية مسؤوليته عن الاضرار؛
- 3 - مراجع اتفاقية الامتياز المطابقة ومدتها؛
- 4 - اتاوي الامتياز وطريقة حسابها وكيفيات تسديدها؛
- 5 - التكاليف والالتزامات الخاصة بالمستفيدين من الامتياز؛
- 6 - التقيد بمبدأ احترام المساواة في معاملة المستعملين؛
- 7 - المؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة في المستخدمين وكذا الضمانات المالية المفروضة على المستفيد؛
- 8 - كيفية احتساب الأجرة عن الخدمات المقدمة وطريقة أدائها؛
- 9 - كيفيات أداء الأجرة عن الخدمات المقدمة؛
- 10 - كل بند آخر ضروري لتنفيذ غرض الامتياز.

المادة 109

يجوز للإدارة المختصة، دون الاخلال بالبند الخاصة الواردة في إتفاقية الامتياز وفي دفتر التكاليف. ان تقرر تلقائيا وبدون تعويض إسقاط الامتياز إذا:

- 1 - لم يشرع المستفيد من الامتياز في مزاولة النشاط موضوع الامتياز داخل الآجال المحددة في الاتفاقية أو لم يقم بذلك بعد انصرام أجل جديد له والذي لا يتجاوز نصف مدة الآجال الأصلي المحدد له؛
- 2 - لم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة لمزاولة نشاطه؛
- 3 - تم توجيه إنذار خلال الثلاث أشهر الاولى عند معاينة توقف مزاولة نشاطه وبعد استمرار التوقف لمدة تفوق ستة أشهر من تاريخ المعاينة؛

4 - صدر في حقه حكم نهائي بالتصفية القضائية.

في حالتين المنصوص عليهما في البندين 1 و3 اعلا، يتم التصريح بسقوط الامتياز بناء على الزيارات التي يقوم بها الى عين المكان اعوان السلطة المكلفة بالطيران المدني المشار إليهم في المادة 276 بعده لمعاينة غياب ممارسة كل جزء من الانشطة او توفيقها حسب الحالة.

المادة 110

لا يمكن منح امتيازات استغلال جزء من المطار او احدى منشآت المطار محل امتياز التدبير. من قبل المستفيد من هذا التدبير إلا بعد موافقة السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 111

إذا كان من اللازم أن يحتل المطار. لحاجيات نشاطه، منطقة تقع داخل الملك العمومي، ترتب على الاذن أو الامتياز المنصوص عليهما في المادة 103 أعلاه احتلال القطع الارضية التابعة للملك العمومي الضروري للنشاط المذكور، مع مراعات النشاط المقرر في التشريع المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. ويمنع الإذن في احتلال المؤقت للملك العمومي لمدة لا تزيد عن المدة المتبقية في الاذن أو الامتياز.

المادة 112

في حالة احتلال مؤقت للملك العمومي وفي حدود المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب. يتمتع المستفيد منه طول مدة الإذن أو الامتياز المذكور بحق السطحية على المنشآت والبناءات والتجهيزات الثابتة والمنشآت ذات الطابع العقاري التي ينجزها الاجل مزاوله نشاطه ماعدا إذا نص الإذن أو اتفاق الامتياز على خلاف ذلك. لا يجوز رهن المنشآت والبناءات والتجهيزات الثابتة والمنشآت ذات الطابع العقاري المنصوص عليها اعلاه ألا لضمان الافتراضات المبرمة من قبل المستفيد فقط بغرض تمويلها او انجازها أو توسيعها.

غير أنه من اللازم أن يعرض كل عقد رهن على السلطة المكلفة بالطيران المدني للموافقة عليه مسبقا.

تتقضي الرهون على الحقوق والممتلكات المشار إليها أعلاه بانتهاء مدة اتفاقية الأزمة على أبعد تقدير.

لا يمكن للدائنين العاديين غير أولئك الذين نشأت ديونهم عن تنفيذ لأشغال المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، أن يمارسوا إجراءات التحفيظ أو التنقيذ على الحقوق والممتلكات المشار إليها في الفقرة الاولى المذكورة.

المادة 113

لا يمكن تفويت أو نقل حق السطحية المشار إليها في المادة 112 أعلاه والمنشآت والبنائات والتجهيزات الثابتة والمنشآت ذات الطابع العقاري المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز في إطار اندماج شركات أو ضمانها أو انفصال بالنسبة إلى المدة المتبقية من صلاحيات الاتفاقية المذكورة بما في ذلك إنجاز الضمانات المتعلقة بهذه الحقوق والممتلكات إلا لفائدة شخص اعتباري بعد موافقة مسبقة من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

غير أن عملية التفويت والنقل المذكور يجب أن تتعلق لزوماً بمجموع الحقوق والممتلكات المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز.

114

في حالة انتهاء الامتياز قبل التاريخ المحدد في الاتفاقية الأسباب غير عدم تنفيذ المستفيد للشروط الواردة في الاتفاقية المذكورة. يحل الدائنون الناشئة ديونهم عن الرهون المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه، لأجل تحصيل ديونهم، محل المستفيد من الامتياز في حدود التعويض المحدد في اتفاقية الامتياز.

المادة 115

عندما يوضع حد الامتياز لعدم وفاء المستفيد من الامتياز بالتزاماته المترتبة على اتفاقية الامتياز، يجب اشعار الدائنين الناشئة ديونهم عن الرهون، المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة و112 أعلاه بالتدابير التي يعتزم منح الامتياز اتخاذها لتمكين الدائنين المذكورين، عند الاقتضاء، من اقتراح احلال شخص اخر محل المستفيد من الامتياز الذي تم إسقاطه.

وفي حالة عدم توصل الدائنين المذكورين إلى اقتراح احلال شخص آخر محل المستفيد داخل أجل ثلاثة أشهر يحق لمانح الامتياز اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير المرفق موضوع الامتياز لضمان استمرارية الخدمة.

الباب الرابع: شروط الاستغلال

المادة 116

تفتح السلطة المكلفة بالطيران المدني كل مطار الاستغلال أمام الحركة الجوية إذا كان مطابقاً للمعايير الدولية ويستجيب للمواصفات التقنية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 117

يمكن منع استغلال مطار أو جزء منه مؤقتاً إذا دعت إلى ذلك أسباب تتعلق بسلامة الجوية أو بالنظام العام.

يُدرج المنع المذكور في نشرة المعلومات تتعلق بالملاحة الجوية.

المادة 118

يجب أن تتوفر المطارات الدولية المعنية طبقاً للمادة 99 اعلاه على شهادات المطار مسلمة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني مع التقيد بمقتضيات تحديد اجراءات منع شهادة المطار والتخلي عنها وكذا سحبها وارجاع.

119

يمكن فتح المطارات العسكرية أمام الحركة الجوية العامة إذا تطلبت ذلك بعد استطلاع رأي إدارة الدفاع الوطني.

المادة 120

يجوز الإدارة المختصة أن تأذن، وفق بعض الشروط المبينة في الاذن، باستعمال أي موقع باعتباره مطارا من قبل بعض طرازات الطائرات أو بعض الخدمات الجوية. وتسمى المواقع المأذون فيها مطارات مدنية ذات استعمال محدود. وتحدد بنص تنظيمي كفايات استعمال المطارات ذات الاستعمال المحدود والمتطلبات التقنية التي يجب ان تستجيب لها.

المادة 121

لا يجوز لطائرة ان تنزل أو تقلع إلا من مطار مفتوح للحركة الجوية أو من مطار ذي استعمال محدود ما عدا في حالة قوة القاهرة أو عمليات إسعاف وإنقاذ. غير أن للإدارة المختصة أن تأذن، مؤقتاً، باستعمال أرض أو موقع مماثل لنزول طائرة أو إقلاعها، حسب الشروط والكفايات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 122

لا تقوم خدمات المناولة الارضية التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي للناقلين الجويين داخل المطارات إلا من قبل اشخاص ذاتيين أو اعتباريين خاضعين للقانون العام أو الخاص معتمدين لهذا الغرض وتسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني هذا الاعتماد إلى أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يبتون توفرهم على القدرات المالية والوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية الضرورية للقيام بالخدمات المذكورة، على إثر إعلان عن المنافسة ويمكن اللجوء إلى التفاوض المباشر بعد التأكد من كون إعلانيين للمنافسة في الموضوع لم يكونا مثيرين.

يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة المعنية مرفقا بملف يحدد مضمونه الإداري والتقني وكفايات إيداعه بنص تنظيمي.

عندما يلاحظ خلال مراقبة منجزة في عين المكان، اختلال أو عدة اختلالات أو نواقص متعلقة بالاعتماد، يتم توقيف الاعتماد لمدة لا تتجاوز السنة تضمن في قرار التوقيف وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ التوقيف حتى يتسنى للمعني بالأمر تسوية هذه الاختلالات والنواقص

إذا انقضى هذا الأجل ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص يسحب الاعتماد. وفي حالة العكس، ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص، يسحب الاعتماد وفي حالة العكس، يتم وضع حد الاجراء توقيف الاعتماد.

وفي كل الحالات تتخذ السلطة المعنية كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان استمرارية خدمات المناولة الارضية عند التوقف المؤقت الاعتماد أو سحبه النهائي.

تحديد كفاءات تسليم الاعتماد وسحبه بنص قانوني.

المادة 123

تنفيذ حسب مدلول هذا الباب، المصطلحات التالية:

التمرين: أنشطة تخزين وإيصال الوقود إلى الطائرات داخل المطارات وفقا للقانون الجاري بها العمل؛

التوزيع: أنشطة توزيع وقود الطائرات وفقا للقانون الجاري بها العمل؛

موزع: كل حامل لرخصة استغلال مسلمة من طرف السلطة المكلفة ببطاقة مكلفة ببيع الوقود لمستغلي الطائرات، قبل ولوج المجالات المطرية وذلك وفقا للقانون الجاري به العمل؛ موزع كل حامل لرخصة استغلال مسلمة من طرف السلطة المكلف بالطاقة مكلف ببيع الوقود لمستغلي الطائرات، قبل ولوج المجالات المطرية وذلك وفقا للقانون الجاري بها العمل، ممنوع معين: فاعل مكلف بتخزين وإيصال الوقود إلى الطائرات داخل المجالات المطرية.

يمكن لنفس الشخص أن تكون له صفة موزع وممنوع معين عندما يباشر في نفس الوقت أنشطة التوزيع والتمويل.

المادة 124

تتم عمليات التخزين وإيصال الوقود الى الطائرات من طرف الممنوع المعين تحت مسؤولية مستغل المطارات بناء على عقد امتياز ودفتر تحملات يحدد الالتزامات العملية التي يتم تظمينها في نص تنظيمي.

للتزويد بالوقود، يجد على مستغلي الطائرات اقتناء الوقود من أحد الموزعين مكلف ببيع الوقود الذي يتم إيصاله الى ممنوع معين عند مدخل الطائرات

المادة 125

تبقى عقود امتياز والتوزيع والتمويل التي تهم الاحتلال المؤقت للمالك العمومي بطائرات الموقعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول بين مستغلي المطارات والموزعين والممولين وفق مقتضياتها وشروطها إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

يجب أن تكون عقود امتياز التوزيع والتمويل التي تهم الاحتلال المؤقت للمالك العمومي بالمطارات الموقعة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطابق للالتزامات

العملية المشار إليها في المادة 124.

المادة 126

يقوم كل مستغل أو مدبر لمطار مفتوح للحركة الجوية العامة. وفق شروط محددة بنص تنظيمي. بعمليات الإنقاذ ومكافحة حرائق الطائرات وكذا الوقاية من خطر الحيوانات.

ويجب عليه ان يخبر وبصفة دورية السلطة المكلفة بالطيران المدني بتنظيم المطار وأن يقوم لها. عند الطلب، كل المعلومات وإحصائيات المتعلقة بنشاطه.

الباب الخامس التزامات المستعملين

المادة 127

يقوم مالك الطائرة أو مستغلها بأمر من سلطة المطار المختصة بإزاحة كل طائرة تشكل لأي سبب من الأسباب عائقا في أي مساحة داخل المطار. وإذا لم يسرع مالك الطائرة أو مستغلها في السعي للقيام بعمليات الإزاحة. اتخذت تلقائيا سلطة المطار المختصة او ممثليها المسؤول عن الحركة الجوية في المطار. جميع التدابير المفيدة لإخلاء المدرجات أو أشرطة المدرجات أو الطرق السير بساحات المناولة وكذا أماكن إخلائها وذلك على نفقة ومسؤولية مالك الطائرة المعنية أو مستغلها.

تتخذ نفس التدابير في حق مالك أو حارس مركبة أو شيء آخر يشكل عائق في المساحات المذكورة.

المادة 128

يلزم مستعملو المطارات بالتقيد بالنظام الداخلي الذي يعده حسب الحالة. مستغل المطار المعني أو مدبره. ولا يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول إلا بعد مصادقة السلطات المختصة.

القسم الثالث: اتفاقات الملاحة الجوية

المادة 139

لا يسمح لأي طائرة بالحركة الجوية إن لم توجد على متنها التجهيزات والشهادات والأذن وجميع الوثائق الأخرى الجارية صلاحيتها والمطلوبة طبقا للأنظمة الدولية في مجال سلامة الطائرات والملاحة الجوية. تحدد بنص تنظيمي قائمة التجهيزات ومواصفاتها وكذا قائمة الشهادات والأذن وكل الوثائق الأخرى المطلوبة وكذا إجراءات تسليمها وسحبها والاعتراف بمعادلتها.

الباب الأول: أحكام عامة

تحدث بجوار المطارات المفتوحة للحركة الجوية ومنشآت السلامة والاتصالات الجوية وعلى طول الطرق الجوية ارتفاعات خاصة تسمى "ارتفاعات الملاحة الجوية" قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية.

المادة 130 تشمل ارتفاعات الملاحة الجوية ما يلي:

أ. ارتفاعات إخلاء تتضمن منع إحداث عوائق قد تشكل خطراً على الملاحة الجوية أو وجوب إزالتها؛

ب. ارتفاعات راديو كهربائية تتضمن منع إحداث عوائق قد تشكل خطراً على الملاحة الجوية أو وجوب إزالتها؛

ج. ارتفاعات تصوية تتضمن وجوب تزويد أو إتاحة تزويد بعض العوائق أو المواضيع بأنظمة مرئية أو راديو كهربائية معدة لإعلام الملاحين الجويين بوجودها أو للتمكن من التعرف عليها؛

وتحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية الارتفاعات الجوية وكيفيات إقامتها وصيانتها والموافقة عليها.

المادة 131

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، فيها بتعلق بكل مطار أو منشأة أو تجهيز مشار إليه في المادة 129 أعلاه، بإعداد مخطط ارتفاعات جوية تعرضه، إن اقتضى الحال، على الرأي الاستشاري للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

يجب أن ينص المخطط المذكور بوجه خاص على المناطق التي يتم فيها منع أو إزالة أو تغيير البناءات والأسيجة والمزروع والعوائق التي قد تشكل خطراً على الحركة الجوية عندما يتجاوز علوها الحدود المنصوص عليها في المخطط.

يخضع كل مشروع مخطط الارتفاعات الجوية إلى بحث عمومي مدته شهران يبتدئ من تاريخ نشر القرار الصادر بإجراء البحث في الجريدة الرسمية. ويحدد القرار المذكور على الخصوص تاريخ افتتاحه وإجراءات سيره.

يياشر تغيير المخطط وفق نفس مسطرة إعداده. غير أن البحث العمومي لا يكون ضروريا عندما يراد بالتغيير إزالة الارتفاعات المنصوص عليها في المخطط أو التخفيف منها تحدد كيفيات إعداد المخطط المذكور والموافقة عليه بنص تنظيمي.

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري أن يتقيد بمخطط الارتفاعات الجوية لأجل تنفيذ جميع أشغال التجزئة والمنشآت في المناطق المشمولة بهذه الارتفاعات، ولا سيما منها المعدة للسكن أو لغرض إداري أو صناعي أو سياحي.

المادة 132

يمنع إقامة أي بناءات أو أسيجة أو مزارع أو عوائق من شأنها أن تلحق ضرراً بالارتفاعات المزمع إنجازها ماعدا في حالة إذن مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني وذلك ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار إليه في المادة 131 أعلاه في الجريدة الرسمية وطيلة مدة البحث العمومي.

غير أن هذا المنع يتوقف بقوة القانون عند انصرام أجل سنتين بعد تاريخ فتح البحث العمومي، إذا لم ينشر نص المصادقة على مخطط الارتفاعات الجوية في الجريدة الرسمية. يقدم طلب لإذن المذكور وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 133

يترتب على إقامة كل الارتفاعات الجوية منح تعويض. ويقع أداء التعويض على الدولة أو على الأشخاص المشار إليهم في المادة 101 أعلاه، حسب الحالة.

المادة 134

تكون كل منشأة يمكن أن تشكل عائقاً أو خطراً على الحركة الجوية خارج المناطق المشمولة بارتفاعات جوية، مشروطة بالحصول على إذن سابق من السلطة المكلفة بالطيران المدني. ويمكن أن تفرض على المنشأة المذكورة شروط إقامة وارتفاع وتوصية تتلاءم مع سلامة الملاحة الجوية يتم تحديدها بنص تنظيمي.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة بالتوصية الجوية

المادة 135

يمكن أن تفرض السلطة المكلفة بالطيران المدني:

- أ. التصوية بالنهار أو الليل أو التصوية بالنهار وليل لجميع العوائق التي تراها خطيرة على الحركة الجوية، بما في ذلك الأجزاء غير المستعملة على الملاحة الجوية الذي تراها مفيدة لسلامة الملاحة الجوية؛
- ب. وضع الأنظمة المرئية أو الراديو كهربائية للمساعدة على الملاحة الجوية الذي تراها مفيدة لسلامة الملاحة الجوية؛
- ج. إزالة أو تغيير كل جهاز مرئي من شأنه أن يحدث التباساً مع أنظمة المساعدة المرئية على الملاحة الجوية.

المادة 136

تتمتع السلطة المكلفة بالطيران المدني الأجل أنجاز التصويتات المشار إليها في (أ) من المادة 135 أعلاه بتحقيق الاستناد والمرور وقطع الأشجار وشذبها وإقامة أشياء على الجدران الخارجية وعلى السطوح.

المادة 137

تلقى مصارييف إقامة علامات التصويت الجوية واشتغالها وصيانها على كاهل محدث أو محدث أو مستغل العوائق المشار إليها في المادة 131 أعلاه.

القسم الرابع: الملاحة الجوية

الباب الأول: حركات الطائرات

المادة 138

يمكن أن تتحرك الطائرات المدنية المغربية فوق التراب المغربي بكل حرية مع مراعاة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يمكن أن تتحرك الطائرات المدنية الأجنبية فوق التراب المغربي أو أن تنزل به عملاً بالاتفاقات التي أبرمها المغرب أو خاص ومؤقت تسلمه السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 139

لا يسمح لأي طائرة بالحركة الجوية إن لم توجد على متنها التجهيزات والشهادات ولأذن وجميع الوثائق الأخرى المطلوبة وكذا إجراءات تسليمها وسحبها والاعتراف بمعدلتها.

المادة 140

يجب على كل طائرة تتحرك أو توجد فوق التراب المغربي أو في المنطقة المغربية الإعلام بالتحليق أن تحرم قواعد الجو وقواعد الحركة الجوية وكذا أنظمة الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية وفقاً للمقتضيات الدولية في هذا الشأن ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تكون قواعد الجو والحركة الجوية وكذا نظام الأضواء والإشارات ودلالاتها مطابقة لمقتضيات الأنظمة الدولية في هذا المجال.

المادة 141

يجب على كل ريان قائد طائرة، أن يتخذ، فور رؤيته أو تلقيه إحدى الإشارات المذكورة، كل التدابير الضرورية للتقيد بالتعليمات المطبقة لها. يجب ألا تستعمل الإشارات إلا للأغراض المقرر لها. ويمنع استعمال إشارة أخرى قد تخلق التباساً مع الإشارات المذكورة.

المادة 142

يجوز الإدارة المختصة، لأسباب تملئها الضرورة العسكرية أو الأمن العام أو حماية البيئة، أن تعبر أي جزء فوق التراب المغربي "منطقة محصورة" أو "منطقة مقننة" ولها كذلك أن تعتبر "منطقة خطيرة" أي منطقة تمارس فوقها بعض الأنشطة التي

يمكن تشكيل خطر ا على سلامة الحركة الجوية. تتم الإشارة إلى المناطق المحظورة والمقننة والخطيرة وحدودها وكذلك قيود وكيفيات التحليق فوق المناطق المقننة والخطيرة في نشرات معلومات الطيران. إذا تبين لربان، قائد طائرة أن طائرته توجد فوق منطقة محظورة أو مقننة أو خطيرة خلافا الأحكام المقرر، وجب عليه الابتعاد عنها فورا ورفع تقرير بذلك إلى مصالح الحركة الجوية والامتثال لتعليماتها.

المادة 143

يجب على الطائرات التي حدد لها مسار معين والتي تعبر التراب المغربي، دون نية نزول به، أن تتبع المسار المذكور وأن تعمل على بيان هويتها بواسطة إشارات عند مرورها فوق التراب النقطة المعينة لهذا الغرض إذا كان عليها التزام بذلك. ويجب عليها كذلك أن تنزل بأقرب مطار دولي إذا صدر لها أمر بذلك. يمكن أن تلزم كل طائرة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني بالنزول في مطار معين لأسباب تعود الى النظام والأمن العامين. ويجب عليها، في هذه الحالة أن تمتثل فورا للإشارات التي تأمرها بالنزول.

المادة 144

يحقق للسلطة المكلفة بالطيران المدني المختصة أن تفرض النزول. بمطار تعينه لهذا الغرض، على كل طائرة مدنية تلحق دون إذن فوق التراب المغربي أو إذا كانت لها أسباب معقولة الاشتباه بأن الطائرة المذكورة تستعمل لأغراض تتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر.

ويمكنها كذلك، أن توجه إليها كل التعليمات قصد وضع حد للخروقات المذكورة. يجب أن تمتثل كل طائرة مدنية مغربية وكل طائرة أجنبية مستغلة من طرف ناقل مغربي لكل طائرة أجنبية مستغلة من طرف ناقل مغربي لكل أمر توجهه إليها السلطة المختصة بدولة أجنبية إذا كانت الطائرة فوق ترابها.

المادة 145

يجب على كل طائرة تدخل الى التراب المغربي أو تغادره:

1 - أن تتبع لاجتياز الفضاء الجوي المغربي السار الجوي المعين لها من لدن مصالح مراقبة الحركة الجوية؛

2 - أن تستعمل عند الاقلاع والوصول مطارا دولي.

غير أن بعض فئات الطائرات، نظرا الى طبيعة استغلالها، يمكن أن تعفيها السلطة المكلفة بالطيران المدني من استعمال مطار دولي حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 146

يجب أن تتقيد كل طائرة تدخل إلى التراب المغربي أن تغادره وطوال مدة إقامتها فيه بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بجميع القوانين والأنظمة الأخرى الجاري بها العمل بالمغرب ولا سيما حكام المتعلقة بدخول الطاقم والمسافرين والبضائع وكذا الإجراءات الواجب القيام بها.

تبين السلطة المكلفة بالطيران المدني في نشرات معلومات الطيران المعلومات الواجب على الطاقم والمسافرين الإدلاء بها عند وصول الطائرات ومغادرتها.

المادة 147 يجوز للإدارة المختصة:

- 1 - أن تمنع أو تنظم نقل أجهزة التقاط الصور الجوية واستعمالها على متن الطائرات أثناء تحليقها فوق مجموع أو بعض التراب المغربي؛
 - 2 - أن تحصر نشاط مستغلين أجانب أو تمنع مزاولة نشاطهم على التراب الوطني مؤقتا أو نهائيا عندما تشكل طائراتهم خطرا على السلامة الجوية.
- تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 148

يجب على مستغلي الطائرات التي تقوم برحلات مصدرها جهات معروفة بخطورتها أن يقوموا طبقا للنظام الصحي الدولي بالمعالجة الصحية والتطهيرية لطائراتهم.

المادة 149

يمنع القيام بما يلي، إلا بإذن سابق من السلطة المكلفة بالطيران المدني، يسلم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي:

- 1 - التحليق في المجال الجوي المغربي من قبل طائرات المدنية تفوق سرعتها سرعة الصوت؛
- 2 - التحليق فوق التراب المغربي بطائرة يمكن أن تحلق دون ربان؛
- 3 - التحليق في المجال الجوي المغربي من قبل طائرات مدنية محملة بمواد خطيرة خارج القانون الدولي الخاص بالطيران المدني.

الباب الثاني: خدمات الملاحة الجوية

المادة 150

يراد بخدمات الملاحة الجوية جميع الخدمات التي تضمن سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها، مثل مراقبة الحركة الجوية والاتصالات الراديو كهربائية الجوية ومعلومات الأرصاد الجوية والبحث والإنقاذ والمعلومات الملاحة الجوية. تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط لخدمات الملاحة الجوية والنهوض

بها وتنظيمها. وتحديد هذه السلطة شروط استغلال الخدمات المذكورة والقواعد التي يتم وفقها تقديمها إلى المستعملين مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط لخدمات الملاحة الجوية والنهوض بها وتنظيمها. وتحديد هذه السلطة شروط استغلال الخدمات المذكورة والقواعد التي يتم وفقها تقديمها إلى المستعملين مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

المادة 151

يتم تقديم خدمات الملاحة الجوية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين أسندت إليهم هذه المهمة بموجب النص المحدث لها.

تتم المصادقة على خدمات الملاحة الجوية من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تتحقق، لغرض هذه المصادقة، من مطابقتها للتنظيم الدولي المطبق في هذا المجال والاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة، من قبل المغرب نفي مجال الطيران المدني.

وتمنح هذه المصادقة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما يثبت مقدم خدمات الملاحة الجوية توفره على كفاءات والقدرات التقنية والعملية الضرورية والموارد المالية الكافية والوسائل البشرية والمالية اللازمة لتقديم خدمات الملاحة الجوية المعهود بها إليه. وتسحب المصادقة المذكورة عندما تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني، عقب مراقبة تقوم بها في عين المكان وعلى الوثائق، إخلال بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة.

وتمنح هذه المصادقة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما يثبت مقدم خدمات الملاحة الجوية توفره على الكفاءات والقدرات التقنية والعملية الضرورية والموارد المالية الكافية والوسائل البشرية والمالية اللازمة لتقديم خدمات الملاحة الجوية المعهود بها إليه. وتحسب المصادقة المذكورة عندما تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني، عقب مراقبة تقوم بها في عين المكان وعلى الوثائق، إخلالا بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة.

المادة 152

تكون خدمات الملاحة الجوية، المشار إليها في المادة اعلاه. المقدمة في المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية والمنشآت وخدمات الملاحة الجوية أثناء التحليق موضوع أجرة على شكل رسوم أو إتاوات، حسب الحالة، يتم إحداثها وتحصيلها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 153

لا تكون إقامة منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر أو تغييرها إلا بإذن من السلطة المكلفة بالطيران المدني. تحدد بنص تنظيمي شروط وإجراءات إقامة المنشآت والتجهيزات المذكورة وتغييرها وصيانتها.

الباب الثالث: البحث والإنقاذ

المادة 154

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني، بتنسيق مع جميع الإدارات والسلطات والمصالح المعنية، عمليات مساعدة الطائرات في حالة الاستغاثة أو تعرضها لحادثة والبحث عنها وإنقاذها.

المادة 155

يجب على طائرة توجد في المجال الجوي الواقع تحت مسؤولية المملكة المغربية أن تشارك، في حدود إمكانياتها، في عمليات البحث والإنقاذ. ويجوز للإدارة المختصة تسخير كل الطائرات والعربات والمراكب الضرورية إذا تطلبت عمليات البحث والإنقاذ ذلك. يتحمل مالك الطائرة المعنية أو مستغلها مصاريف البحث والإنقاذ إذا ثبت أن عمليات البحث والإنقاذ صارت ضرورية نتيجة خطأ ارتكبه ربان الطائرة أو مستغلها.

المادة 156

إذا اختفت طائرة أثناء التحليق دون ورود أخبار عنها، اعتبرت مفقودة بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إرسال آخر الأخبار عنها. يمكن بعد انصرام الأجل السالف الذكر التصريح، بناء على حكم من قاضي المختص، بوفاة الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.

القسم الخامس: حماية البيئة والحد من الإزعاجات في الملاحة الجوية المدنية

المادة 157

يجب أن تنص دراسة التأثير على البيئة التي يخضع لها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل كل مشروع إحداث مطار أو توسعته أو تغييره على تدابير حماية البيئة.

المادة 158

تتميزا للتشريع المطبق في مجال التعمير، يتعين أن يؤخذ أيضا بعين الاعتبار في وتائق التعمير وضوابط البناء العامة، خلال إعدادها مستوى الإزعاجات الصوتية القائمة أو المتوقعة الناتجة عن استغلال المطار.

يضمن مستوى الإزعاجات الصوتية المشار إليه أعلاه في هذه المناطق يكون مخطط التعرض للضجيج مفروضا على كل شخص ذاتي أو اعتباري عند تنفيذ جميع أشغال بناء أو صيانة أو تجديد أو إنشاء تجهيزات في المطار. تحديد كفايات إعداد المخطط المذكور والعناصر التي يتضمنها بنص تنظيمي.

المادة 159

يتعين على مستغل مطار من المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمل على معالجة النقابات الصلبة والسائلة والمياه العادمة الناتجة عن أنشطة استغلال المطار المذكور بحيث يتسنى حماية البيئة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 160

يعتبر مستغلو ومدبرو المطارات ومقاولات النقل الجوي ومقدمو الخدمات والمقاولات والهيئات المعتمدة وبصفة عامة كافة مستعملي المطار مسؤولين عن التلوث والإزعاجات الناتجة عن أنشطتهم داخل المطار المذكور وعليهم أن ينضموا للتقليد بالمعايير والمقتضيات المطبقة في مجال وقاية البيئة من التلوث والإزعاجات واحترام البيئة في مطار والفضاءات المتاخمة لها ولهذه الغاية، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه القيام في منشآتهم ومحلاتهم ومؤسساتهم بإعداد وتطبيق والإبقاء على برامج تهدف وفقا لمقتضيات محددة بنص تنظيمي، إلى الوقاية من التلوث والإزعاجات الناتجة عن أنشطتهم أو الحد منها أو التخفيف منها أو إصلاح الأضرار المتسبب فيها. تجري على البرامج المذكورة، بعد إعدادها وفقا لمقتضيات النصوص التنظيمية المطبقة عليها، أعمال مراقبة منتظمة تقوم بها السلطة المكلفة بالطيران المدني وفقا للكفايات المحددة بنص تنظيمي.

القسم السادس: مستخدمو الملاحة الجوية المدنية

الباب الأول: سندات الملاحة الجوية

المادة 161

يضم مستخدمو الملاحة الجوية المدنية مستخدمين ملاحين ومستخدمين تقنيين على الأرض.

يجب أن يكون المستخدمون المذكورون، لأجل ممارسة أنشطتهم، حاصلين على سندات الملاحة الجوية المسلمة لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني وألا قد صدر عليهم حكم من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو المروءة أو حسن السلوك وللآداب العامة. وتشمل سندات الملاحة الجوية المذكورة الإجازات والأهليات

وكل وثيقة أخرى حصل عليها عقب امتحانات وتثبت اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية والقدرة البدنية والعقلية والمؤهلات اللازمة للقيام بالمهام المطبقة لها سواء على متن الطائرات أو على الأرض.

المادة 162

يجب على كل شخص يرغب في مزاولة العمل بصفة عامة مستخدم للملاحة الجوية أن يقيّد نفسه في السجل خاص تعده وتمسكه لهذا الغرض السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 163

تسلم سندات الملاحة الجوية أو تجديد، حسب الحالة، إلى كل طالب يستوفي شروط المعرفة والتجارة والقدرة البدنية والعقلية المطلوبة باعتبار فئات الطائرات وطبيعة المهام المراد شغلها على متن الطائرات أو على سطح الأرض وفئة مستخدم الملاحة الجوية التي ينتمي إليها.

المادة 164

تحدد بنص تنظيمي قائمة سندات الملاحة الجوية وشروط السن والمستوى التعليمي والتجربة المطلوبة ممن يطلب سندا من سندات الملاحة الجوية، وكيفيات تسليمها وتمديدتها وتجديدها وسحبها.

المادة 165

عندما يسلم سند للملاحة الجوية من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني بدولة أجنبية، طبق شروط تعادل على الأقل الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لفائدة أحد الرعايا المغاربة أو الاجانب أن تسلمه هذه السلطة المكلفة بالطيران المدني سند الملاحة الجوية المغربية المطابقة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

مع التأكيد من كون المعني بالأمر ما يزال يتمتع بالكفاءة المطلوبة ويستجيب لشروط القدرة البدنية والعقلية وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني: التكوين في مجال الملاحة الجوية

المادة 166

تتأط مهمة التكوين النظري والتطبيقي الذي يسمح لمستخدمي الملاحة الجوية بالتقدم للمشاركة في امتحانات الحصول على سندات الملاحة الجوية بالتقدم للمشاركة في امتحانات الحصول على سندات الملاحة الجوية المشار إليها في المادة 161 أعلاه بالدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لهذا الغرض بموجب النص المحدث لها بمؤسسات أو هيئات من القطاع الخاص تلقن تعليما أو تدريباً أو استكمالاً للتكوين على

الأرض أو التحليق تصادق على مضمونه السلطة الكلفة بالطيران المدني.

المادة 167

يمنح التصديق على مضمون التكوين النظري والتطبيقي المشار إليه في المادة 166 أعلاه عندما يتبين للسلطة المختصة، بعد التحقق، بناء على الوثائق وبعين المكان، أن المؤسسة العمومية أو الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة وعلى الضمانات المالية لتنفيذ برامج التكوين النظري والتطبيقي الملائمة.

المادة 168

تخضع المؤسسات والهيئات الخاصة المستفيدة من التصديق على مضمون التكوين النظري والتطبيقي المشار إليه في المادة 167 أعلاه استيفاء الشروط المنصوص عليها في نفس المادة 167.

وإذا تم الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط، المطلوبة، تم توقيف الصندوق لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في مقرر التوقيف وتهدف إلى تمكين المستفيد من التصديق من الامتثال مجددا للشروط المطلوبة.

وعند انصرام هذا الأجل دون استيفاء الشروط المطلوبة، تم سحب التصديق.

وفي حالة استيفاء الشروط مجددا، تم فورا إنهاء إجراء توقيف التصديق.

وفي حالة السحب النهائي للتصديق يسمح للخاضعين للتكوين بالمؤسسات والهيئات الخاصة المعنية بالسحب بمتابعة تكوينهم بمؤسسات مماثلة مع احتساب سنوات التكوين التي قضوها بمؤسساتهم الأصلية.

المادة 169 تحدد بنص تنظيمي:

- 1 - شروط ولوج المؤسسات العمومية والهيئات الخاصة لأجل التكوين النظري والتطبيقي باعتبار فئات الطائرات او على سطح الأرض؛
- 2 - شروط وكيفيات تنظيم وسير الامتحانات المنصوص عليها في المادة 166، وكذا محتوى البرامج المتعلقة بها ومواصفات المعدات والتجهيزات الواجب استعمالها؛
- 3 - شروط وحيثيات التصديق على سندات الملاحة الجوية المسلمة من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني بدولة أجنبية أو الاعتراف بها؛
- 4 - الاهليات والتجربة المطلوبة من المستخدمين المكلفين بالتحقيق من الشروط المستوفاة لأجل التصديق المنصوص عليه في المادة 167 أعلاه؛
- 5 - كيفيات تسليم التصديق المذكور ووقفه وسحبه. يمكن بعد انصرام الأجل السالف الذكر بناء على حكم من القاضي المختص، بوفاة الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.

الباب الثالث: الفحص الطبي

المادة 170

تقوم بالفحص الطبي الخاضع له مستخدمو الملاحة الجوية بهدف الحصول على الشهادات الطبية المطلوبة لمزاولة المهام المطبقة لسندات الملاحة الجوية التي يتوفرون عليها مراكز خبرة في طب الطيران وأطباء فاحصون معتمدون لهذا الغرض من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالنظر بوجه إلى تكوين المستخدمين الطبيين في مجال طب الطيران والوسائل المادية والتقنية والتنظيمية والنوعية المستعملة. ولا يؤهل لتسليم الشهادات الطبية الأنفة المذكورة إلا مراكز الخبرة في طب الطيران المذكور والأطباء الفاحصون المعتمدون لهذا الغرض.

المادة 171

يعتبر الاعتماد المشار اليه في المادة 170 أعلاه إسمياً ولا يمكن نقله بأي صفة من الصفات.

المادة 172

يمكن توقيف الاعتماد لمدة معينة محددة في قرار الوقف على أن لا يتجاوز ستة أشهر ،ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار التوقيف، عند انتقاء أحد الشروط المقرر لتسليم الاعتماد. ويخضع حاملو الشهادات الطبية المسلمة خلال الأشهر الستة قبل تاريخ التوقف من صاحب الاعتماد موضوع التوقيف لفحص مضاد كما تصحب سندات الملاحة ممن بين الفحص المضاد عدم أهليتهم الصحة.

تهدف التوقف هاته إلى تمكين المستفيد من الاعتماد من الامتثال مجدداً للشروط المطلوبة.

وإذا انتصر أجل التوقف وظل عدم استيفاء الشروط المطلوبة قائمة، وجب سحب الاعتماد.

في حالة العكس، يوضع حد لإجراء الوقف.

المادة 173

علاوة على النصوص عليها في المادة أعلاه 172، يسحب الاعتماد الممنوح لمركز خبرة في طب الطيران أو لطبيب فاحص، حين يتبين أثناء المراقبة الإدارية والتقنية للمطابقة المفروضة عليها أن المركز أو الطبيب المذكور أخل بالتزاماته بعد تقيده بالشروط المتعلقة بإجراء الفحوصات الطبية أو تسليم الشهادات الطبية.

المادة 174

يحدد بنص تنظيمي الغرض من الفحوص الطبية وطبيعتها وتواترها وكذا شكل الشهادة الطبية المراد تسليمها ونوعها ومحتواها.

الباب الرابع: مجلس الطيران

المادة 175

يحدث لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني لطب الطيران المدني يسمى بعد "المجلس" ويكلف خاصة بما يلي:

1-دراسة جميع المسائل ذات الطابع الفيزيولوجي والطبي الاجتماعي وبالمحافظة على الصحة التي تهم الطيران المدني، ولا سيما فيما يتعلق بمستخدمي الملاحة الجوية والمسافرين على متن الطائرات والمراقبة الصحية؛

2-إبداء الرأي في الطلبات التي يقدمها:

أ. مستخدمو الملاحة الجوية بشأن الطابع النهائي لانعدام القدرة؛

ب. المشغلون الذين ينازعون في القدرات مركز خبرة طب الطيران أو طبيب فاحص في مجال القدرة البدنية والعقلية والنفسية.

3-إبداء رأي الاستثناءات من شروط القدرة البدنية والعقلية لمستخدمي الملاحة

الجوية وكذا في طلبات اعتماد مراكز الخبرة في طب الطيران والاطباء الفاحصين؛

4-إبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بطب الطيران التي تعرض عليه من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يتكون المجلس من ممثلين عن السلطة المكلفة بالطيران المدني وعن أطباء القطاع العام والخاص يمارسون تخصصات طب الطيران أو تخصصات مرتبطة بها.

يحدد بنص تنظيمي تأليف المجلس وتنظيمه وطريقة سيره، وكذا المساطر الواجب اتباعها لتقديم الطلبات إليه.

الباب الخامس: طاقم الطائرة وقائدها

المادة 176

يتألف الطاقم من مجموع الأشخاص الذين يوجدون على متن الطائرة لأجل استغلالها أثناء التحلق، ويوضع تحت إمرة قائد الطائرة ويحدد تأليف الطاقم تبعاً لفئات الطائرات وطراراتها ومميزات الرحلة المراد القيام بها ومدتها وطبيعة العمليات التي خصصت لها الطائرة.

توضع قائمة بأسماء أعضاء الطاقم قبل كل رحلة ويتم إبلاغها إلى سلطة المطار.

المادة 177

يمارس مهام قائد الطائرة ربان. ويرد اسم قائد الطائرة في مقدمة قائمة الطاقم. إذا توفي قائد الطائرة أو عاقه عائق، أسندت قيادة الطائرة بقوة القانون على من يليه حسب الترتيب الوارد في القائمة الإسمية المشار إليها في المادة 176 أعلاه إلى غاية مكان نزول الطائرة.

تحدد مهام الربان قائد الطائرة والتزاماته ومسؤولياته بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 178

يعتبر قائد مسؤولاً عن إنجاز الرحلة ويختار مسار الطائرة وعلو التحلق، ويحدد توزيع حمولة الطائرة ضمن الحدود المعينة في الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المتخذة وعن المستغل.

ويجوز له تأجيل الانطلاق أو توقيفه ويمكنه تغيير الوجه خلال الرحلة عند الاقتضاء واتخاذ كافة التدابير الأخرى كلما ارتأى ذلك ضرورياً لسلامة الرحلة. وتعيين عليه إخبار مستغل الطائرة بذلك ضرورياً لسلامة الراحة. ويتعين عليه إخبار مستغل الطائرة بذلك وبيان أسباب قراره.

المادة 179

يتعين على قائد الطائرة أثناء الرحلة التقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة على الخصوص بالحركة الجوية والمسار الواجب اتباعها والأضواء ولإشارات، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتجنب الأضرار ومخاطر الاصطدام.

المادة 180

دون الإخلال بمقتضيات المادة 177 أعلاه، يتولى قائد الطائرة قيادتها خلال كل مدة الرحلة.

لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الراكبين بها. ولهذه الغاية يحافظ على الانضباط وحسن النظام لجميع من على متن الطائرة أثناء التحليق، مند الوقت الذي ينتهي فيه الركاب وإغلاق جميع الأبواب الخارجية للطائرة إلى غاية فتح أحد أبوابه من أجل الإنزال وفي حالة الهبوط الاضطراري. تعتبر الرحلة مستمرة إلى غاية تكفل السلطة المختصة بالطائرة والركاب والممتلكات على متنها.

وله إنزال كل شخص من الطاقم أو الراكب قد يشكل خطراً على سلامة الرحلة ولا سيما بسبب تصرفه أو لأسباب صحية.

ويمكنه أيضاً تفريغ كل الحمولة أو أي جزء منها إذا تبين له أنها تشكل خطراً على

سلامة

الركاب أو الطائرة والقيام أثناء التحليق برمي بعض البضائع أو المحروقات بشرط إخبار المستغل بذلك.

المادة 181

يجب على قائد الطائرة إعداد تقرير مفصل، داخل أجل الثماني والأربعين ساعة الموالية لأي حادثة أو عارض يؤثر أو شأنه ان يؤثر في سلامة الطائرة والذي قد يقع على الأرض أو أثناء التحليق ويسري الأمر نفسه على كل مخالفة الأنظمة الحركة الجوية.

يوجه هذا التقرير إلى الناقل الجوي المعني وإلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

غير انه إذا تعلق الأمر بحادث أو عارض خطير، يتم توقيف الطائرة المعنية إلى حين القيام بتحقيق في الموضوع وفق المنصوص عليه بالقسم العاشر من هذا القانون.

المادة 182

دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل، تحدث بنص تنظيمي حدود زمن الرحلة وفترات خدمات التحليق والمتطلبات فيها يتعلق بالراحة لفائدة المستخدمين الملاحين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة الدولية في هذا المجال.

المادة 183

تعتبر الولادات التي تتم أثناء الرحلة على متن طائرة مغربية بمثابة ولادات تمت فوق التراب المغربي.

يتم التصريح بالولادة لدى قائد الطائرة من قبل الأب أو الأم أو هما معا وإلا من قبل كل شخص آخر كان حاضرا ساعة الوضع.

تعتبر الوفيات الطارئة أثناء الرحلة على متن الطائرة مغربية بمثابة وفيات على التراب المغربي.

المادة 184

يلزم قائد الطائرة خلال النزول الأول، بتوجيه نسختين كاملتين من التصريحات بالولادة أو الوفاة التي حررها، بعد توقيعهما وإثبات صحتها من لدن، وفق ما هو منصوص عليه في القانون المنظم للحالة المدنية.

المادة 185 يمنع على أي أحد:

- 1 - القيام بقيادة طائرة بشكل متهاون أو متهور، مما قد يعرض للخطر الطائرة والأشخاص الموجودين على متنها ولأشخاص أو الممتلكات الموجودة على السطح؛
- 2 - القيام بقيادة طائرة أو القيام بعمل عضو من أعضاء الطاقم أو ممارسة مهام خدمات الملاحة الجوية وهو تحت تأثير مشروبات كحولية أو مخدرات أو كل مادة

ذات تأثير نفسي؛

3 - تنفيذ تحليقات بهلوانية دون إذن مسلم لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني ضمن الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السادس: النظام التأديبي لمستخدمي الملاحة الجوية

المادة 186

يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 187 أدناه مستخدمو الملاحة الجوية الذين تبث عليهم ارتكاب أحد الأخطاء أو الإهمالات التالية:

- 1 - التحليق فوق تجميع عمراني أو أي مكان آخر يرتاده الناس على ارتفاع يقل عن الارتفاع المقرر بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- 2 - إتلاف دفاتر رحلات الطائرة أو إلحاق الضرر به أو إدراج بيانات غير صحيحة فيه؛

- 3 - إركاب أو إنزال مسافرين أو بضائع خلاف للمقتضيات التنظيمية؛
- 4 - الشروع في الرحلة طيران دون التأكد من أن جميع شروط السلامة المطلوبة متوفرة؛

- 5 - خرق التعليمات الصادرة عن مصالح مراقبة الحركة الجوية؛
- 6 - نقل ذخائر أو معدات حربية أو مواد خطيرة أخرى بغير إذن؛
- 7 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالنقاط صور فوتوغرافية أو سينماتوغرافية؛
- 8 - النزول بدون أثناء رحلة دولية في مطار لا يعتبر مطارا دوليا.

المادة 187

العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدرها السلطة المكلفة بالطيران المدني في حق مستخدمي الملاحة الجوية هي:

- 1 - الإنذار؛
- 2 - توقف امتياز القيام بتحليقات بصفة قائد الطائرة مالم يتم الخضوع لتكوين تكميلي عملي أو نظري أو هما معا وفق البنود الخاصة الواردة في القرار الوقف، ويتم تحديد خصائص التكوين التكميلي المطلوب في القرار الوقف؛
- 3 - توقف سندات الملاحة الجوية مقرونا أو غير مقرون بإيقاف التنفيذ أو بفرض تكوين تكميلي عملي أو نظري أو هما معا وقف البنود الخاصة الواردة في قرار الوقف؛
- 4 - سحب سندات الملاحة الجوية في حالة عقوبات صدرت من أجل جناية أو جنحة مع اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به.

وتصدر عقوبة التوقيف المشار إليها أعلاه لمدة يتم تحديدها في قرار التوقيف والتي لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة

يتم التوقف بناء على قرار الإدارة المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المواد 188 أدناه.

المادة 188

تحديد لجنة تأديبية لمستخدمي الملاحة الجوية تسمى بعده 'اللجنة التأديبية' تضم ممثلين عن الدول والمستغلين ومستخدمي الملاحة الجوية. تكلف اللجنة التأديبية بأن تقترح على السلطة المحدثه لديها اللجنة المذكورة. تخضع مداولات اللجنة التأديبية لاحترام قواعد السر المهني. يحدد تأليف اللجنة وعدد أعضائها وتنظيمها وسيرها وكذا كفيات عرض لأمر عليها بنص تنظيمي.

المادة 189

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المخالف من شأنها الإخلال بسلامة الملاحة الجوية، جاز الإدارة المختصة، في حالة الاستعجال، ودون انتظار رأي اللجنة التأديبية أن تصدر قرارا بالوقف الفوري لسندات الملاحة الجوية إلى غاية صدور رأي اللجنة التأديبية، ويجب عليها في هذه الحالة أن تعرض الأمر فوراً على اللجنة المذكورة قصد الإدلاء برأيها في الأفعال المؤاخذه عليها. ويرفع التوقف فوراً إذا لم تصدر اللجنة التأديبية قرارها داخل أجل شهر من تاريخ عرض الأمر عليها.

المادة 190

يجي بمجرد الشروع في الإجراء التأديبي، تبليغ، بواسطة جميع الوسائل التي تثبت التوصل، بالأفعال المؤاخذه عليها وتمكينه من تقديم ملاحظاته كتابة، داخل أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة أيام من أيام العمل دون أن يزيد عن اربعين يوماً من أيام العمل وذلك ابتداء من تاريخ أخباره بالتعليمات الجاري عليه. ويمكن أن يستعين المعني بالأمر بكل شخص من اختياره للدفاع عنه أمام اللجنة التأديبية.

المادة 191

تبلغ العقوبة التأديبية الصادرة إلى المعني بجميع الوسائل القانونية للتبليغ في أقرب وقت ممكن وداخل أجل لا يتعدى في جميع الأحوال 30 يوماً من أيام العمل بعد انعقاد اللجنة التأديبية التي أدلت برأيها في أمره.

يمكن أن يكون قرار العقوبة التأديبية محل طعن لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار إلى المعني بالأمر.

المادة 192

في حالة توقف سندات الملاحة الجوية، يجب على المعني بالأمر إيداع السندات لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني وفق كفايات تحديد بنص تنظيمي.

القسم السابع: النقل الجوي

الباب الأول: شروط استغلال خدمات النقل الجوي

المادة 193

لأغراض هذا الباب، يقصد "بخدمات النقل الجوي" كل خدمة جوية للنقل التجاري المنتظم أو غير المنتظم الداخلي أو الدولي والعمل الجوي والطيران العام مثل الطيران الخفيف وطيران الأعمال.

لا يمكن أن يستغل خدمات النقل الجوي لأغراض تجارية كما هو محدد أعلاه، إلا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون المغربي المستفيدون من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي تسلمه السلطة المكلفة بالطيران المدني.

غير أنه، لا تحتاج خدمات الطيران العام التي تخص فقط رحلات تنجز في إطار خاص دون استهداف الربح الحصول على إذن بالاستغلال.

المادة 194

يمنح الإذن في استغلال خدمات النقل الجوي المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه للحاصلين على شهادة تقنية لناقل جوي جازية الصلاحية والمثبتين توفرهم على القدرات المهنية والمالية والتنظيمية وكذا على الوسائل البشرية والتقنية الضرورية للقيام بخدمات النقل الجوي موضوع الطب.

يوجه طلب الإذن إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقاً للشروط والكفايات المحددة بنص تنظيمي، مرفقاً بملف إداري وتقني يسمح بالتعرف على صاحب الطلب والتأكد من استجابته للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة 195

تمنح الشهادة التقنية للناقل المشار إليه في المادة 194 أعلاه بعد مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق وحسب الكفايات المحددة بنص تنظيمي لأصحاب الطلب المتوفرين على الوسائل الجوية والقدرات البشرية والتقنية والتنظيمية التي تسمح بتدبير تلك الوسائل الجوية بشكل آمن والمثبتين قدراتهم على تأمين خدمات النقل الجوي التي طلب الإذن من أجلها.

يخضع الناقلون المستفيدون من الشهادة السالفة الذكر لمراقبة منتظمة في عين المكان وعلى الوثائق يقوم بها أشخاص يعينون لهذا الغرض من طرف السلطة المكلفة

بالطيران المدني، للتأكد من أن هؤلاء الناقلين مستمرون في الاستجابة للمتطلبات التي سمحت بتسليم الشواهد لهم.

المادة 196

يسحب الإذن باستغلال خدمات النقل الجوي والشهادة التقنية عندما يتبين انتقاء أحد الشروط التي تسليهما على أساسها على إثر مراقبة تقوم بها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدد كفاءات تسليم وسحب الإذن والشهادة المشار إليها في المادتين 193 و 194 أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 197

يجب على الناقلين المستفيدين من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي أن يخبروا السلطة المكلفة بالطيران المدني في أقرب الآجال بأي تغيير يعتزمون إدخاله على تدبير مقاولتهم والذي من شأن التأثير على شروط استغلال خدمات النقل الجوي التي تم تسليم الإذن على أساسها.

ويجب عليهم كذلك تزويد السلطة المكلفة بالطيران المدني، بناء على طلب منها، بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بخدمات النقل الجوي التي يقدمونها

المادة 198

يجب على ناقل جوي أجنبي يستعمل مطارا واحدا أو أكثر مفتوحا للحركة الجوية أن يتوفر على تمثيلية بكل مطار يستعمله.

المادة 199

تخضع خدمات النقل الجوي الدولي التي يقدمها ناقلون جويون أجانب للاتفاقات الجوية المصادقة عليها من طرف المملكة المغربية أو عملا بإذن مؤقت تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض.

وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تسليم الأدونات المؤقتة والعدد المسموح به في السنة وكذا عدد الرحلات في كل إذن مؤقت.

المادة 200

تعرض برامج استغلال الناقلين الجويين على السلطة المكلفة بالطيران المدني للموافقة عليها مسبقا، مالم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقات الجوية الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية فيها يتعلق بالناقلين الجويين الأجانب.

المادة 201

تتحدد التعريفات الدولية للنقل الجوي طبقا للقواعد الواردة في التشريع الجاري به العمل فيما يخص حرية الأسعار والمنافسة و لإرتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

المادة 202

يحتفظ بخدمات النقل الجوي الداخلي للناقلين الجويين المغاربة وحدهم، ما لم توجد مقتضيات خاصة منصوص عليها في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

غير أن إذا استثنائيا يمكن أن تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني لناقلين جويين أجنبيا لأجل القيام برحلات جوية داخلية محددة، وفق شروط تحدد في الإذن المذكور.

المادة 203

تخضع تعريفات النقل الجوي الداخلي للتشريع الجاري به العمل في مجال حرية الأسعار والمنافسة. ويجب إطلاع السلطة المكلفة بالطيران المكلفة بالطيران المدني عليها.

المادة 204

يجب على كل مستغل لخدمات النقل الجوي الإذلاء الإدارة المختصة، بناء على طلب منها، بكل المعلومات أو الإحصائيات المتعلقة بأنشطة. تخضع هذه المعلومات وإحصائيات للسير المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 205

دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 297 أدناه، في حالة استغلال خدمات النقل الجوي دون الحصول على إذن المشار عليه في المادة 193 أعلاه، تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، بوقف الطائرات المستعملة، على نفقة ومسؤولية الشخص المعني بالأمر إلى حين التوفر على الإذن المذكور. تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على تنظيم ومنح استغلال الخطوط الجوية للشركات المغربية الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذا الشركات الأجنبية في إطار اتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وفق مقتضيات تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثاني: عقوبة النقل الجوي

المادة 206

يجب ان يبرم في شأن كل نقل جوي عقد يلتزم فيه شخص (يدعى الناقل)، مقابل ثمن معين، بأن ينقل جوا من نقطة الى أخرى عما اشخاص مرفقين بأمتعة مسجلة أولا، وإما بضائع. يجب أن يحرر عقد النقل الجوي طبقا لأحكام اتفاقية مونتريال السالفة الذكر المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي.

يثبت نقل أمتعة مسجلة إما بسند نقل المسافرين وإما بوصل أمتعة منفصلة.

يثبت عقد البضائع بواسطة وثيقة النقل الجوي.

يجوز أن يحل استعمال كل وسيلة أخرى تثبت البيانات الواردة في سند النقل محل تسليم هذا الأخير. وإذا تم استعمال وسيلة أخرى وجب على الناقل أن يسلم إلى المسافرين، بما في ذلك بوسيلة إلكترونية عند الاقتضاء، وثيقة كتابية تثبت البيانات المتعلقة بالنقل المذكور.

المادة 207

البيانات التي يجب ان يتضمنها سند نقل المسافرين ووصل الأمتعة ووثيقة النقل الجوي هي البيانات المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة. يعتمد سند نقل المسافرين ووصل الأمتعة ووثيقة النقل الجوي إلى أن يثبت ما يخالف إبرام عقد النقل وشروطه. لا يؤثر غياب سند النقل أو عدم صحة البيانات المتضمنة فيه على وجود عقد النقل أو صلاحيته.

المادة 208

عقد الإيجار عقد يفوت بموجبه شخص يسمى المؤجر الذي يتوفر على طائرة، حق استعمال كل أو جزء من طاقة الطائرة المذكورة، مقابل أجر، لشخص آخر يسمى المستأجر سواء لرحلة واحدة أو لسلسلة من الرحلات أو لفترة معينة. إذا احتفظ المستأجر بالقيادة التقنية للطائرة وإدارة طاقم القيادة الذي تظل سلطته قائمة عليه، يعتبر المؤجل كمستغل للطائرة ويعتبر المستأجر ناقلا، بشرط أن يرد اسم هذا الأخير في مختلف الوثائق التي تشكل عقود النقل.

إذا تحمل المستأجر جميع التزامات المستغل بموجب عقد الإيجار وكان له الحق في إصدار الأوامر لطاقم القيادة طوال فترة الإيجار، يعتبر المستأجر مستغلا وناقلا.

المادة 209

إذا عقد كراء الطائرة هو عقد يفوت بموجبه مالك الطائرة أو مستأجرها الموضوع الطائرة رهن إشارته، حق استعمال الطائرة أو مستأجرها الموضوع الطائرة رهن إشارته، حق استعمال الطاقة الكاملة للطائرة بدون طاقم القيادة مقابل أجر، لشخص آخر يسمى المكثري سواء لرحلة واحدة أو لسلسلة من الرحلات أو لقطع عدد من الكيلومترات أو لفترة معينة.

ويعتبر المكثري، الذي يقوم بالقيادة التقنية للطائرة بواسطة طاقم للقيادة من اختياره، مستغلا للطائرة وناقلا بالنسبة لكل عقود النقل الذي يكون طرفا فيها.

عندما تتعدى فترة الإيجاز أو الكراء ثلاثين (30) يوما، يوما يجب تسجيل العقد المبرم على دفتر تسجيل الطائرة.

المادة 211

يستوجب كل أيجار لطائرة مسجلة بالخارج من لدن ناقل جوي مغربي الحصول على إذن مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني. يسلم هذا الإذن طبقا للشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثالث: التزامات الناقل الجوي ومسؤوليته

المادة 212

يجب على الناقل الجوي ألا يقل على متن الطائرة، عند القيام بالرحلات الدولية إلا المسافرين الذين يثبتون أن لديهم إذن قانوني للدخول إلى تراب نقطة الوصول، حسب البيانات الواردة في سند نقلهم.

يجب على الناقل الجوي الذي يؤمن رحلات جوية تجارية وطنية أو دولية متجهة من وإلى أو عابرة للمملكة المغربية، إيفاد السلطات المختصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب والبيانات الخاصة بسيرة الركاب وأعضاء الطاقم وتفاصيل الرحلة الجوية، وتطبق هذه الأحكام على رحلات الطيران العام.

وتستثنى هذه الرحلة الدولية ورحلات الطيران العسكري وكذا الرحلات الناقلة للبضائع بدون ركاب من التقيد بأحكام هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 213

يعطي الناقلون الجويون الأولوية للمسافرين ذوي الحركة المحدودة وللأشخاص الذين يرافقونهم وكذا للأطفال الذين لا رفيق لهم، في ولوج الطائرة وفي المعاملة خلال الرحلة.

المادة 214

تجري على التزامات ومسؤولية الناقل الجوي للمسافرين والأمتعة والبضائع وكذا شروط إثبات المسؤولية عليه وحدودها، أحكام اتفاقية مونتريال السالفة الذكر حتى وإن كان النقل غير دولي حسب مدلول الاتفاقية المذكورة.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل بند في عقد النقل يعفى بموجبه الناقل من مسؤوليته خلافا لشروط الاتفاقية المذكورة. غير أن البند المذكور لا يبطل العقد الذي يظل خاضعا لأحكام هذا القانون.

يجب أن تقام المسؤولية على الناقل داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ وصول الطائرة أو التاريخ الذي كان من المتوقع أن تصل فيه إلى المواجهة المقصودة ما عدا في حالة تدليس من لدن الناقل المذكور أو إذا لم يستطع المتضرر تقديم احتجاجاته بسبب قوة القاهرة.

يجب أن تقام هذه الدعوى، حسب اختيار المدعي، إما أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن الناقل أو المقر الرئيسي لمؤسسته المبرم العقد بواسطتها. أو أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها مكان وجهة الطائرة.

المادة 216

لا يجوز للشخص المتضرر أو ذوي حقوقه، في حالة إنجاز عملية النقل من لدن عدة ناقلين بالتتابع، تقديم دعوى إلا ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل الواقعة خلالها الحادثة أو التأخير مالم ينص على خلاف ذلك في العقد. غير أنه إذا تعلق الأمر بأمتعة أو بضائع، جاز للمرسل تقديم دعوى ضد الناقل الأخير. ولكل منهما أن يقيم علاوة على ذلك، دعوى ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل التي وقع خلالها إتلاف الأمتعة أو البضائع أو فقدانها أو فسادها أو تأخيرها. ويعتبر الناقلون المذكورون مسؤولين على وجه التضامن إزاء المرسل والمرسل إليه.

المادة 217

يجب على كل ناقل جوي يبيع خدمات النقل الجوي بالمغرب:

1. أن يضع رهن إشارة المسافرين في جميع نقط البيع بيانا موجزا عن الأحكام الرئيسية الجارية على مسؤوليته إزاء المسافرين وأمتعتهم ولاسيما الإجراءات الواجب اتباعها لإقامة دعوى تعويض وكذا شروط تقديم تصريح خاص بالأمتعة؛ 2. أن يضع رهن إشارة المسافرين بوابة إلكترونية خاصة بإخبارهم عن المعايير والقواعد المتعلقة بالتعويض والمساعدة؛

3. أن يحرص على تعليق إشعار يتضمن النص التالي، مطبوعا بحروف واضحة جدا، بمكان ظاهر للعيان في منطقة التسجيل: "غذا تم رفض ركوبكم في الطائرة أو تم إلغاء رحلتكم أو تأخيرها بساعتين على الأقل، اطلبوا من شبك التسجيل أو في باب الركوب الإطلاع على النص الذي يتضمن حقوقكم ولاسيما فيما يخص التعويض والمساعدة."

ويجب ان تطبق مقتضيات هذه المادة على من لا يتقنون قراءة لغة الإشعار وكذا على المكفوفين وضعاف البصر بطرق أخرى ملائمة.

218

يجب على كل ناقل جوي أن يبرم تأمينا أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنه من تغطية مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة

بالأشخاص الذين يتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة. يجب ألا تقل المبالغ المؤمن عليها قصد التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض عن حدود مسؤولية المستغل المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة.

الباب الرابع: أحكام متفرقة

المادة 219

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم وقفها النقل الجوي للبضائع الخطيرة مع الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاقيات والاتفاقات في هذا المجال المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

المادة 220

تحدد بنص تنظيمي شروط استغلال أنشطة الطيران العام.

المادة 221

مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة هي حقوق السحب الخاصة (DTS) كما هي محددة من لدن صندوق النقد الدولي. يباشر تحويل المبالغ المذكورة إلى الدراهم على أساس السعر المحلي المحدد من قبل بنك المغرب، إما في تاريخ صدور الحكم النهائي إذا رفعت القضية أمام القضاء أو في تاريخ التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الأطراف المعنية.

القسم الثامن: التعويض الممنوح للمسافرين ومساعدتهم في حالة رفض الركوب أو إلغاء الرحلة أو تأخير مهم فيها

الباب الأول: شروط رفض الركوب وإلغاء الرحلة وتأخيرها

المادة 222

إذا قرر ناقل جوي رفض ركوب مسافر في رحلة ما وكان يتوفر على حجز تذكرة تم تأكيده بالنسبة إلى هذه الرحلة، وجب عليه أولاً اللجوء إلى المتطوعين الذين يقبلون التخلي

عن حجزهم مقابل بعض الخدمات حسب إجراءات يتفق عليها المسافر المعني مع الناقل الجوي المذكور. ويستفيد المتطوعون علاوة على الخدمات المذكورة من مساعد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 223 أدناه.

إذا كان عدد المتطوعون غير كاف لتيسير ركوب المسافرين الآخرين الذين يتوفرون على حجز، جاز للناقل الجوي رفض ركوب مسافرين دون الحصول على موافقتهم.

وفي هذه الحالة، يمنح الناقل الجوي رفض ركوب مسافرين دون الحصول على موافقتهم. وفي هذه الحالة، يمنح الناقل الجوي فوراً تعويضاً لهؤلاء المسافرين طبقاً للمادة 230 أدناه ويقدم لهم المساعدة وفق الشروط والكيفيات المحددة في نص تنظيمي المادة 223

يحق للمسافرين في حالة إلغاء رحلة منطلقاً من المغرب أو تأخرها الحصول على مساعدة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال ومع الأخذ لزوماً بعين الاعتبار الأجل الذي بلغ فيه إلى علم المسافرين الإلغاء أو التأخير، والإمكانات التقنية والتجارية ولاسيما في حالة إعادة النقل ومسافات الرحلات التي تقاس وفق طريقة الخط المستقيم.

المادة 224

إذا أخبر الناقل الجوي المسافرين بإلغاء الرحلة وجب تقديم معلومات إليهم تتعلق برحلات جوية أخرى ممكنة دون مصاريف إضافية. يجب على الناقل الجوي أن يثبت إخبار المسافرين بإلغاء رحلة وكذا الأجل الذي قام فيه بذلك.

المادة 225

لا يلزم ناقل جوي بدفع تعويض للمسافرين إذا أثبت أن الإلغاء أو التأخير ناتج عن ظروف استثنائية لم يكن من الممكن تفاديها رغم بذل كل الإجراءات لدرئها.

المادة 226

ويراد بالظروف الاستثنائية لتطبيق المادة 225 أعلاه الوقائع التي يمكن أن تنشأ على الخصوص، في حالات اتخاذ إجراءات تتعلق بالنظام العام وبأحوال جوية لا تسمح بالقيام بالرحلة الجوية المعنية أو أخطار مرتبطة بسلامة الرحلة أو اختلالات تقنية غير متوقعة يمكن أن تؤثر على سلامة الرحلة.

وكذلك في حالات اتخاذ إجراءات إدارية أو عدم توفير الوسائل الخارجية عن نطاق مسؤولية الناقل الجوي واللازمة لإنجاز الرحلات في ظروف مناسبة.

المادة 227

إذا تم رفض ركوب أو إلغاء رحلة أو تأخيرها مهما بلغت مدة التأخير، استفاد المسافرون ذوو الحركة المحدودة وكل الأشخاص الذين يرافقونهم وكذا الأطفال الذين لا رفق لهم من التكفل المنصوص عليه في المادة 223 أدناه بما يتلاءم مع حالتهم.

المادة 228

لا يجوز حصر أو حذف التزامات الناقلين إزاء المسافرين في حالة رفض الركوب أو

إلغاء رحلة أو تأخيرها، الواردة في هذا القسم، ولا سيما بموجب استثناء أو تقييد منصوص عليه في عقد النقل.

يعتبر وجود مثل هذا المقتضى في عقد النقل لاغيا بحكم القانون.

المادة 229

عندما يدفع الناقل الجوي تعويضا أو يفي بالتزامات أخرى ملقاة عليه بموجب هذا القسم، لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذا القسم بكونه يحد من حقه في طلب التعويض عن الضرر من أي شخص، بما في ذلك الأغيار، طبقا للقانون الوطني المطبق. وبشكل خاص، لا يحد هذا القسم بتاتا من حق الناقل الجوي عقدا. لا يجوز كذلك تأويل أي حكم من هذا القسم بكونه يحد من حق منظم رحلات أو أي شخص من الأغيار، غير المسافر الذي أبرم معه ناقل جوي عقدا، في طلب التعويض عن الضرر من الناقل الجوي طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني: وضع المسافر في درجة أعلى أو درجة أدنى

المادة 230

لا يجوز لناقل جوي أن يطلب أي تكملة الثمن إذا قام بوضع مسافر في درجة أعلى من الدرجة التي اشترى التذكرة من أجلها.

إذا قام ناقل جوي بوضع مسافر في درجة أدنى من الدرجة التي اشترى التذكرة من أجلها، وجب عليه، أن يرجع إلى المسافر داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ الرحلة ووفق الكيفيات المشار إليها في المادة 223 أعلاه:

أ. نسبة ثلاثين في المائة (30%) من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تقل مسافتها عن 1500 كيلومتر؛

ب. نسبة خمسين في ال مائة 50 من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تتراوح مسافتها بين 1500 و 3500 كيلومتر؛

ج. نسبة خمسة وسبعين في المائة من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تزيد مسافتها عن 3500 كيلومتر.

الباب الثالث: أحكام مختلفة

المادة 231

في حالة عدم احترام أحكام هذا القسم من طرف الناقل الجوي، يمكن للإدارة المختصة وبعد الاطلاع على المحاضر المنجزة من لدن الأعوان المشار إليهم في (3) من المادة 276 أدناه، أن تصدر في حقه إحدى العقوبات التالية أو بعضها حسب نوع الإخلال

المعاين وخطورته.

1 - الإنذار؛

2 - غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000 درهم و000.50 عن كل إخلال تمت معاينته؛

3 - السحب المؤقت لإذن استغلال خدمات النقل الجوي؛

4 - السحب النهائي لإذن استغلال خدمات النقل الجوي في حالة ارتكاب الناقل الجوي خلال نفس السنة ثلاث حالات إخلال تمت معاينتها.

المادة 232

يتم استخلاص الغرامات المشار إليها في المادة 231 أعلاه كديون للدولة طبقاً للقانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

القسم التاسع: أمن الطيران المدني

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 233

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بوضع وتطبيق برنامج وطني لأمن الطيران المدني يراد به تنظيم المرافق المكلفة أو المعنية بالأمن المذكور وتحديد التزاماتها وكذا التدابير المتعين عليها اتخاذها في هذا المجال والإجراءات الواجب اتباعها والوسائل المزمع استخدامها.

تتأكد السلطة المكلفة بالطيران المدني بانتظام بواسطة مراقبات بعين المكان وفي الوثائق، يقوم بها المستخدمون المعينون لهذا الغرض، من التطبيق الصحيح للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

يجب على مستغل كل مطار أو مدبره أو هما معا أن يعد برنامج أمن للمطار المكلف به، يوضع على أساس البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني تتم المصادقة عليه مسبقاً من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على تنفيذ البرنامج المذكور من لدن جميع المصالح المتواجدة بالمطار.

المادة 234

تشتمل المطارات المفتوحة للحركة الجوية على منطقتين:

—منطقة عامة؛

—ومنطقة أمن ذات ولوج منظم.

تحدد المنطقتان المذكورتان في برنامج أمن المطار الذي يعده مستغل المطار أو

مدبره.

عندما لا يحترم مستغل المطار أو مدبره برنامج أمن المطار المصادق عليه من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني، يجوز لهذه السلطة أن تفرض إجراءات تصحيحية أو تفيد الاستغلال لتدارك الإخلالات التي تمت معاينتها وذلك على نفقة ومسؤولية مستغل المطار أو مدبره.

تصادق السلطة المكلفة بالطيران المدني على تجهيزات الامن المقامة بالمطار قبل تشغيلها وتحدد كفاءات التصديق على هذه التجهيزات بنص تنظيمي. تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية ولاسيما الولوج والتحرك في منطقة الولوج المنظم وكذا كفاءات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 235

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق حد أدنى من الخدمات الضرورية التي يجب توفيرها للحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني وانتظام النقل والحركة الجوية. مع الاخذ لزوما بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في هذا المجال.

المادة 236

يمكن أن تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني في الخارج بمراقبة السلامة إزاء الناقلين الجويين الذين يعرضون أو يعتزمون عرض خدمات النقل الجوي في اتجاه المغرب أو منشآت مرتبطة بهذه الخدمات.

الباب الثاني: الإجراءات الوقائية لأمن الطيران المدني

المادة 237

يجب أن يخضع جميع الأشخاص والحيوانات والأشياء المأذون لهم بالتحرك داخل نطاق المطار للمراقبات الأمنية المنصوص عليها في برنامج أمن المطار المشار إليه في المادتين

233 و 234 قبل السماح لهم بالدخول إلى المنطقة الأمنية ذات الولوج المنظم. تتم مراقبة الأمن من طرف مصالح الدولة أو يتولاها تحت مسؤوليتها ومراقبتها أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون المغربي يستجيبون للشروط المحددة في القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال وحسب الشروط المضمنة في دفتر تكاليف يتم إعداده طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي.

المادة 238

يجب على الناقلين الجويين الذين يعملون انطلاقا من المطارات المفتوحة للحركة

الجوية أن يقوموا بوضع دليل أمن الطائرة وتطبيقه وتحيينه، تصادق عليه السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 239

يجب على كل ناقل جوي أن يتأكد قبل إقلاع الطائرة أن مراقبة أمنية وعند الضرورة تفتيشاً أمنياً قد تم إنجازه على الطائرة المذكورة. ويجب أن يتم توقيع الوثائق التي تثبت إجراء هذه المراقبة أو التفتيش من طرف قائد الطائرة وتلحق نسخة منها بدفتر رحلة الطائرة.

المادة 240

يمنع نقل مستخدمين يحملون السلاح على متن الطائرات التي تقوم برحلات متجهة إلى المغرب أو عائدة منه ماعدا إن منح إذن خاص من المصالح المعنية. يجب إخبار الربان قائد الطائرة بعدد الأشخاص الحاملين للسلاح ومواقع مقاعدهم. يجب أن تكون الأسلحة خالية من الذخيرة ومودعة في منطقة يتعذر ولوجها من طرف الركاب طوال مدة التحليق.

المادة 241

يمنع على الناقل الجوي أن ينقل على متن الطائرة الأشخاص أو البضائع أو البريد أو مؤن الطائرة أو الأمتعة إن لم تخضع لأعمال مراقبة أمن الطيران المدني المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

عندما لا يطبق الناقل الجوي إجراءات الأمن الجاري بها العمل، يمكن للإدارة المختصة أن تفرض إجراءات تصحيحية أو تقيد الاستغلال لتدارك الاختلالات التي تمت معاينتها وذلك على نفقة مستغل الطائرة ومسؤوليته.

يمكن لمستغل الطائرة إذا ارتأى ذلك ضروريا أن يطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني إجراء مراقبة تكميلية لأمن الطيران المدني يتحمل تكلفتها المالية.

في حالة عدم التزام مستغل الطائرة بالإجراءات التصحيحية المفروضة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، تطبق هذه الأخيرة في حقه غرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف (20.000) ومائة ألف (100.000) درهم.

المادة 242

عندما يسافر ركاب على متن الطائرة يكونون موضوع إجراءات قضائية أو إدارية، يجب إخبار الناقل الجوي وقائد الطائرة المعنية في الوقت المناسب من طرف السلطات المختصة ليتمكنوا من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتأمين سلامة الرحلة. ويجب أن يوضح هذا الإخبار ما إذا كان الراكب أو الركاب المعنيون مرافقين أم لا هل يجب اتخاذ إجراءات خاصة على متن الطائرة.

القسم العاشر: التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 243

يجب إجراء تحقيق تقني في شأن كل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، تقوم به الهيئة الدائمة المكلفة بأبحاث السلامة الجوية المحدثّة لهذه الغاية والمسماة بعده "بالهيئة الدائمة". تعمل الهيئة الدائمة المكلفة بتحقيقات السلامة الجوية بصفة مستقلة عن السلطة المكلفة بالطيران المدني. تطبق هذه الهيئة، لإنجاز البحث التقني القواعد والمناهج الموصى بها من لدن منظمة الطيران المدني الدولي والمضمنة في الملحق 13 لاتفاقية شيكاغو السالفة الذكر. عند فتح البحث التقني، يتم فوراً إجراء بحث أولي عن المعلومات لاستقاء كل المعلومات الضرورية للمعينة الأولى

المادة 244

يتمثل الهدف الوحيد من التحقيق. المشار إليه في المادة 243 أعلاه، في تفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني في المستقبل دون الإخلال، عند الاقتضاء، بإجراء البحث القضائي، وجمع وتحليل المعلومات المفيدة وتحديد الظروف والأسباب الثابتة أو المحتملة للحادثة أو العارض الخطير وعند الاقتضاء اقتراح توصيات. ولا يهدف البحث التقني، بأي حال من الأحوال، إلى تحديد الأخطاء أو إثبات المسؤوليات.

ويجري البحث التقني فيما يتعلق بالحوادث والعوارض الخطيرة للطيران المدني الطارئة:

1. وفق التراب المغربي أو داخل مجاله الحيوي؛
2. خارج التراب المغربي أو المجال الجوي المغربي عندما يتعلق الحادث أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب وإذا:
 - طرأت الحادثة أو العارض فوق تراب دولة أخرى أو داخل مجالها الجوي ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقات تقنيا؛
 - تعلقت الحادثة أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بدولة أخرى ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقات تقنيا.

المادة 245

يجوز "للهيئة الدائمة" أن تفوض إلى السلطة المكلفة بالتحقيقات التقنية في حوادث

الطيران المدني بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي إنجاز بحث تقني يشمل حادثة طيران مدني طرأت بالمغرب لطائرة مسجلة بهذه الدولة أو القيام بتحريات مرتبطة بوقائع طرأت لطائرة مغربية فوق تراب الدولة المذكورة. ويمكن أن توافق على التفويض الممنوح لها من لدن الهيئة الدائمة بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي للقيام بتحقيق تقني كلي أو جزئي.

المادة 246

يجوز للهيئة الدائمة حينما تقع خارج التراب أو المجال الجوي المغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني حصل لطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب أو حصل لرعايا مغاربة، أن تعين ممثلها للمساهمة في كل بحث يتعلق بهذه الحادثة أو العارض الخطير ويمكن أن يستعين الممثل المذكور بمستشار أو عدة مستشارين تعينهم كذلك الهيئة المشار إليها أعلاه.

تقبل الهيئة الدائمة مساهمة كل ممثل ومستشاريه المعيّنين من لدن السلطة المكلفة في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للطيران المدني في كل تحقيق تقني ينجز عندما تقع في التراب أو المجال الجوي الغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني يهم طائرة مسجلة بالدولة المذكورة أو إذا كانت الحادثة أو العارض الخطير يهم أحد رعايا تلك الدولة.

المادة 247

عندما يتعذر التيقن بأن مكان وقوع الحادثة أو العارض الخطير لطائرة، مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب، يوجد فوق التراب أو المجال الجوي لدولة أخرى تفتح الهيئة الدائمة التحقيق التقني حول الحادثة أو العارض الخطير وتنجزه أو تفوض إنجازها وفق المادة 246 أعلاه.

عندما تقع الحادثة أو العارض الخطير فوق التراب أو المجال الجوي لدولة ليست عضوا في اتفاقية شيكاغو المذكورة ولم تفتح سلطات هذه الدولة التحقيق التقني. يجب على الهيئة الدائمة أن تفتح بحثا تقنيا بخصوص هذه الحالة أو العارض الخطير وتنجزه أو تفوض إنجازها وفق المادة 246 أعلاه.

248

تتوفر "الهيئة الدائمة" المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه، للقيام بالتحقيقات التقنية، على مستخدمين يتوفرون على المؤهلات والكفاءات الضرورية لانجاز مهامهم بكل استقلالية ونزاهة. ويتكون هؤلاء المستخدمون من: - محققو الهيئة الدائمة المكلفين بإجراء التحريات التقنية حول الحوادث والعوارض

الخطيرة للطيران المدني؛

– محققى المعلومات الاولى المعتمدين من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني. غير أنه ولأغراض التحقيق التقني يمكن الاستعانة بأشخاص، غير الأشخاص المذكورين أعلاه، معروفين بكفاءتهم في مجال الطيران المدني حاصلين على إذن مسلم من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقا لإجراءات محددة بنص تنظيمي.

المادة 249

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في البند 2 من المادة 248 أعلاه عندما يثبت صاحب الطلب الكفاءات والمؤهلات التقنية الضرورية لإنجاز تحقيقات المعلومات الأولى. وتبين في الاعتماد المذكور الشروط التقنية الواجب توفرها في الأشخاص المعتمدين وحقوقهم والتزاماتهم.

يمكن سحب الاعتماد المسلم عند انتفاء أحد الشروط التي سلم على أساسها. تحدد كفاءات تسليم وسحب الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 250

يجب على الربان قائد الطائرة أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل بكل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني طرأ فوق التراب المغربي أو في مجاله الجوي إلى الهيئة الدائمة أو إذا تعذر ذلك إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني. ويلزم بهذا العمل كذلك، في حالة عدم وجود الربان قائد الطائرة، كل عضو من أعضاء الطاقم وسلطة المطار لأقرب مطار من وقوع الحادثة أو العارض الخطير والسلطة الإدارية المحلية. توجه الهيئة الدائمة تبليغا بالحادثة أو العارض الخطير إلى كل الدول والهيئات المعنية طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة.

في حالة حادثة أو عارض خطير وقع لطائرة مغربية خارج التراب المغربي ودون الاخلال بالتبليغات الصادرة عن كل شخص أو هيئة أو دولة طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة، يجب على قائد الطائرة أو أي عضو من طاقم الطائرة، إذا استطاع أحدهما القيام بذلك، أو المالك أو المستغل أو المستأجر أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل تلك الحادثة أو المعارض الخطير إلى الهيئة الدائمة وإلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

وفي جميع الحالات، يجب أيضا اخبار السلطة القضائية المختصة بوقوع الحادثة.

الباب الثاني: سير البحث التقني

المادة 251

يجوز للمحققين المشار إليهم في المادة 248 أعلاه ولأغراض التحقيقات التقنية بما في ذلك التحقيقات الأولى عن المعلومات أن يلجوا بكل حرية إلى مكان الحادثة أو العارض الخطير وإلى الطائرة أو حطامها وجميع العناصر الهامة ولاسيما منها أجهزة التسجيل على متن الطائرة وملفات مصالح الحركة الجوية. يتخذ هؤلاء المحققون جميع التدابير الضرورية الكفيلة بتيسير المحافظة على الأدلة. ويحق لهم الاستماع إلى كل شاهد من شهود الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني والولوج بكل حرية إلى المعلومات المفيدة ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير والتي تكون في حوزة المالك والمستغل ومصنع الطائرة والسلطات الإدارية ومقدمي خدمات الملاحة الجوية وخدمات المطار وبصفة عامة كل من يتوفر على معلومات ذات صلة بالحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني.

المادة 252

يطلع المحققون على محتوى أجهزة التسجيل الموجودة على متن الطائرة وعلى كل تسجيل آخر يعتبر هاماً ويمكنهم القيام باستغلالها. تقوم السلطة القضائية مسبقاً في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي، بحجز أجهزة التسجيل والحوامل التي تتضمن التسجيلات ووضعها رهن إشارة الباحثين التقنيين بناءً على طلب منهم ويمكنهم أخذ نسخ من التسجيلات التي تحتوي عليها تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. في حالة عدم فتح تحقيق تقني أو تحقيق قضائي، يمكن أخذ أجهزة التسجيل وحاملاتها من لدن المحققين التقنيين بحضور ضابط للشرطة القضائية تلتزم مساعدته. ويمنع منعاً كلياً تسريب محتوى التحقيق التقني والوثائق ذات الصلة.

المادة 253

يجب استخدام أجهزة التسجيل على متن الطائرة بشكل فعلي أثناء التحقيق بشأن إحدى الحوادث أو العوارض الخطيرة للطيران المدني، وتتخذ الهيئة الدائمة التدابير الضرورية لتيسير قراءتها. تتولى الهيئة الدائمة عندما لا تتوفر على وسائل كافية لقراءة أجهزة التسجيل على متن الطائرة، استخدام الوسائل الموضوعية رهن إشارتها من قبل دول أخرى، مع مراعاة ما يلي:

- 1 - قدرات وسائل القراءة؛
- 2 - آجال القراءة؛
- 3 - أماكن وجود وسائل القراءة؛

المادة 254

يجوز للمحققين التقنيين في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي حضور عمليات الخبرة التي تأمر بها السلطة القضائية المختصة واستغلال المعاينات المنجزة في إطار العمليات المذكورة لأغراض التحقيق التقني.

ولهم بعد موافقة وكيل الملك أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن يقوموا لأغراض الفحص أو التحليل بأخذ عينات من الأشياء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني.

لا يجوز للمحققين التقنيين إخضاع الأشياء والسوائل والقطع والأجهزة والمجموعات والآليات المحجوزة من شأنها تغييرها أو إتلافها أو تدميرها، إلا بموافقة السلطة القضائية.

المادة 255

في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني لم يترتب عليه فتح تقني أو تحقيق قضائي، يجوز للمحققين التقنيين، القيام لأغراض الفحص أو التحليل، بأخذ عينات من الأشياء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير وذلك بحضور ضابط للشرطة القضائية تلتزم مساعدته لهذا الغرض.

ترجع الأشياء أو الوثائق التي يحتفظ بها المحققون التقنيون متى تبين أن الاحتفاظ بها لم يعد ضروريا لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير. لا يترتب الحق في أي تعويض عن أخذ الأشياء أو الوثائق التي خضعت للفحص أو التحليل وعند الاقتضاء، إتلافها أو تدميرها لأغراض التحقيق.

المادة 256

يمكن للمحققين التقنيين أن يطالبوا، عند الضرورة، أن يجرؤا على الأشخاص تحاليل واخذ عينات وإجراء تشريحات طبية. ويحق لهم في هذه الحالة أن يطلعوا على نتائج هذه الإجراءات.

المادة 257

يجوز للمحققين التقنيين أن يطالبوا، دون إمكانية الاحتجاج أمامهم بكتمان السر المهني، بالاطلاع على الوثائق كيفما كانت طبيعتها المتعلقة بالأشخاص والمقاولات والمعدات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني والمرتبطة على الخصوص بتكوين الأشخاص وتأهيلهم وصنع المعدات والتصديق عليها وصيانتها واستغلالها والإعداد للرحلة وقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.

غير أن الملفات الطبية لا تبلغ سوى للأطباء الملحقين بالهيئة الدائمة المشار إليها في

المادة 243 أعلاه. ولا يجوز الاطلاع إلا على الملفات الطبية الخاصة بالأهلية والمتعلقة بالأشخاص المكلفين بقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.

يجب، عندما تضع السلطة القضائية الاختام على الوثائق المذكورة، إعداد نسخة منها لفائدة المحققين التقنيين.

المادة 258

يحرر المحققون التقنيون محاضر أثناء عمليات وأعمال التحقق المنجزة في إطار تحرياتهم. وتتضمن المحاضر المذكورة المعلومات التي تمكن من التعرف على الباحث التقني والواقعة التي طرأت وتاريخ القيام بتدخله وكل المعلومات الأخرى المفيدة والمرتبطة بالتحقيق.

توجه، عند فتح تحقيق أو تحقيق قضائي، نسخة من المحاضر إلى السلطة القضائية.

المادة 259

تحدد بنص تنظيمي كفاءات إجراء البحث الأولي عن المعلومات والتحقيق التقني وكذا شكل التقارير ومضمونها والآجال الذي تعد فيه من طرف المحقق المعني.

الباب الثالث: المعلومات المتعلقة بالتحقيق التقني والاطلاع عليه

المادة 260

يؤهل مسؤول الهيئة الدائمة لتوجيه المعلومات المنبثقة عن التحقيق التقني، إذا ارتأى أن من شأنها الحيلولة دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني ومالك الطائرة ومستغلها ومصنع الطائرة وكذا إلى مقدم خدمات الملاحة الجوية وخدمات المطار.

وعلاوة على ذلك، يؤهل المسؤول الهيئة الدائمة في إطار المهمة الموكولة إليه، لنشر المعلومات المتعلقة بالمعايير التي ينفذها المحققون التقنيون وسير البحث التقني وعند الاقتضاء، استنتاجاته المؤقتة، مع مراعاة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأحكام المادة 270 أدناه.

المادة 261

يجوز للهيئة الدائمة أثناء البحث التقني إصدار توصيات بشأن السلامة إذا ارتأت أن من شأن تطبيقها دعم السلامة الجوية والحيلولة لاحقاً دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني.

المادة 262

تحرر الهيئة الدائمة وتنشر عند نهاية التحقيق التقني تقريراً. ولا يشار في التقرير المذكور إلى أسماء الأشخاص وإنما يتضمن فقط المعلومات الضرورية لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني ولفهم توصيات السلامة الواردة فيه.

يجوز للهيئة الدائمة، قبل نشر التقرير المذكور، تلقي ملاحظات من لدن السلطات والأشخاص المعنيين.

ويعتبر هؤلاء ملزمين بكتمان السر المهني فيما يخص عناصر هذه الاستشارة.

المادة 263

تنشر الهيئة الدائمة التقرير النهائي، داخل الاثني عشر شهراً التي تلي وقوع الحادثة أو العارض الخطير. وإذا لم يكن من الممكن نشر التقرير داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تدلي الهيئة الدائمة بتصريح مؤقت على الأقل كل سنة من تاريخ وقوع الحادثة أو العارض الخطير، يوضح بتفصيل تقدم البحث وكل القضايا التي تمت إثارتها والمتعلقة بالسلامة.

توجه الهيئة الدائمة نسخة من التقرير النهائي ومن توصيات السلامة إلى:

1 - السلطات المسؤولة عن أبحاث السلامة والسلطات المكلفة بالطيران المدني للدول المعنية وإلى منظمة الطيران المدني الدولي طبقاً للقواعد والممارسات الدولية الموصى بها؛

2 - من سترسل إليهم توصيات السلامة المضمنة في التقرير.

المادة 264

لا يمكن نشر المعلومات التالية أو استعمالها لغايات أخرى غير التحقيق التقني:

1 - التصريحات المستقاة لدى الأشخاص؛

2 - التسجيلات التي تبين هوية الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم في إطار التحقيق التقني بما في ذلك البحث الأولي عن المعلومات؛

3 - المعلومات المستقاة التي لديها طابع حساس وشخصي خاصة المعلومات المتعلقة بصحة الأشخاص؛

4 - العناصر المدلى بها لاحقاً خلال البحث مثل المذكرات والتقارير والاستشارات والتوصيات وبصفة عامة كل المعلومات كيفما كانت طبيعتها التي تم الحصول عليها خلال التحقيق التقني.

المادة 265

يجوز للإدارة المختصة أن تطلب من الهيئة الدائمة، بعد تسليم التقرير النهائي، بإعادة

فتح التحقيق التقني في حالة اكتشاف عناصر جديدة ذات أهمية. كما يمكن للهيئة فتح تحقيقات استباقية.

الباب الرابع: أحكام متفرقة

المادة 266

لا يجوز أن يتعرض لأي عقوبة تأديبية أو إدارية أي شخص أخبر تلقائياً وعلى الفور الهيئة الدائمة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه بوقوع عارض طيران ماعدا في حالة ما إذا ساهم بتصرفه أو عدم تصرفه في حدوث العارض.

المادة 267

يمنع تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها حادثة طائرة وأخذ أي عينات منها والقيام على متن الطائرة أو حطامها بمناولة أشياء أو أخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها، ما عدا إذا كانت الأعمال المذكورة لازمة بحكم متطلبات السلامة أو ضرورة تقديم الإسعاف للمصابين أو كان مأذون فيها من قبل السلطة القضائية، بعد استطلاع رأي المحقق التقني أو إن اعتذر ذلك، محقق المعلومات الأولى.

المادة 268

يجب على طاقم الطائرة المعني أو مالكيها أو مستغليها وكذا الأشخاص أو المقاولات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير ومأموريهم أن يتخذوا، في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، كافة التدابير التي تمكن من المحافظة على الوثائق والمعدات والتسجيلات التي قد تكون ذات فائدة للبحث التقني، ولا سيما من تجنب محو تسجيل المحادثات والإنذارات الصوتية عقب الرحلة.

المادة 269

تتخذ المصالح المختصة التابعة للدولة كافة التدابير الضرورية لضمان المحافظة على الأدلة وحراسة الطائرة وحطامها طوال المدة اللازمة لإجراء البحث. تشمل تدابير المحافظة على الأدلة بوجه خاص المحافظة، بجميع الطرق الملائمة، على الأدلة التي تتعرض للإزالة أو المحو أو الفقدان أو التدمير. تشمل حراسة الطائرة وحطامها تدابير حماية تهدف إلى تفادي حدوث أضرار جديدة ومنع ولوج الطائرة على كل شخص غير مأذون له في ذلك والحيلولة دون نهب حطام الطائرة أو إتلافه.

المادة 270

يلزم محققو المعلومات الأولى والمحققون التقنيون والأشخاص المستعان بهم بكتمان

السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. المادة 271

يستفيد المحققون من غير موظفي الدولة والأشخاص المشاركون في تحقيقات المعلومات الأولى والأبحاث التقنية من أجره عن تدخلاتهم على نفقة الهيئة الدائمة باعتبار طبيعة التدخلات المطلوبة ومدتها وكذا الصعوبات والمخاطر المتعرض لها.

القسم الحادي عشر: البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني

المادة 272

تقوم الدولة بوضع برنامج وطني لسلامة الطيران المدني، طبقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملاحقها.

يحدد هذا البرنامج الأهداف الوطنية للسلامة من خلال تدبير أخطار السلامة وتبادلها ووضعها وتحليل المعلومات حول السلامة وتدبيرها المندمج.

ويؤخذ بعين الاعتبار كمبدأ أساسي في المصادقة على البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، حماية المعلومات المتعلقة بسلامة الطيران المدني لكي لا تستعمل هذه المعلومات بشكل غير ملائم.

تحدد السلطة المكلفة بالطيران المدني في إطار البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني الذي يتوجب بلوغه. وفي هذا الإطار، يجب على مقدمي الخدمات ومنتجات الطيران المعنيين تطبيق أنظمة تدبير للسلامة طبقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملاحقها وأن يضعوا رهن إشارة السلطة المكلفة بالطيران المدني، بطلب منها، كل المعلومات المتعلقة بأوجه القصور الحقيقية أو المحتملة في مجال سلامة الطيران المدني.

يجب أن تسمح هذه الأنظمة بالتعرف على الأخطار التي تهدد سلامة الطيران المدني ووضع إجراءات وقائية للحفاظ على مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني وتحسين هذا المستوى وضمان، في كل وقت، سرية المعلومة التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد المعطيات ذات الطابع الخاص.

في إطار هذه الأنظمة يجب على مقدمي الخدمات ومنتجات الطيران المعنيين أن يقرروا باتفاق مع السلطة المكلفة بالطيران المدني أهداف تحسين مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران الواجب بلوغه والذي تتم مراقبة إنجازه وتقييمه باستمرار.

المادة 273

تكتسي كل المعطيات والمعلومات والوثائق والتسجيلات والتصريحات والاطلاعات والمؤشرات والتقارير المدلى بها أو المستقاة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني طابعاً سرياً ولا يمكن استغلالها إلا لغرض تقوية سلامة الطيران. لكن

يمكن الكشف عن بعض العناصر السالفة الذكر وإرسالها إلى أطراف أخرى في الحالات التالية:

- 1 - بطلب من وكيل الملك أو رئيس المحكمة المختصة بغية التحقيق أو المتابعة من أجل جرائم؛
 - 2 - بطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني. وفي هذه الحالة يتم إرسال وكشف هذا العناصر في إطار اتفاق؛
 - 3 - إذا اعتبرت السلطة المكلفة بالطيران المدني أو الهيئة الدائمة، أن الاطلاع على هذه العناصر ضروري لتفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني الخطيرة. يجب في جميع الحالات، المحافظة على المعطيات ذات الطابع الخاص.
- المادة 274

لا يمكن أن يتعرض مستخدمو مقدمي الخدمات ومنتجات الطيران الذين يبلغون بالحوادث والعوارض والقصور في السلامة والتهديدات التي تشكل خطرا حقيقيا أو محتملا للطيران المدني. طبقا للبرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، إلى تهديدات أو عقوبات من طرف مشغليهم بسبب المعلومات المدلى بها بموجب نشاطهم ما عدا في حالة تصريح كاذب ثابت معاقب عليه طبقا للتشريعات الجاري بها العمل. لا تحول مقتضيات هذه المادة دون استعمال نتائج تحليل المعطيات المدلى بها في إطار هذا البرنامج لاتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل المحافظة على سلامة الطيران بما في ذلك تقوية إجراءات الوقاية.

القسم الثاني عشر: الاختصاص ومعاينة المخالفات والمساطر

الباب الأول: الاختصاص ومعاينة المخالفات المادة 275

المحكمة المختصة للنظر في مخالفات أحكام لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه هي المحكمة التابع لدائرة نفوذها المطار الذي نزلت به الطائرة مباشرة بعد ارتكاب المخالفة إذا تمت أثناء الطيران، أو مكان ارتكاب المخالفة المذكورة إذا تم ذلك على سطح الأرض.

المادة 276

يقوم بالتحقيق عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

1. الضابط القواد الطائرات المكفون بأمن المجال الجوي؛
2. قائد الطائرة التي ارتكبت فيها المخالفة؛

3.الأعوان المؤهلون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المكلفون على الخصوص بكل مهام التفتيش.

زيادة على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يعتبر الأعوان المؤهلون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مختصين كذلك بإثبات كل مخالفة لأحكام القسم الخامس من هذا القانون المتعلق بحماية البيئة وبالحد من الإزعاجات في مجال الملاحة الجوية المدنية.

المادة 277

يؤدي الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه اليمين وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال ولا يجوز لهم تسخير القوة العمومية مباشرة لأجل القيام بمهامهم.

المادة 278

يؤهل الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه، قصد الاضطلاع بمهامهم، لتوقيف كل طائرة مدنية مغربية أو أجنبية، ومراقبتها وتفتيشها وكذا كل المؤسسات والمحلات والمنشآت والتجهيزات والوثائق والوسائل ذات الصلة بالمخالفة المرتكبة. يؤهل الضابط القواد الطائرات المكلفون بأمن المجال الجوي لاستعمال أسلحتهم لأغراض إيقاف الطائرات في حالة عدم استجابتها للإنذارات الاعتيادية.

المادة 279

يترتب مباشرة على معاناة أي مخالفة تحرير محضر يوقعه العون الذي حرر المحضر ومرتكب أو مرتكبو المخالفة. في حالة رفض التوقيع من لدن مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو إذا تعذر ذلك، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

المادة 280 يتضمن المحضر بوجه خاص ما يلي:

أ) البيانات التي تمكن من التعرف حسب الحالة على:

– الطائرة ومالكها أو مستغلها؛

– المحلات والمنشآت والتجهيزات والوسائل التي لها صلة بالمخالفة؛

– المؤسسة التي تقوم بالأنشطة الصناعية ذات الصلة بالطيران المدني ومستغلها وكذا الأذن أو الاعتمادات التي تستفيد منها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ب) تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر؛

ج) الحالة المدنية لمرتكب أو مرتكبي المخالفة وتحرير المحضر؛

د) طبيعة المخالفة أو المخالفات المرتكبة.

يتضمن المحضر أيضا، إذا سمحت الظروف بذلك، تصريحات كل شخص يوجد
بمكان ارتكاب المخالفة يعتبر الاستماع إليه مفيدا.
إذا أخذت عينة من العينات، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر مع الإحالة إلى
"محضر أخذ العينات" المحرر بهذه المناسبة وفق أحكام المادة 281 بعده.

المادة 281

إذا استلزم معارضة المخالفة أخذ عينات، ترتب على ذلك إعداد محضر في حينه بشأن
أخذ العينات ويلحق بالمحضر المشار إليه في المادة 280 أعلاه.
إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 280 أعلاه، يشار في محضر
أخذ العينات إلى كل معلومة تسمح بالتعرف على الجزء المعني بأخذ العينة وطبيعة
العينات والكميات المأخوذة.

المادة 282

توضع أختام على العينات المأخوذة من قبل العون محرر المحضر وتوجه فورا من
أجل تحليلها إلى أحد المختبرات أو الهيئات الواردة في قائمة تعدها السلطة المكلفة
بالطيران المدني.
ويرسل المختبر أو الهيئة استنتاجاته إلى السلطة المذكورة.
يمكن أن يكون كل تحليل لم يقتنع أحد الأطراف المعنية باستنتاجاته موضوع خبرة
مضادة بناء على طلب الطرف المذكور.
يتحمل المخالف في حالة إدانته مصاريف التحليل والخبرة المضادة. الكيفيات المتبعة
لأخذ العينات والمساطر المعمول بها هي تلك الواردة في القانون رقم 13.83 المتعلق
بالزجر عن الغش في البضائع.

المادة 283

ترسل أصول المحاضر المشار إليها في المادتين 280 و281 أعلاه فورا من قبل
الأعوان الذين قاموا بتحريرها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 284

يعتد بالمحضر إلى أن يثبت ما يخالف الأفعال المبنية فيه.

الباب الثاني: المساطر المتبعة

المادة 285

تقوم السلطة المختصة بما يلي بعد الاطلاع على المحضر:

- 1 - مصادرة المحركات والمراوح والقطع والتجهيزات أو منتجات الملاحة الجوية
الفاصلة أو غير المطابقة للمواصفات القانونية وتدميرها أو العمل على تدميرها ، عند

الاقتضاء، بعد أخذ العينات وذلك على نفقة ومسؤولية مرتكب أو مرتكبي المخالفات؛
2 - وقف الطائرة المستعملة لارتكاب المخالفة بالمكان الذي اقتيدت إليه.

يحرر محضر بشأن كل عملية مصادرة أو تدمير.

المادة 286

إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد 288 و 289 و 290 و 291 بعده، يرفع المحضر من طرف السلطة المختصة إلى المحكمة داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم أصل المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة. يتولى وكيل الملك إجراء المتابعات.

المادة 287

توجه السلطة المختصة، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم أصل محضر المخالفة، إلى رئيس المحكمة المختصة مقالا مرفقا بالمحضر بغية الحصول على تأكيد وقف الطائرة بأمر صادر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أيام من أيام العمل.

يجوز التراجع عن وقف الطائرة في كل وقت إذا قام مرتكب المخالفة بإيداع كفالة لدى مؤسسة بنكية يعينها لهذا الغرض رئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر، أو إذا قدم ضمانات مالية تخصص لتنفيذ العقوبات التي تحدد المحكمة مبلغها وأدى إن اقتضى الحال المصاريف القضائية ومصاريف الحراسة والصيانة والمناولة والتعويضات المدنية المحتملة.

في حالة حكم نهائي لم ينفذ، تصبح الكفالة أو الضمانة نهائيا كسبا للخزينة بعد خصم المصاريف والتعويضات المدنية المحتملة.

المادة 288

يمكن للإدارة المختصة بطلب من مرتكب المخالفة، عدم رفع الأمر إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح.

ويبلغ إلى المخالف مقرر الصلح الذي يبين فيه المبلغ الذي يجب عليه أدائه بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، خلال عشرة أيام من أيام العمل تبتدئ من تاريخ توصل مصالح السلطة المختصة بأصل محضر معاينة المخالفة.

يوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

يجب أداء مبلغ غرامة الصلح خلال 30 يوما من أيام العمل التي تلي توصل المخالف بمقرر الصلح الذي تم تبليغه إليه.

بعد انصرام هذا الأجل، ترفع السلطة المختصة الأمر للنياية العامة بالمحكمة المختصة.

المادة 289

يجب ألا يقل، بأي حال من الأحوال، مبلغ الغرامة الجزافية للصلح عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المقررة للمخالفة المرتكبة. وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ غرامة الصلح عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة الأولى.

المادة 290

لا يمكن اللجوء إلى مسطرة الصلح لجبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

المادة 291

تمسك السلطة المختصة سجلا للمخالفين تبين فيه، علاوة على هوية هؤلاء، نوعية المخالفة المرتكبة وتاريخها والعقوبة المتخذة وبيان مسطرة الصلح عند الاقتضاء. ويتم الاطلاع على هذا السجل قبل أي تحديد لمبلغ غرامة الصلح لمعرفة ما إذا كان المخالف في حالة عود.

القسم الثالث عشر: المخالفات والعقوبات

المادة 292

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
- 1 مالِك أو مستغل الطائرة الذي:

- أ. عمل على تسجيل الطائرة في دفتر أجنبي دون الحصول مسبقا على شطبها من دفتر التسجيل المغربي وفقا لأحكام المادة 6 أعلاه
- ب. عمل على التحليق أو محاولة التحليق بطائرة لا تحمل علامات التعرف عليها أو تحمل علامات صارت غير مقروءة بأي وسيلة من الوسائل أو تم وضعها خارج المواضع المقررة قانونا لهذا الغرض خرقا لأحكام المادتين 13 و 14 أعلاه؛
- ج. عمل على التحليق أو محاولة التحليق بطائرة دون رقم تسجيل أو برقم تسجيل غير مطابق لوثائق التعرف عليها؛

- د. استخدام أو سمح باستخدام طائرة دون التوفر على إحدى الوثائق المشار إليها، حسب الحالة في المادتين 17 أو 139 من هذا القانون أو بوثيقة منتهية صلاحيتها أو مسلمة لطائرة أخرى؛ ويتعرض للعقوبة نفسها كل من لم يستطع الإدلاء بالوثائق المذكورة بطلب من الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه. وتستحق الغرامة عن كل وثيقة ناقصة أو منتهية صلاحيتها أو لم يتم الإدلاء بها؛
- ه. لم يبرم التأمين أو أي ضمانات مالية أخرى مشار إليها في المادة 95 أعلاه أو أبرم

تأميناً بمبلغ لا يغطي مجموع مسؤوليته كما هي محددة في المادة 96 أعلاه.

2- صاحب الامتياز الذي لم يبرم وثيقة واحدة أو أكثر من وثائق التأمين المشار إليها في المادة 108 أعلاه. وتستحق الغرامة عن كل وثيقة تأمين غير مبرومة؛

3- الناقل الجوي الذي لم يبرم التأمين أو أي ضمانات مالية أخرى مشار إليها في المادة 218 أعلاه أو أبرم تأميناً بمبلغ لا يغطي مجموع مسؤوليته كما هي محددة في نفس المادة.

المادة 293

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف (5000) درهم وعشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتغيير حالة الأماكن التي وقعت بها الحادثة وأخذ عينات منها وقام على متن الطائرة أو حطامها بمناولة لأشياء أو أخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها بدون إذن من السلطة القضائية أو الباحثين التقنيين أو لضرورة تقديم الإسعاف للمصابين خرقاً لمقتضيات المادة 267 أعلاه.

المادة 294

يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان قاد طائرة:

1. دون شهادة الصلاحية للملاحة أو بشهادة منتهية صلاحيتها أو مسلمة لطائرة أخرى؛

2. دون رقم تسجيل أو برقم تسجيل لا يتلاءم مع وثائق التعرف عليها؛

3. دون علامات التعرف أو بعلامات صارت غير مقروءة بأي وسيلة من الوسائل أو تم وضعها خارج المواضع القانونية المقررة لهذا الغرض؛

4. لا يملك إجازة أو أي سند ملاحة جوية آخر جارية صلاحيته مفروض التوفر عليه اعتباراً للرحلة المنجزة. ويتعرض للعقوبة نفسها كل عضو آخر من المستخدمين الملاحين عند ارتكاب مخالفة مماثلة؛

5. بتهور أو دون تبصر خرقاً لأحكام البند 1 من المادة 185 أعلاه.

المادة 295

يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1. لربان الذي حلق فوق منطقة محظورة أو مقننة، خرقاً لأحكام المادة 242 من هذا القانون أو لم يتقيد بأحد الالتزامات المترتبة على أحكام المواد من 143 إلى 147

أعلاه أو حلق في المجال الجوي بطائرة تخرق جدار الصوت دون الإذن المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه؛

2. كل من نقل أو حاول نقل بضاعة خطيرة دون التقيد بأحكام المادة 219 أعلاه؛

3. كل شخص جعل طائرة تحلق دون ربان فوق التراب المغربي من غير إذن.

المادة 296

يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم الربان:

1 - لا يحترم قواعد الجو والحركة الجوية أو نظام الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية والمفروضة وفقا لأحكام المادة 180 أعلاه؛

2 - قام برمي مجموع أو بعض حمولة البضائع أو المحروقات دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 180 أعلاه؛

3 - لم يقيم بإعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 181 من هذا القانون وفق الشروط الواردة فيها؛

4 - نفذ عمليات تحليق بهلوانية دون الإذن المنصوص عليه في البند (3) من المادة 185 من هذا القانون. ويتعرض للعقوبة نفسها كل شخص نظم التحليقات المذكورة أو شارك في تنظيمها.

5 - لم يقيم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 250 فيما يتعلق بحوادث أو عوارض الطيران الخطيرة؛

6 - رفض، دون مبرر المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ رغم استطاعته القيام بذلك.

المادة 297

يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل من استغل أو حاول استغلال:

1 - خدمة للنقل الجوي دون الإذن المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه وتطبق العقوبة بالنسبة إلى كل طائرة مستعملة؛

2 - نشاط في الطيران العام دون التقيد بالشروط المحددة تطبيقا للمادتين 195 أعلاه.

المادة 298

يعاقب بغرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل مسافر تم اركابه أو إنزاله دون إذن، كل ناقل جوي سمح، بمناسبة رحلة عبور، بالركوب أو النزول فوق التراب المغربي لأشخاص أو بضائع أو أرقام دون إذن صريح بخدمة من خدمات النقل الجوي الداخلية ضمن شروط لا تتطابق مع الشروط الواردة في المادة 202 أعلاه؛

كما يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة (100.000) وخمسمائة ألف (500.000) درهم عن كل رحلة تمت دون إيفاد السلطات المختصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب وأعضاء الطاقم والبيانات الخاصة بسيرتهم طبق الشروط الواردة في المادة 212 أعلاه.

المادة 299

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى عشرين ألف (5000.0) درهم كل مستخدم من مستخدمي الملاحة الجوية المدنية:

- 1 - مارس مهامها خاصة بمستخدمي الملاحة الجوية دون الحصول على سندات الملاحة الجوية المطلوبة خرقا لأحكام المادة 161 أعلاه؛
- 2 - مارس مهامه وهو تحت تأثير مشروبات كحولية أو منومات أو مخدرات خرقا لأحكام البند 2 من المادة 185 أعلاه.

المادة 300

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من يزاول أنشطة تصميم الطائرات أو إنتاجها أو صيانتها دون التوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه أو استمر في مزاولة نشاطه بعد سحب الاعتماد منه.

المادة 301

دون الإخلال بأحكام الفصلين 1-218 و607 المكرر مرتين من القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل من دمر أو ألحق ضررا بمنشآت أو تجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية.

المادة 302

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم

- 1 - كل من أقام منشأة تشكل عائقا أو خطرا على الحركة الجوية دون التوفر على الإذن المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه؛
- 2 - محدث أو مستغل علامات التصوية، حسب الحالة، الذي لا يقوم بصيانتها خرقا لأحكام المادة 137 أعلاه.

المادة 303

يعاقب على كل من رمي متعمد و غير مفيد لأشياء أو مواد قد تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض من على الطائرات أثناء تحليقها، بغرامة

من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى تسعين ألف (90.000) درهم حتى ولو لم يتسبب الرمي المذكور في أي ضرر.

المادة 304

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرة آلاف (10.000) درهم:

1 - كل من ضبط داخل طائرة دون التمكن من تبرير وجوده فيها بسند نقل أو بإذن مستغل الطائرة أو قائدها؛

2 - كل من لم يمثل أو رفض الامتثال لتعليمات السلامة الصادرة عن قائد الطائرة أو أي عضو آخر من الطاقم؛

3 - كل من وجد دون إذن داخل منطقة أمن ذات ولوج منظم داخل مطار.

المادة 305

يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى خمسة آلاف (5000) درهم:

– كل شخص حائز لسند الولوج إلى منطقة أمن ذات ولوج منظم بالمطار، قيد الصلاحية، ولا يحمله بشكل ظاهر خلال تواجده في المنطقة المذكورة؛

– كل سائق مركبة تتحرك في مناطق أمن ذات الولوج المنظم، لا يتوفر على سند الولوج إلى المطار؛

- كل صاحب مركبة متوقفة في مناطق أمن ذات الولوج المنظم، دون التوفر على سند الولوج إلى المطار.

المادة 306

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) درهم إلى عشرين ألف (20000) درهم كل من منع المحققين التقنيين أو باحثي المعلومات الأولى من الولوج بكل حرية إلى مكان الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني وإلى الطائرة أو حطامها وجميع العناصر الهامة ولاسيما منها أجهزة التسجيل على متن الطائرة والمعلومات المتحصل عليها وملفات مصالح الحركة الجوية ومن الاستماع إلى شهود الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني خرقا لمقتضيات المادة 251 أعلاه.

المادة 307

في حالة العود، ترفع عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من صدر عليه حكم أول بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به

وارتكب مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون داخل أجل السنتين الموالتين لصدور الحكم المذكور.

القسم الرابع عشر: أحكام ختامية

المادة 308

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، كل الأحكام المخالفة لما ورد فيه، ولاسيما أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية. غير أن النصوص الصادرة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر (10 يوليو 1962)، تظل سارية المفعول ما لم تكن أحكامها مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك حين نسخها. تظل الوثائق المسلمة طبقاً لمقتضيات المرسوم السالف الذكر صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها. ويتم تجديدها وفق الشروط الواردة في مقتضيات المرسوم السالف الذكر إلى غاية نسخ هذه الأخيرة.

المادة 309

تعوض كل الإحالات إلى مقتضيات المرسوم المذكور اعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الواردة في النصوص الجاري بها العمل بالإحالات إلى مقتضيات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

المادة 310

يمكن ان يقرر بنص تنظيمي عند الحاجة كل إجراء آخر لازم لحسن تطبيق هذا القانون، ولملائمته مع الاتفاقيات الدولية.

.....

ظهير شريف رقم 1.57.172 يقضي بنشر الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضي عليه بشيكاغو في 7 دجنبر سنة 1944

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.57.172

يقضى ينشر الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضي عليه بشيكاغو في 7 دجنبر سنة 1944

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما
يأتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية الشريفة الاتفاق المتعلق بالطيران المدني
الدولى الذى يلحق نصه بظهيرنا الشريف هذا والممضى عليه بشيكاغو في 7 دجنبر
سنة 1944 والذي قبله المغرب بتاريخ 13 نونبر سنة 1956 والجارى العمل به
ابتداء من 13 دجنبر 1956 سنة

الفصل الثاني

يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الاشغال العمومية بتطبيق هذا الظهير الشريف
والسلام

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة عام 1376 الموافق 8 يוניه 1957 وسجل برئاسة
الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.75.74 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بنشر
الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأشخاص على وجه
الأرض والمبرمة بروما يوم 7 أكتوبر 1952

ظهير شريف رقم 1.75.199 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بنشر
التعديل المدخل على الفصل الخامس من الاتفاق المتعلق بمجلس الطيران المدني
للدول العربية المصادق عليه بقطر يوم 8 ذي القعدة 1392 (14 دجنبر 1972)

.....
.....

الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8) يونيو (1957)،

اتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات

لما كان مؤتمر الطيران المدني الدولي، الذي عقد في شيكاغو خلال شهري نوفمبر وديسمبر عام 1944، قد أوصى باعتماد اتفاقية في وقت مبكر بخصوص نقل ملكية الطائرات.

ولما كان من المرغوب فيه بدرجة عالية، لصالح التوسع في الطيران المدني الدولي مستقبلاً، أن يجري الاعتراف دولياً بالحقوق على الطائرات. فان الموقعين أدناه، المصرح لهم حسب الأصول، قد وافقوا باسم حكوماتهم على الأحكام التالية:

المادة 1

(1) تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعترف بما يلي:

(أ) حق الملكية على الطائرة،

(ب) الحق لمن حاز طائرة في أن يكتسب ملكيتها عن طريق الشراء،

(ج) الحق في استعمال طائرة أعمالاً لأحكام عقد ايجار اتفق على أن تكون مدته ستة شهور على الأقل،

(د) حق الرهن الرسمي، وحق الرهن الحيازي وكل حق مشابه لهما يكون على طائرة عن طريق الاتفاق ضماناً للوفاء بدين.

شريطة أن تكون مثل هذه الحقوق:

"1" قد تأسست طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي سجلت فيها جنسية الطائرة وقت تأسيس هذه الحقوق،

"2" قد دونت بصفة منتظمة في سجل عام للدولة المتعاقدة التي سجلت فيها جنسية الطائرة،

يتحدد مدى انتظام القيود المتتالية في مختلف الدول المتعاقدة وفقاً لقانون الدولة التي سجلت فيها جنسية الطائرة وقت كل قيد.

(2) لا يمنع أي حكم في هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة من الاعتراف بصحة أي حقوق أخرى على الطائرات طبقاً لقانونها الوطني، ومع ذلك، لا يجوز للدول أن تقرّ أو تعترف بأي حق تكون له أولوية على الحقوق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 2

- (1) يجب أن تظهر جميع القيود الخاصة بطائرة ما في نفس السجل.
- (2) باستثناء الأحكام التي تنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإن الآثار المترتبة على قيد أي حق في مواجهة الغير من الحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى، يجب أن تقرر طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي جرى فيها قيد هذا الحق.
- (3) لأي دولة متعاقدة أن تمنع قيد أي حق لا يمكن تأسيسه بشكل صحيح طبقاً لقانونها الوطني.

المادة 3

- (1) يجب الإشارة إلى عنوان السلطة المسؤولة عن حفظ السجل في كل شهادة من شهادات تسجيل جنسية الطائرات.
- (2) يحق لأي شخص الحصول من السلطة على نسخ أو مقتطفات مصدقة حسب الأصول من البيانات المقيمة. تشكل هذه النسخ أو المقتطفات دليلاً ظاهراً لمحتويات السجل.
- (3) إذا كان قانون دولة متعاقدة ينص على أن إيداع وثيقة ما لغرض قيدها له نفس مفعول القيد، فإن هذا الإيداع يكون له نفس المفعول لأغراض هذه الاتفاقية، وفي تلك الحالة، يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة هذه الوثيقة للجمهور.
- (4) يجوز فرض رسوم معقولة نظير الخدمات المقدمة من السلطة التي تحتفظ بالسجل.

المادة 4

- 1- تعترف الدول المتعاقدة أن المطالبات التي تنشأ بالنسبة لما يلي:
 - (أ) أتعاب مستحقة مقابل انقاذ الطائرة.
 - (ب) أو مصاريف غير عادية لا يمكن تجنبها لحفظ الطائرة.تكون لها أولوية، على أي حقوق ومطالبات أخرى على الطائرة، بشرط أن تكون امتيازية وناتجة عن حق وارد في قانون الدولة المتعاقدة التي انتهت فيها عمليات انقاذ الطائرة أو حفظها.
- (2) يجري ترتيب الحقوق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً للترتيب الزمني للوقائع التي أدت إلى نشوئها.
- (3) يجوز أن يدون في السجل أي حق من الحقوق المذكورة، وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عمليات انقاذ الطائرة أو حفظها.
- (4) على الدول المتعاقدة الأخرى ألا تعترف بالحقوق المذكورة أعلاه بعد انقضاء

فترة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة (3)، الا اذا جرى خلال هذه الفترة ما يلي:

(أ) قيد الحق في السجل وفقا لحكم الفقرة (3)،

(ب) والاتفاق على مبلغ المطالبة أو رفع دعوى قضائية بشأن هذا الحق، وفيما يتعلق بالدعوى القضائية، يحدد قانون المحكمة الظروف الطارئة التي تجيز الخروج عن مهلة الثلاثة أشهر أو وقفها.

(5) تسري أحكام هذه المادة على الرغم من أحكام الفقرة (2) من المادة الأولى.

المادة 5

تمتد أولوية الحقوق المذكورة في الفقرة (1) (د) من المادة الأولى لتشمل جميع المبالغ المضمونة. ومع ذلك، يجب ألا يزيد مبلغ الفوائد عما استحق خلال الثلاث سنوات التي تسبق اجراءات التنفيذ بالإضافة الى ما يستحق من فوائد خلال فترة اتخاذ هذه الإجراءات.

المادة 6

في حالة توقيع الحجز على طائرة ما أو بيعها بسند تنفيذي أو في حالة وجود أي حق عليها، لا تكون الدول المتعاقدة ملزمة بأن تعترف، سواء ضد الدائن القائم بالحجز أو بالتنفيذ أو ضد المشتري، بتأسيس أي حق من الحقوق المذكورة في الفقرة (1) من المادة الأولى أو نقله من جانب الشخص الذي وجهت ضده اجراءات البيع أو التنفيذ وكان عالما بها.

المادة 7

(1) تحدد اجراءات البيع بسند تنفيذي لطائرة ما طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي يجري فيها البيع.

(2) ومع ذلك، يجب مراعاة الاحكام التالية:

(أ) يحدد تاريخ البيع ومكانه قبل اجرائه بستة أسابيع على الاقل.

(ب) على الدائن القائم بالتنفيذ أن يقدم الى المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة مستخرجا معتمدا من القيود المتعلقة بالطائرة. وعليه أن يعطي اخطارا عاما عن البيع في محل تسجيل جنسية الطائرة، طبقا لاحكام القانون المحلي، وذلك قبل شهر واحد على الاقل من اليوم المحدد، وعليه في نفس الوقت اخطار المالك المسجل وأصحاب الحقوق المسجلة على الطائرة وأصحاب الحقوق المقيدة في السجل بموجب الفقرة (3) من المادة الرابعة، وذلك بواسطة ارسال كتاب مسجل، وبالبريد الجوي ان أمكن، الى عناوينهم المبينة في السجل.

(3) تكون العواقب المترتبة على مخالفة الاحكام الواردة في الفقرة (2) أعلاه وفقا

لما ينص عليه قانون الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، يجوز الغاء أي بيع يجري بصورة مخالفة لاحكام تلك الفقرة اذا ما طلب ذلك، في غضون ستة أشهر من تاريخ البيع، أي شخص يلحقه ضرر من جراء هذه المخالفة.

(4) لا يمكن اتمام أي بيع بسند تنفيذي الا اذا أمكن تغطية جميع الحقوق التي لها أولوية على مطالبة الدائن القائم بالحجز طبقا لاحكام هذه الاتفاقية، والتي تأسست أمام السلطة المختصة، من حصيلة البيع أو تكفل بها المشتري.

(5) عند حدوث اصابة أو ضرر على السطح في اقليم الدولة المتعاقدة التي يجري فيها البيع بسند تنفيذي، بواسطة طائرة خاضعة لاي من الحقوق المشار اليها في المادة الأولى ومحتجرة كضمان للوفاء بدين ما، يجوز أن ينص القانون الوطني لهذه الدولة المتعاقدة في حالة الحجز على تلك الطائرة أو أية طائرة أخرى يمتلكها نفس الشخص وتخضع لاي حقوق مماثلة لصالح نفس الدائن، على ما يلي:

(أ) أن لا يكون لاحكام الفقرة (4) أعلاه أي أثر بالنسبة للشخص الذي وقع ضحية الاصابة أو الضرر أو من ينوب عنه، اذا كان دائنا قائما بالتنفيذ.

(ب) أنه لا يجوز تأسيس الحقوق التي ذكرت في المادة الأولى كضمان للوفاء بدين يمس الطائرة، على أي شخص وقع ضحية الاصابة أو الضرر أو من ينوب عنه، بمبلغ يزيد على 80 في المائة من سعر البيع.

ومع ذلك، لا تسري الاحكام المذكورة أعلاه من هذه الفقرة عندما يكون المستثمر أو من ينوب عنه مؤمنا تأمينيا وفعالا ضد تلك الاصابة أو الضرر لدى دولة أو شركة تأمين في دولة ما

في غياب أي حد آخر قائم بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي يتم فيها بيع طائرة بسند تنفيذي، يعتبر التأمين ضد الاصابة والضرر كافيا ضمن مدلول هذه الفقرة اذا كان مبلغ التأمين يعادل قيمة الطائرة المحتجرة وهي جديدة.

(6) أي نفقات متكبدة تحقيقا للمصلحة المشتركة للدائنين أثناء اتخاذ اجراءات التنفيذ المؤدية للبيع، ويجوز فرضها شرعا بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي يجري فيها البيع، تخصم من حصيلة البيع قبل الوفاء بأي مطالبات، ومن بينها المطالبات التي منحت أفضلية بحكم المادة الرابعة.

المادة 8

يؤدي بيع الطائرة بسند تنفيذي وفقا لاحكام المادة السابعة الى نقل ملكية الطائرة خالية من كل الحقوق التي لم يتحمل المشتري مسؤوليتها.

المادة 9

فيما عدا حالة البيع بسند تنفيذي وفقا لاحكام المادة السابعة، لا يجوز نقل قيد الطائرة

أو جنسيتها من سجل دولة متعاقدة الى سجل دولة متعاقدة أخرى، الا بعد رفع اليد عن جميع الحقوق المسجلة أو موافقة أصحاب هذه الحقوق على هذا النقل.

المادة 10

(1) اذا كان هناك حق مدون بصفة منتظمة على طائرة ما، من نوع الحقوق المشار اليها في المادة الأولى، ويمثل ضمانا للوفاء بدين ما، ويسند ذلك الحق وفقا لقانون الدولة المتعاقدة المسجلة فيها الطائرة، ليشمل قطع الغيار المخزونة في مكان محدد أو أماكن محددة، فعلى جميع الدول المتعاقدة أن تعترف بهذا الحق طالما بقيت قطع الغيار في المكان المحدد أو الأماكن المحددة. شريطة عرض اشعار عمومي ملائم في المكان الذي توجد به قطع الغيار يبين صفة الحق واسم وعنوان صاحبه والسجل الذي قيّد فيه، وذلك لاختار الغير بطبيعة ومدى الحق الذي تخضع له قطع الغيار هذه.

(2) يرفق بالوثيقة المسجلة بيان يشير الى طبيعة قطع الغيار المذكورة وعددها التقريبي. ويمكن استبدال هذه القطع بقطع أخرى مماثلة بدون أن يؤثر ذلك في حق الدائن.

(3) يجري تطبيق أحكام الفقرتين (1) و(4) من المادة السابعة، والمادة الثامنة على البيع بسند تنفيذي لقطع الغيار. الا أنه في حالة كون الدائن القائم بالتنفيذ غير مزود بضمان فعلي، فيجب تفسير أحكام الفقرة (4) من المادة السابعة، عند تطبيقها على هذا البيع، بحيث تسمح بالبيع في حالة الحصول على عرض بمبلغ لا يقل عن ثلثي قيمة قطع الغيار حسبما يحددها خبراء تعينهم السلطة المسؤولة عن البيع. وبالإضافة الى ذلك، يحق للسلطة المختصة عند توزيع حصيلة البيع، ولصالح الدائن القائم بالتنفيذ، أن تحدّد المبلغ الواجب دفعه الى الدائنين من الدرجة الاعلى بثلثي العائدات من البيع بعد دفع التكاليف المشار اليها في الفقرة (6) من المادة السابعة.

(4) لغرض هذه الفقرة، يعني اصطلاح "قطع الغيار" أجزاء الطائرة والمحركات والمراوح وأجهزة اللاسلكي والمفروشات، أو أي أجزاء من هذه العناصر، وبصورة عامة أية أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها، يحتفظ بها لتركيبها في الطائرة استبدالاً لأجزاء أو الادوات المرفوعة منها.

المادة 11

(1) تسري أحكام هذه الاتفاقية في كل دولة متعاقدة على جميع الطائرات المسجلة في دولة متعاقدة أخرى.

(2) على كل دولة متعاقدة أن تطبق أيضا على الطائرات المسجلة في اقليمها ما يلي:

- (أ) أحكام المواد الثانية والثالثة والتاسعة.
- (ب) أحكام المادة الرابعة الا اذا انتهت في اقليمها عمليات انقاذ الطائرة أو حفظها.

المادة 12

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق أية دولة متعاقدة في أن تطبق تجاه أية طائرة الاجراءات التنفيذية التي تقضي بها قوانينها المتعلقة بالهجرة أو الجمارك أو الملاحة الجوية.

المادة 13

لا تسري هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في خدمات الشرطة.

المادة 14

لا غراض تطبيق هذه الاتفاقية، يحق للسلطات القضائية والادارية المختصة في الدول المتعاقدة، أن تقوم مباشرة بالتراسل بين بعضها البعض، ما لم ينص قانونها الداخلي على خلاف ذلك.

المادة 15

على الدول المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعليها ابلاغ الامين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بهذه الاجراءات دونما تأخير.

المادة 16

لا غراض هذه الاتفاقية، يشمل اصطلاح "الطائرة" هيكل الطائرة والمحركات والمراوح وأجهزة اللاسلكي وجميع العناصر المعدة للاستعمال في الطائرة، سواء المركبة عليها أو المفصولة عنها مؤقتا.

المادة 17

في حالة وجود سجل منفصل لجنسية الطائرات في اقليم تتولى احدى الدول المتعاقدة المسؤولية عن علاقاته الخارجية، تفسر أية اشارة في هذه الاتفاقية الى قانون الدولة المتعاقدة على أنها اشارة الى قانون ذلك الاقليم.

المادة 18

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها حتى سريان مفعولها بموجب أحكام المادة العشرين.

المادة 19

- (1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها.
- (2) تودع وثائق التصديق في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، التي يجب عليها ابلاغ تاريخ الايداع الى كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية والمنظمة اليها.

المادة 20

- (1) بمجرد ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية من قبل دولتين موقعتين، تصبح الاتفاقية سارية المفعول فيما بينهما ابتداء من اليوم التسعين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الثانية. وبالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ذلك، فانها تصبح سارية المفعول بالنسبة لها ابتداء من اليوم التسعين من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها.
- (2) تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بابلاغ تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية الى كل دولة موقعة عليها.
- (3) يقوم الامين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الامم المتحدة بمجرد سريان مفعولها.

المادة 21

- (1) تبقى هذه الاتفاقية بعد سريانها مفتوحة لانضمام الدول غير الموقعة عليها.
- (2) يكون الانضمام بايداع وثيقة الانضمام في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، التي يجب عليها ابلاغ تاريخ الايداع الى كل دولة موقعة على الاتفاقية ومنظمة اليها.
- (3) يسري مفعول الانضمام اعتبارا من اليوم التسعين من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 22

- (1) لاية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار منظمة الطيران المدني الدولي بهذا الانسحاب، وعلى المنظمة ابلاغ تاريخ استلام هذا الاخطار الى كل دولة موقعة على الاتفاقية ومنظمة اليها.
- (2) يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للاخطار بالانسحاب.

المادة 23

- (1) لاية دولة عند ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام أن تعلن بأن قبولها لهذه الاتفاقية لا ينطبق على واحد أو أكثر من الاقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن

علاقاتها الخارجية.

(2) على منظمة الطيران المدني الدولي ابلاغ مثل هذا الاعلان الى كل دولة موقعة على الاتفاقية ومنظمة اليها.

(3) فيما عدا الاقاليم التي صدر بشأنها اعلان وفقا لاحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية على جميع الاقاليم التي تكون علاقاتها الخارجية من مسؤولية دولة متعاقدة.

(4) يحق لأية دولة الانضمام إلى هذه الاتفاقية بصورة منفصلة نيابة عن جميع الأقاليم أو أي من الأقاليم التي أصدرت إعلاناً بشأنها بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة، وتطبق أحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة الحادية والعشرين على مثل هذا الانضمام.

(5) لاية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، طبقا لاحكام المادة الثانية والعشرين، بصورة منفصلة بالنسبة لجميع الاقاليم أو أي من الاقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية. اثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بمقتضى السلطة المخولة لهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة جنيف في اليوم التاسع عشر من شهر يونيو من سنة ألف وتسعمائة وثمان وأربعين باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية وكل منها متساو في الحجية. تودع هذه الاتفاقية في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي حيث تبقى مفتوحة للتوقيع عليها بمقتضى حكم المادة الثامنة عشرة.

.....
.....

.....

المادة 110

معرف المادة: 6812

رقم المادة : 159

المادة 110 على المستثمر ان يضع برامج تدريب اولية ودورية لاعضاء طاقم كل طائرة وللمرحليين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح ويجب ان تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدني الموضوع: وضع برامج تدريب أولية ودورية لأعضاء طاقم الطائرة, اعتماد برامج

التدريب من سلطات الطيران المدني، قيام أعضاء الطاقم بواجباتهم بشكل صحيح

.....
.....

مرسوم يتعلق بتصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وبصلاحيتها للملاحة

-1-

مرسوم رقم 2.23.681 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بتصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وبصلاحيتها للملاحة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 23 رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المواد 22 و 25 و 26 و 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 310 منه؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 8؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)؛

رسم ما يلي:

الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي:

1- المراقبة الفحص الذي تنجزه، بشكل مستمر، السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني قصد التأكد من احترام المتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم والتي يتم على أساسها تسليم شهادة أو يتم وفقها القيام بتصريح؛

2 - منتج كل طائرة أو محرك أو مروحة

1- الجريدة الرسمية عدد 7305 بتاريخ 25 ذو القعدة 1445 (3) يونيو 2024،
ص 3158

-2-

3- صيانة تنفيذ المهام اللازمة للحفاظ على صلاحية الطائرة للملاحة. ويتعلق الأمر بإحدى المهام التالية: المراجعة، أو التفتيش، أو الاستبدال، أو إصلاح العيوب، أو إجراء تعديل أو إصلاح؛

4- الإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحة: مجموع العمليات التي تروم مطابقة طائرة أو محرك أو مروحة أو قطعة لمواصفات صلاحية الطائرة للملاحة المطبقة عليها، وتظل وفقها، قابلة للاستعمال بشكل آمن؛

5- الإشهاد كل شكل من أشكال الاعتراف يبنني على تقييم ملائم يتم بموجبه إثبات مطابقة شخص أو منتج أو قطعة أو تجهيز من التجهيزات غير ثابت أو جهاز تحكم عن بعد في طائرة بدون طاقم قيادة على متنها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وذلك من خلال تسليم شهادة؛

6- التصريح: كل إقرار مكتوب على مسؤولية الشخص الذي يقوم بالتصريح يثبت من خلاله مطابقة منتج أو قطعة أو تجهيز من التجهيزات غير ثابت أو جهاز تحكم عن بعد في طائرة بدون طاقم قيادة على متنها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم؛

7- الصلاحية للملاحة حالة تثبت مطابقة منتج أو قطعة لملفها التقني المصادق عليه وقابليتها للاستعمال بكل أمان؛

8- تعديل هام كل تغيير في تصميم النوع غير منصوص عليه في المواصفات المتعلقة بالطائرة أو محركاتها أو مراوحها التي من شأنها أن يكون لها تأثير على حدود الكتلة والتركيز والمقاومة البنيوية والأداءات ووظيفة المحركات وخصائص التحليق أو عناصر أخرى لها تأثير على خصائص صلاحية الطيران أو الخصائص البيئية للطائرة يتم دمجها في المنتج عبر ممارسات غير معيارية

9 إصلاح هام كل إصلاح لمنتوج متعلق بالملاحة من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على المقاومة البنيوية أو الأداءات أو مجموعات المحركات التوربينية أو خصائص التحليق أو خصائص أخرى والتي قد تؤثر على صلاحية الطائرات للملاحة أو على الخصائص المتعلقة بالبيئة والذي يمكن إدماجه في المنتج عبر ممارسات غير معيارية.

-3-

يراد بالمصطلحات الأخرى المتعلقة بالطيران المدني المستعملة في هذا المرسوم المعاني الواردة في الاتفاق المشار إليه أعلاه الخاص بالطيران المدني الدولي، ولا سيما ملحقه رقم 8 المتعلق بصلاحية الطائرات للملاحة.

الباب الثاني: تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها

المادة 2

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الاعتماد المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13 ، من أجل تصميم الطائرات وإنتاجها، إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يستوفون الشروط التقنية المطابقة للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

يتعين أن يضمن تصميم وإنتاج الطائرات أو أجزاء الطائرات، بما يتطلبه ذلك من الكفاية، اشتغال جميع أجزاء الطائرة بشكل فعال وأمن ضمن ظروف الاستعمال المرتقبة.

يتم تصميم وإنتاج الطائرات أو أجزاء الطائرات وفق مناهج فعالة وأمنة ثم التحقق منها من خلال تجارب ملائمة أو أبحاث أو من خلال اعتماد التجارب والأبحاث في نفس الوقت. علاوة على ذلك، يتعين أن تأخذ المناهج المذكورة في الاعتبار المبادئ المرتبطة بالعامل البشري.

يجب أن تكون المواد المستعملة في أجزاء الطائرة مطابقة للمتطلبات التقنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يتعين أن تمكن مناهج إنتاج الطائرات وتركيبها من الحصول على بنية متجانسة تتم المحافظة على مقاومتها بشكل آمن خلال التشغيل.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المتطلبات التقنية والمعايير المتعلقة بتصميم الطائرات وإنتاجها، أخذاً في الاعتبار مقتضيات الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي، لا سيما ملحقه رقم 8

-4-

المادة 3

تخضع صيانة الطائرات وتدبير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة للحصول على اعتماد تسلمه، لهذا الغرض، السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يستوفون الشروط المالية والتقنية والتنظيمية المطابقة للمعايير الدولية المعمول بها في المجال.

يعد المستفيد من الاعتماد تقريراً تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني يثبت من خلاله التوفر على القدرات البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والوثائق اللازمة لضمان صيانة الطائرات وتدبير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة.

المادة 4

يوجه طلب الحصول على الاعتمادات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني من قبل:

1- الشخص المعني أو وكيله، عندما يتعلق الأمر بشخص ذاتي؛

2- الممثل القانوني، عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري.

يرفق الطلب المذكور بملف يمكن السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني من التأكد من أن صاحب الطلب يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كيفية إيداع طلب الحصول على الاعتمادات المشار إليها أعلاه، والمتطلبات اللازمة لتسليمها، وكذا قائمة الوثائق التي يتكون منها الملف المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 5

تتم دراسة الطلب والملف المرافق له من قبل المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني التي تتأكد من مطابقة الوثائق التي أدلى بها صاحب الطلب للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما في ذلك من خلال القيام بزيارة المحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل صاحب الطلب.

-5-

يتعين على صاحب الطلب أن ييسر للمصالح المختصة المشار إليها أعلاه دراسة جميع الجوانب المتعلقة بالقدرات البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والمسطرية والوثائقية.

يتم تعليق أجل دراسة الطلب المنصوص عليه في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 إذا كان الملف المرفق بالطلب غير كامل.

يترتب عن كل زيارة مطابقة إعداد تقرير يتضمن خلاصات هذه الزيارة وتبلغ نسخة من هذا التقرير إلى صاحب الطلب بجميع الوسائل التي تثبت التوصل.

المادة 6

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتدبير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة إلى صاحب الطلب عندما يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. وفي حالة العكس، تبلغه قراراً معللاً برفض تسليم الاعتماد. يظل الاعتماد صالحاً ما دام المستفيد منه مستوفياً للشروط التي سلم له على أساسها.

المادة 7

يجب أن يتضمن اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتدبير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة الذي يحدد نموده بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، على الخصوص، المعلومات التالية:

1- اسم أو تسمية الشخص المستفيد من الاعتماد؛

2 عنوان المستفيد من الاعتماد أو مقره الاجتماعي؛

3- تاريخ تسليم الاعتماد ومدة صلاحيته

4- الامتيازات الممنوحة في الاعتماد.

المادة 8

يتم تعديل الاعتماد بطلب من المستفيد منه من أجل إضافة امتيازات أخرى. ويوجه هذا الطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ تعديله المرتقب.

-6-

تتم دراسة طلب التعديل والملف المرفق به طبقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 9

يترتب عن مراقبة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 إعداد محضر من قبل العون الذي أنجز المراقبة يشير فيه، على الخصوص، إلى أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها وتسلم في عين المكان، نسخة من المحضر المذكور إلى المستفيد من الاعتماد المعني.

يتعين على المستفيد من الاعتماد أن يخبر، فورا السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بكل تعديل مرتقب في تدبير مقاولته من شأنه أن يؤثر على الشروط التي سلم له، على أساسها، الاعتماد.

إذا تبين عقب مراقبة، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد لم يعد مستوفا، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر من أجل تمكين المستفيد منه من إصلاح أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها.

المادة 10

إذا رفض المستفيد من الاعتماد السماح للمصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني بالولوج إلى محلات ومنشآت وتجهيزات المقولة، كما هو منصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 ، يعد العون الذي يقوم بالمراقبة محضرا يشير إلى هذا الرفض. في هذه الحالة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أن تقوم بتعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

إذا أصر المستفيد من الاعتماد على رفض إجراء المراقبة، بعد طلب توجيهه إليه السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، كتابة، يتم سحب الاعتماد.

المادة 11

علاوة على الحالة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 يتم سحب الاعتمادات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه في الحالات التالية:

-7-

- 1- عندما يقدم المستفيد من الاعتماد طلبا في هذا الشأن؛
- 2- عندما يدلي المستفيد من الاعتماد بمعلومات مزيفة أو مغلوطة من أجل الحصول عليه؛
- 3- عندما يتوقف المستفيد من الاعتماد عن مزاولة أنشطته خلال مدة تتجاوز سنة واحدة.

المادة 12

توافي السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني جميع الدول الأطراف في الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي التي تخبرها بتقييد الطائرة في دفتر تسجيل الطائرات الخاص بها وإلى كل دولة متعاقدة، بناء على طلب منها، بجميع معطيات التطبيق العامة التي تراها ضرورية من أجل الإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحة، بما في ذلك محركاتها، وعند الاقتضاء، مراوحها وسلامة استعمالها، وكذا بكل التبليغات المتعلقة بتعليق شهادة نوع الطائرة وسحبها.

المادة 13

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، إذا لم يكن من شأن أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها عقب المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، أن تؤثر على سلامة الرحلات الجوية، أن تمنح للمستفيد من الاعتماد أجلا لا يتجاوز ستة (6) أشهر من أجل استيفاء الشروط المذكورة، وذلك مع سحب الامتيازات المتعلقة بالاعتماد أو بدون سحبها.

الباب الثالث: صلاحية الطائرات للملاحة

المادة 14

يتم إثبات حالة صلاحية الطائرة للملاحة من خلال تسليم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني شهادة صلاحية الطائرة للملاحة أو إذن التحليق الخاص المنصوص

عليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، ووثيقة تحمل اسم شهادة النوع تثبت الإشهاد المنصوص عليه في المادة 32 من القانون المذكور.

-8-

الفرع الأول: شهادة النوع

المادة 15

تسلم شهادة النوع لمنتج الطائرة، يطلب منه، عندما يكون تصميم نوع من الطائرة المعنية مطابقاً للتشريع والتنظيم الوطنيين المعمول بهما في هذا المجال.

ولهذا الغرض، يدلي منتج الطائرة، دعماً لطلبه، بملف تقني يتكون من الوثائق التالية:

1- وثائق الإثبات الضرورية التي تمكن من التأكد من الاستجابة للخصائص التي تستند عليها عملية الإشهاد ومتطلبات حماية البيئة

2- النتائج الكاملة التي خلصت إليها التجارب المنجزة والتعليمات اللازمة لإجرائها وفق برنامج الإشهاد المعد من قبل منتج الطائرة؛

3- تصريح يوقعه منتج الطائرة يثبت أن الطائرة موضوع التحقيق مطابقة، لا سيما للوثائق التي تم الإدلاء بها وللخصائص والمتطلبات التقنية التي تستند عليها عملية الإشهاد ومتطلبات حماية البيئة

4- وثائق الإثبات الضرورية للحفاظ على صلاحية شهادة النوع في حالة طرأت تعديلات على الطائرة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني نموذج شهادة النوع، والوثائق المكونة للملف التقني المشار إليه في هذه المادة، وكذا كفايات منح الشهادة المذكورة.

المادة 16

تعترف السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بشهادات النوع المسلمة من قبل دولة أجنبية عندما يتبين أن المتطلبات التقنية، لا سيما تلك المتعلقة بالسلامة تعادل على الأقل، المتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال. وتحدد كفايات هذا الاعتراف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

-9-

الفرع الثاني: شهادة صلاحية الطائرة للملاحة

المادة 17

تسلم شهادة صلاحية الطائرة للملاحة بناء على طلب من مالكيها أو موكله، عندما تكون الطائرة المعنية مطابقة لنموذج طائرة سبق أن حصل على شهادة النوع.

تمكن هذه الشهادة، طبقاً للاتفاق السالف ذكره الخاص بالطيران المدني الدولي، من الحركة الجوية فوق التراب الوطني وفوق التراب الإقليمي للدول الأجنبية الأعضاء في الاتفاق المذكور أو التي تربطها مع المغرب اتفاقات تتعلق بالحركة الجوية، شريطة مراعاة القيود المنصوص عليها في نفس الاتفاق.

يمكن تسليم شهادة صلاحية للملاحة خاصة للطائرات التي لم تصل بعد للمطابقة التامة مع نظام الصلاحية للملاحة الجاري به العمل، وكذا للطائرات التي توجد في طور الإشهاد على النوع، عندما تستوفي الطائرات المذكورة جميع الشروط المطلوبة والتي تعتبر كافية للاستجابة لمقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي، مع مراعاة بعض قيود الاستعمال الخاصة بالطائرة والواردة في الشهادة والوثائق المرفقة بشهادة الصلاحية للملاحة الخاصة

المادة 18

يرفق طلب الحصول على شهادة الصلاحية للملاحة بملف يتكون من الوثائق المحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني التي تمكن المصالح المختصة من التأكد من مطابقة الطائرة للمتطلبات التقنية التي سلمت على أساسها شهادة النوع المطابقة ومن الإبقاء على صلاحيتها للملاحة.

تتضمن دراسة الطلب والملف المرفق به علاوة على التحقق من الوثائق المدلى بها، زيارة الطائرة قصد التأكد من قدرتها على التحليق بكل أمان.

تسلم شهادة الصلاحية للملاحة التي تعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني داخل أجل ستين (60) يوماً، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

-10-

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المتطلبات التقنية المطلوبة من أجل تسليم شهادة الصلاحية للملاحة.

المادة 19

يمكن تسليم، بناء على طلب من مالك الطائرة الموجهة للتصدير أو موكله، شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بالتصدير تثبت أن الطائرة المذكورة تستجيب للشروط التقنية المطلوبة من أجل تسليم شهادة الصلاحية للملاحة المذكورة. ويمكن أن تتضمن هذه الشهادة بعض التحفظات المتعلقة ببعض متطلبات الصلاحية للملاحة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، استعمال هذه الشهادة من أجل الحركة الجوية دون التوفر على شهادة الصلاحية للملاحة سارية المفعول أو إذن التحليق الخاص المشار إليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 40.13

المادة 20

تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة المشار إليها في المادة 17 أعلاه البيانات المتعلقة بفترة استخدام الطائرة المذكورة. تحدد هذه الفئات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني طبقاً للاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي.

من أجل نقل المسافرين بعوض، لا يمكن استعمال سوى الطائرات التي تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بها إحدى البيانات التالية: النقل العمومي للمسافرين من الدرجة الأولى» أو «النقل العمومي للمسافرين من الدرجة الثانية» أو «النقل العمومي للمسافرين من الدرجة الثالثة».

من أجل القيام بكل عملية جوية ذات طابع مدني، بعوض أو بدون عوض، تتطلب تحليق الطائرة قصد القيام بعمل جوي، لا يمكن استعمال سوى الطائرات التي تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بها بيان «العمل الجوي».

المادة 21

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يجب أن تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة ما يلي:

-11-

1- مرجع الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي؛

2 مرجع القانون السالف الذكر رقم 40.13

3- تاريخ تسليم الشهادة وتاريخ نهاية صلاحيتها؛

4- المعلومات التقنية الأخرى المتعلقة بالطائرة؛

كل المعلومات الأخرى المنصوص عليها في الملحق رقم 8 بالاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي.

المادة 22

تحدد مدة صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لفترات تعادل مدة صلاحيتها.

يجب أن يودع طلب تجديد شهادة الصلاحية للملاحة، على الأقل، ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الشهادة المذكورة.

خلال فترة صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة، تكون الطائرة المعنية موضوع مراقبات منتظمة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني من أجل التأكد من أن الطائرة المذكورة ما زالت تستوفي المتطلبات التقنية المطلوبة.

إذا تبين عقب المراقبة، أنه تم الإخلال بأحد المتطلبات التقنية أو أكثر، يمكن توقيف شهادة الصلاحية للملاحة طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يمكن توقيف شهادة الصلاحية للملاحة إذا لم يقوم مالك الطائرة أو مستغلها بما يلي:

1- الإدلاء بالوثائق المطلوبة

2- تقديم الطائرة بناء على طلب المصالح المختصة المشار إليها أعلاه؛

3- الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالصلاحية للملاحة المطلوبة منه.

-12-

المادة 23

يجب أن يعرض، مسبقاً، كل تغيير هام أو إصلاح هام يطرأ على طائرة مغربية على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني. ولا يمكن إعادة الطائرة المذكورة إلى الخدمة إلا بعد إثبات قدرتها على التحليق من قبل المصالح المختصة، وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 24

تراقب المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني، طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 ، بانتظام، الطائرات المغربية والطائرات الأجنبية التي تستعمل المطارات المغربية.

يتم القيام بهذه المراقبة بشكل ممنهج أو بشكل انتقائي في المطارات المغربية من أجل التأكد من تطبيق معايير السلامة المنصوص عليها في الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي، لا سيما ملحقه 6 و 8.

بعد، عقب عمليات المراقبة، تقرير يتضمن على الخصوص، أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها والإجراءات التي يجب على مستغل الطائرة اتخاذها من أجل المطابقة مجدداً.

إذا كان من شأن أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها تهديد سلامة الطيران، يتم فوراً توقيف الطائرة. ويتم فوراً إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بهذا التوقيف.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كيفية إجراءات المراقبة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثالث : إذن التحليق الخاص

المادة 25

يعتبر إذن التحليق الخاص المنصوص عليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 ، وثيقة ملاحية مؤقتة تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني تمكن من الحركة

-13-

الجوية، فقط داخل المجال الجوي المغربي وتضمن قيود الاستعمال المحتملة في الإذن المذكور.

المادة 26

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية إذن التحليق الخاص خمسة عشر (15) يوماً. غير أنه، لا يمكن استعماله إلا من أجل القيام بعملية تحليق واحدة.

يحدد نموذج إذن التحليق الخاص بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 27

تتولى المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني أو الهيئات المعتمدة لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني القيام بالمراقبات الضرورية من أجل تسليم شهادات النوع أو شهادات الصلاحية للملاحة أو شهادات الصلاحية للملاحة الخاصة أو أذن التحليق الخاصة أو سحبها.

المادة 28

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أن تمنح، في بعض الحالات، إعفاءات واستثناءات من التقيد بالمتطلبات التقنية المنصوص عليها في المادتين 15 و 18 أعلاه، ولا سيما تمديد آجال مهام الصيانة ومدة صلاحية التجهيزات.

غير أنه يجب ألا تلحق هذه الإعفاءات والاستثناءات ضرراً بالمستوى المقبول من سلامة الملاحة الجوية حسب المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛ وأن يكون مجال تطبيقها محدوداً وأن تخضع لمراقبة ملائمة.

يتم إنهاء العمل بالإعفاءات والاستثناءات المذكورة، عندما يتبين أنه من شأنها المساس بسلامة الملاحة الجوية.

-14-

المادة 29

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات الفصول من 12 إلى 19 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10) يوليو (1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المتعلقة بتصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وصلاحيتها للملاحة والمعمول بها في التاريخ المذكور، تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف

وزير النقل واللوجستيك

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

-15-

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مرسوم يتعلق بارتفاعات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية
1443 مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 24 من محرم (2) سبتمبر (2021)
يتعلق بارتفاعات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية
رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما
المادة 130 منه؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7
ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي
القعدة 1376 (8)

يونيو (1957) ، ولا سيما الملحق رقم 14 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23)
أغسطس، (2021)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة ارتفاعات الإخلاء المحدثّة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية، وكذا كفايات الموافقة عليها.

تهدف ارتفاعات الإخلاء إلى الحفاظ على المجال الجوي خالياً من كل العوائق، قصد السماح للطائرات بالتحرك وفق السلامة اللازمة، وكذا لتفادي جعل المطارات غير قابلة للاستخدام جراء العوائق التي قد تتواجد بجوارها.

المادة الثانية

يتم تمثيل ارتفاعات الإخلاء من خلال مجموعة من الأسطح الافتراضية في الفضاء تسمى أسطح الحد من العوائق تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوزه الأشياء في المجال الجوي.

قصد إنشاء هذه الأسطح، تؤخذ العناصر الآتية بعين الاعتبار:

. الخصائص الهندسية لنظام مدرجات المطارات

. الرمز المرجعي المخصص لكل مدرج؛

. إجراءات إقلاع وهبوط الطائرات

1 - الجريدة الرسمية عدد 7024 بتاريخ 15 صفر 1443 (23) سبتمبر (2021)،
ص 6930

-2-

يتم تحديد هذه الأسطح اعتماداً على المرحلة النهائية من تطوير المطار، ويتم إنشاؤها طبقاً للمواصفات التقنية المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذاً بعين الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، لاسيما الملحق رقم 14 منه

المادة الثالثة

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة بارتفاعات الإخلاء في إعداد مخططات الارتفاعات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها، وتدرج هذه الارتفاعات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية، يمكن أن تؤدي هذه الارتفاعات إلى:

. منع إحداث عوائق جديدة؛

. الحد من ارتفاع بعض العوائق

. إزالة العوائق القائمة.

المادة الرابعة

تتم مراجعة ارتفاعات الإخلاء، كلما دعت الضرورة لذلك، وفقا لنفس كفاءات إقامتها، عندما يتم تعديل المواصفات التقنية المحددة طبقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه أو عندما يصبح تعديل ارتفاعات الإخلاء ضروريا نظرا لوجود عوائق أو لتغيير إجراءات الملاحة الجوية.

المادة الخامسة

يجب أن يستند كل تعديل لارتفاعات الإخلاء على دراسة تقييم العوائق الخاصة بنوع عملية الاستغلال المراد القيام بها. ويجب أن تثبت هذه الدراسة أن سلامة وانتظام عمليات استغلال الطائرات لن تتأثر بالتعديل المقترح وأن تتم الموافقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب ألا ينص أي تعديل لارتفاعات الإخلاء على فرض قيود إضافية إلا إذا اقتضت دواعي السلامة ذلك.

يحدد مضمون وكفاءات إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه وكذا كفاءات إجراء تعديلات على ارتفاعات الإخلاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور ، مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10) يوليو (1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

-3-

غير أن القرارات المطبقة على ارتفاعات الإخلاء في تاريخ نشر هذا المرسوم تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1443 (2) سبتمبر (2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

الإمضاء: نادية فتاح.

-4-

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 3200 - 5 ربيع الثاني 1394 (فاتح مايو 1971)

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.73.227 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1393 (21) مايو (1973) بنشر الاتفاقية والقانون الاساسي المتعلقين بحرية العبور والاتفاقية والقانون الاساسي والبروتوكول الاضافي النظام الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية الموقع على نصوصها ببرشلونة يوم 21 أبريل 1921.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه .)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية والقانون الاساسي المتعلقين بحرية العبور :

وبناء على الاتفاقية والقانون الاساسي والبروتوكول الاضافي النظام الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية الموقع على نصوصها ببرشلونة يوم 21 أبريل 1921 :

وبناء على محضر ايداع وثائق انخراط المملكة المغربية بتاريخ ، 10 أكتوبر 1972

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية والقانون الاساسي المتعلقان بحرية العبور والاتفاقية والقانون الاساسي والبروتوكول الاضافي النظام الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية الموقع على نصوصها ببرشلونة يوم 21 أبريل 1921 والتي انخرطت فيها

المملكة المغربية يوم 10 أكتوبر 1972.

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني 1393 (21) مايو (1973) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : أحمد عصمان .

الاتفاقية والقانون المتعلقات بحرية العبور.

الفصل 1.

تعلن الاطراف المتعاقدة العليا أنها تقبل القانون المضاف إلى هذه الاتفاقية المتعلق بحرية العبور والمصادق عليه من طرف مؤتمر برشلونة يوم 14 أبريل 1921.

وتعتبر هذا القانون المذكور بمثابة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتعلن بناء على ما ذكر، أنها تقبل الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في القانون المذكور وفقا للعبارات والشروط المبينة فيه.

صفحة : 199

الفصل 2.

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء الحقوق والالتزامات المترتبة عن مقتضيات معاهدة السلام الموقع عليها بمبرساي يوم 28 يونيو 1911 او مقتضيات المعاهدات المماثلة الأخرى فيما يخص الدول الموقعة على هذه المعاهدات أو المستفيدة منها.

الفصل 3

تحمل هذه الاتفاقية التي يعتمد على نصيهما الفرنسي والانجليزي معا تاريخ هذا اليوم ويمكن التوقيع عليها إلى يوم فاتح دجنبر 1921 .

الفصل 4.

تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وتوجه وثائق المصادقة عليها.

الى الامين العام لعصبة الأمم الذي يعلن عن التوصل بها في اشعار يبلغه إلى أعضاء العصبة الآخرين وكذا الى الدول المقبولة للتوقيع عليها ، و تودع وثائق التصديق عليها في مستندات الكتابة.

ويقوم الأمين العام طبقا لمقتضيات الفصل 18 من ميثاق عصبة الامم بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد ايداع الوثيقة الأولى للمصادقة عليها .

الفصل 5.

يسوغ الانخراط في هذه الاتفاقية لاعضاء عصبة الأمم الذين لا يكونون قد وقعوا عليها قبل فاتح دجنبر 1921.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الدول غير الاعضاء في العصبة الذين يكون مجلس العصبة قد قرر اطلاعهم رسميا على هذه الاتفاقية.

ويتم تبليغ الانخراط إلى الأمين العام للعصبة الذي يشعر به جميع الدول المعنية بالأمر كما يشعرهم بالتاريخ الذي تم ايه التبليغ المذكور .

الفصل 6.

لا يعمل بهذه الاتفاقية الا بعد المصادقة عليها من طرف خمس دول، ويشرع في العمل بها اداء من اليوم التسعين الموالي لتوصل الامين العام لعصبة الامم بالوثيقة الخامسة للمصادقة عليها ، ويسرى مفعولها استقبالا فيما يخص كل واحد من الاطراف بعد مرور تسعين يوما على تاريخ التوصل بوثيقة المصادقة عليها أو تبليغ الانخراط فيها.

ويوجه الأمين العام، بمجرد دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق نسخة مطابقة لاصل الاتفاقية المذكورة إلى الدول غير الاعضاء في العصبة الذين تعهدوا بالانخراط فيها بموجب معاهدات السلام.

الفصل 7.

يمسك الأمين العام لعصبة الامم سجلا خاصا تدرج فيه أسماء الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو المنخرطة فيها أو المعلنه عن فسخها ويبقى هذا السجل مفتوحا باستمرار في وجه أعضاء العصبة ، وينشر متى أمكن ذلك تبعا لتعليمات المجلس.

صفحة : 1100

الفصل 8.

يجوز لكل طرف الاعلان عن فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات فصلها الثاني بعد انصرام أجل خمس سنوات على تاريخ العمل بها بالنسبة للطرف المذكور، ويعلن عن الفسخ بواسطة تبليغ كتابي يوجه إلى الأمين العام لعصبة الأمم، ويوجه الأمين العام على الفور نسخة من هذا التبليغ الى جميع الاطراف الأخرى لاجبارها بتاريخ تلقيه.

ويعمل بالفسخ المذكور بعد مرور سنة على تاريخ تلقي الامين العام الاعلام به ، ولا يسرى مفعوله الا بالنسبة للدولة التي وجهت الاعلام بشأنه.

الفصل 9.

يمكن أن تطلب مراجعة هذه الاتفاقية في كل وقت وحين من لدن ثلث الاطراف المتعاقدة العليا.

وثقة بذلك ، وقع المفوضون المذكورون أعلاه على هذه الاتفاقية.

وحرر ببرشلونة يوم عشرين أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وعشرين في نظير فريد يودع بمحفوظات عصبة الأمم (1) .

القانون المتعلق بحرية العبور.

1. الفصل

يعتبر الاشخاص والامتعة والبضائع وكذا السفن والبواخر والسيارات وعربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل في حالة عبور للاراضي التابعة لسيادة أو سلطة احدى الدول المتعاقدة اذا كانت المسافة المقطوعة داخل الاراضي المذكورة - سواء مع المسافنة أو بدونها أو مع الايداع أو بدونه أو مع تقاطع فترات الشحن أو بدونه أو مع تغيير كيفية النقل أو بدونه - لا تشكل الا جزءا من مسافة اجمالية تبتدى، وتنتهى خارج حدود الدولة التي تم العبور فوق ارضها.

وتطلق في هذا القانون عبارة ، النقل العابر ، على جميع أنواع النقل من هذا القبيل.

2. الفصل

يجب - مع مراعاة المقتضيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - ان تساعد التدابير التنظيمية والتنفيذية المتخذة من طرف الدول المتعاقدة بخصوص أنواع النقل المنجز عبر الاراضي التابعة لسيادتها أو سلطتها على تسهيل حرية العبور بواسطة السكة الحديدية والممرات المائية على الطرق المستعملة بكيفية ملائمة للعبور الدولي. ولا يطبق أي تمييز لا من حيث جنسية الاشخاص أو علم السفن أو البواخر ولا من حيث الأصل أو المصدر أو الدخول أو الخروج أو الاتجاه ولا بالنظر لكل اعتبار يتعلق بملكية البضائع أو السفن أو البواخر أو السيارات أو عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل.

(1) تضم اللائحة المدرجة أعلام الدول الاعضاء في عصابة الأمم المتحدة التي وقعت على الابنية أو التي لها حق الانخراط فيها.

وللسهر على تطبيق مقتضيات هذا الفصل ترخص الدول المتعاقدة بعبور مياهاها الاقليمية وفقا للشروط والتحفظات المتعارف بها.

الفصل 3.

لا تخضع أنواع النقل العابر لأى رسم من الرسوم أو الاداءات الخصوصية نظرا لعبورها (بما في ذلك الدخول والخروج) . غير أنه يجوز أن تستخلص عن هذه الانواع من النقل العابر الرسوم والاداءات المعينة خصيصاً لتغطية صوائر الحراسة أو الادارة التي قد يقتضيها هذا العبور . ويجب أن يكون مقدار جميع الرسوم أو الاداءات من هذا القبيل مطابقا ما امكن للصوائر المطلوب تغطيتها ، وتطبق الرسوم أو الاداءات المذكورة وفقا لشروط المساواة المحددة في الفصل السابق اللهم اذا كان من الممكن القيام في بعض الطرق بتخفيض هذه الرسوم أو الاداءات بل وحتى الغاؤها نظرا للفوارق في صوائر الحراسة.

الفصل 4

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تطبق على أنواع النقل العابر للطرق المباشر استغلالها أو ادارتها من طرف مصالح الدولة أو المصالح ذات الامتياز كيفما كانت نقط النقل أو اتجاهه تعاريف معقولة سواء من حيث مقدارها أو شروط تطبيقها مع مراعاة أحوال حركة المرور وكذا مراعاة لاعتبارات المنافسة التجارية بين طرق النقل ويجب أن توضع التعريفات المذكورة بكيفية تساعد على تسهيل النقل الدولي ما امكن . ولا ينبغي أن يكون أي تاجير أو تسهيل أو تقنين موقوفا بكيفية مباشرة أو غير مباشرة على جنسية أو صفة صاحب السفينة أو كل وسيلة على جنسية أو صفة صاحب السفينة أو كل وسيلة أخرى للنقل التي استعملت أو كان من الواجب استعمالها لاحتراق جزء من المسافة الاجمالية.

الفصل 5

لا يلزم هذا القانون أية دولة من الدول المتعاقدة بالسهر على عبور مسافرين يكون دخولهم لترابها محظورا أو بضائع من صنف يكون استيراده ممنوعا اما لاسباب صحية أو لأسباب يقتضيها الأمن العام واما للوقاية من أمراض الحيوانات أو النباتات.

ويكون لكل دولة متعاقدة الحق في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من ان الاشخاص والامتعة والبضائع ولاسيما البضائع الخاضعة النظام الاحتكار والسفن والبواخر والسيارات وعربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل توجد في حالة عبور حقيقي وكذا للتثبت من ان المسافرين العابرين قادرون على انهاء سفرهم كما يحق لها اتخاذ نفس الاحتياطات لتفادي الاخلال بسلامة الطرق ووسائل المواصلات.

ولا يوجد في هذا القانون ما قد يحدث مساسا بالتدابير التي قد تضطر احدى الدول المتعاقدة لاتخاذها حالا أو استقبالا بموجب الاتفاقيات الدولية العامة التي هي منخرطة فيها أو المحتمل ابرامها فيما بعد ولاسيما المبرمة منها تحت اشراف عصبة الأمم حول عبور أو تصدير أو استيراد صنف معين من البضائع كالافيون أو غيره من المخدرات الضارة والاسلحة أو منتج الصيد البحري أو بموجب الاتفاقيات العامة التي يرمى هدفها إلى ملافاة كل مخالفة الحقوق

الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية أو كل ما قد تكون له علاقة بالعلامات المزورة أو بيانات المصدر غير الصحيحة أو غيرها من طرق التجارة غير المشروعة.

وإذا تم اقرار مصالح احتكارية للبحر في طرق الملاحة المستعملة للعبور وجب أن يكون تنظيم هذه المصالح موضوعا بكيفية لا تعرقل عبور السفن والبواخر.

الفصل 6.

1-

لا يفرض هذا القانون على أية دولة من الدول المتعاقدة التزاما جديدا لتمنح بموجب هذه المقتضيات حرية العبور لرعايا أو العلم دولة غير متعاقدة أو لامتعة الرعايا المذكورين كما لا يفرض عليها تخويل نفس الحرية للبضائع أو السيارات أو عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل التي تكون دولة الورود أو الدخول أو الخروج أو الاتجاه بالنسبة لها دولة غير متعاقدة ما عدا في الحالات التي قد يستظهر فيها بأسباب صحيحة لصالح هذا العبور من طرف احدى الدول المتعاقدة المعنية بالامر. ومن المسلم به لتطبيق هذا الفصل ان البضائع المنجز عبورها دون مسافنة تحت علم احدى الدول المتعاقدة تستفيد من المزايا المخولة لهذا العلم.

الفصل 7.

يجوز بصفة استثنائية ولمدة تكون محدودة ما امكن مخالفة. مقتضيات الفصول السابقة بالتدابير الخصوصية أو العامة التي قد تضطر كل واحدة من الدول المتعاقدة إلى اتخاذها في حالة وقوع حوادث خطيرة تهم سلامة الدولة أو المصالح الحيوية للبلاد مع العلم بأنه من اللازم احترام مبدأ حرية العبور بأقصى ما في الامكان.

الفصل 8.

لا يحدد هذا القانون حقوق وواجبات المتحاربين والمحايدين في زمن الحرب ، غير أنه يبقى ساري المفعول ابان الحرب ما دام الموقف ملائما لمراعاة هذه الحقوق وهذه الواجبات.

الفصل و.

لا يفرض هذا القانون على أية دولة التزاما قد يكون منافيا لحقوقها وواجباتها بصفتها عضوا في عصبة الأمم.

الفصل 10.

ان المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاوافق المبرمة من طرف الدول المتعاقدة في ميدان العبور قبل فاتح مايو 1921 لا تلغى بسبب الشروع في العمل بهذا النظام الاساسي.

ونظرا لعدم هذا الالغاء فان الدول المتعاقدة تتعهد اما عند انصرام مدة هذه الاوافق أو بمجرد ما تسمح الظروف بذلك بأن تدخل على الاوافق المحتفظ بها هكذا والمخالفة لمقتضيات هذا القانون . جميع التغييرات الرامية إلى التوفيق فيما بينها والتي تسمح بها الاحوال الجغرافية أو الاقتصادية أو التقنية للبلدان أو النواحي الجارية عليها مقتضيات هذه الاوافق.

وتتعهد الدول المتعاقدة علاوة على ذلك بأن لا تبرم في المستقبل معاهدات أو اتفاقيات أو أوافقا تكون منافية لمقتضيات هذا القانون ولا تملئها أسباب جغرافية أو اقتصادية أو تقنية لتبرير المخالفات الاستثنائية في هذا المجال.

غير أنه يسوغ للدول المتعاقدة أن تبرم اتفاقات جهوية حول العبور بشرط أن تكون مطابقة للمبادي المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 11

لا ينص هذا القانون بأي وجه من الوجوه على سحب التسهيلات التي تكون أكثر مفعولا من التسهيلات المترتبة عن مقتضياته والتي يكون من المحتمل تحويلها

بشروط ملائمة لمبادئه من أنواع النقل العابر فوق التراب التابع لسيادة أو سلطة إحدى الدول المتعاقدة . كما أنه لا ينص على منع تحويل مثل هذه التسهيلات في المستقبل .

الفصل 12

يجوز لكل دولة متعاقدة تستطيع الاستظهار بما يبرر عدم تطبيق أحد مقتضيات هذا النظام الاساسي فوق ترابها كلا أو بعضا لوجود وضعية اقتصادية خطيرة تكون ناتجة عن اعمال الخراب المرتكبة بارضها خلال حرب 1914 - 1918 ان تعفى مؤقتا من الالتزامات المترتبة عن تطبيق المقتضى المذكور وفقا للفصل (23 هـ) من ميثاق عصبة الامم وذلك مع العلم بأن حرية العبور يجب مراعاتها بكل ما هو ميسور في حيز الامكان.

الفصل 13.

إذا لم يحصل تفاهم مباشر بين الدول فان جميع الخلافات التي قد تطرأ فيما بينها حول تأويل وتطبيق هذا القانون تعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة اللهم اذا تم القيام بتسوية للنزاع اما عن طريق التحكيم أو بأية طريقة أخرى عملا بمقتضيات اتفاقية خصوصية أو بند عام للتحكيم.

ويتم عرض النزاع وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 40 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

ولتسوية الخلافات المذكورة بالتراضي قدر الامكان فان الدول المتعاقدة تتعهد بالجوء قبل اقامة اى اجراء قضائي ومع مراعاة حقوق و اختصاصات المجلس والجمعية - الى عرض هذه الخلافات من أجل الاستشارة على الهيئة التي تكون عصبة الأمم قد احدثتها بصفتها هيئة استشارية وتقنية لاعضاء العصبة فيما يخص المواصلات والعبور. ويمكن في حالة الاستعجال ابداء رأى مؤقت للتوصية باتخاذ جميع التدابير الموقته قصد تحويل حرية العبور على الخصوص التسهيلات التي كانت تستفيد منها قبل الاجراء أو العمل الناشيء عنه الخلاف.

الفصل 14.

حيث أنه توجد في داخل أو حتى على حدود اترابه البعض من الدول المتعاقدة مناطق أو دوائر محصورة تكون مساحتها وسكانها أقل بكثير من مساحة وسكان الاثرية المذكورة وتشكل اجزاء منفصلة عنها أو مؤسسات تابعة لدول رئيسية أخرى ،

وحيث أنه يتعذر الاسباب ادارية - من جهة أخرى - تطبيق مقتضيات هذا النظام الاساسي على المناطق أو الدوائر المذكورة فانه تم الاتفاق على عدم تطبيق هذه المقتضيات عليها .

ويكون الأمر كذلك اذا كانت احدى المستعمرات أو البلدان التابعة لغيرها تتوفر على حدود مترامية الاطراف بالنسبة لمساحتها ، وكان طول هذه الحدود يتعذر معه في الواقع بسط حراسة للجمارك والشرطة.

غير أنه يتعين على الدول المعنية بالامر أن تقوم في الحالات المشار اليها أعلاه بتطبيق نظام يساعد في حدود الامكان على مراعاة مبادي هذا القانون ويسهل العبور والمواصلات.

الفصل 15.

يوضح أن هذا القانون لا ينبغي تأويله باعتباره يضبط بأى وجه من الوجوه الحقوق والواجبات فيما بين الاقطار التابعة لدولة ذات سيادة أو الموضوعة تحت حمايتها سواء كانت هذه الاقطار المعتبرة على انفراد أعضاء أو غير أعضاء في عصبة الأمم.

الاتفاقية والقانون المتعلقان بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية

الفصل 1.

تعلن الاطراف المتعاقدة العليا أنها تقبل القانون المضاف إلى هذه الاتفاقية المتعلق بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية المصادق عليه من طرف مؤتمر برشلونة يوم 19 أبريل 1921 .

ويعتبر هذا القانون بمثابة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتعلن بناء على ذلك أنها تقبل الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في القانون المذكور وفقا للعبارات والشروط المبينة فيه.

الفصل 2

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء الحقوق والالتزامات الناتجة عن مقتضيات معاهدة الصلح الموقع عليها بفيرساي يوم 28 يونيو 1919 أو مقتضيات المعاهدات المماثلة الأخرى فيما يرجع للدول الموقعة على هذه المعاهدات أو المستفيدة منها.

الفصل 3

ان هذه الاتفاقية التي يعتمد على كل من نصيها المحررين بالفرنسية والانجليزية تؤرخ بتاريخ هذا اليوم وتعرض الى غاية فاتح دجنبر 1921 للتوقيع عليها.

الفصل 4.

تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها. وتوجه وثائق التصديق عليها إلى الامين العام لعصبة الامم الذي يعلن عن التوصل بها في اشعار يبلغه إلى أعضاء العصبة الآخرين وكذا إلى الدول المقبولة للتوقيع عليها. وتودع وثائق التصديق عليها في مستندات الكتابة.

ويقوم الامين العام طبقا لمقتضيات الفصل 18 من ميثاق عصبة الامم بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد ابداع الوثيقة الأولى للمصادقة عليها .

الفصل 5.

يسوغ الانخراط في هذه الاتفاقية لأعضاء عصبة الأمم الذين لا يكونون قد وقعوا عليها قبل فاتح دجنبر 1921.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الدول غير الاعضاء في العصبة الذين يكون مجلس العصبة قد قرر اطلاعهم رسميا على هذه الاتفاقية.

ويتم تبليغ الانخراط الى الأمين العام للعصبة الذي يشعر به جميع الدول المعنية بالامر كما يشعرهم بالتاريخ الذي تم فيه التبليغ المذكور.

الفصل 6.

لا يعمل بهذه الاتفاقية الا بعد المصادقة عليها من طرف خمس دول . ويشرع في العمل بها ابتداء من اليوم التسعين الموالي لتوصل الامين العام لعصبة الامم بالوثيقة الخامسة للمصادقة عليها . ويسرى مفعولها استقبالا فيما يخص كل طرف من الاطراف بعد مرور تسعين يوما على تاريخ التوصل بوثيقة المصادقة عليها أو تبليغ الانخراط فيها.

ويوجه الأمين العام - بمجرد الشروع في العمل بهذه الاتفاقية - نسخة مطابقة لأصل الاتفاقية المذكورة إلى الدول غير الاعضاء في العصبة الذين تعهدوا بالانخراط فيها بموجب معاهدات السلام.

الفصل 7.

يمسك الأمين العام لعصبة الأمم سجلا خاصا تدرج فيه أسماء الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو المنخرطة فيها أو المعلنه عن فسخها. ويبقى السجل المذكور مفتوحا باستمرار في وجه أعضاء العصبة ، وينشر كلما أمكن ذلك وفقا لتعليمات المجلس.

الفصل 8.

يجوز لكل طرف الاعلان عن فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات فصلها الثاني بعد انصرام أجل خمس سنوات على تاريخ العمل بها فيما يرجع للطرف المذكور. ويعلن عن الفسخ بواسطة تبليغ كتابي يوجه الى الأمين العام لعصبة الأمم. ويقوم الأمين العام فوراً بتوجيه نسخة من هذا التبليغ الى جميع الاطراف الاخرى لاجبارها بتاريخ تلقيه ويعمل بالفسخ المذكور بعد مرور سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الاعلام به. ولا يسرى مفعوله الا بخصوص الدولة التي وجهت الاعلام بشأنه ولا يمس بالالتزامات المتعلقة ببرنامج الاشغال المتفق عليها قبل الفسخ ما عدا في حالة وجود اتفاق مناف لذلك.

الفصل و.

يمكن أن تطلب مراجعة هذه الاتفاقية في كل وقت وحين من لدن ثلث الاطراف المتعاقدة العليا.

وثقة بذلك وقع المفوضون المذكورون أعلاه على هذه الاتفاقية.

وحرر ببرشلونة يوم عشرين أبريل سنة الف وتسعمائة وواحد وعشرين في نظير فريد يودع بمحفوظات عصبة الأمم (1) .

(1) تضم اللائحة المدرجة اعلام الدول الاعضاء في عصبة الأمم التي وقعت على الاتفاقية أو التي لها حق الانخراط فيها.

القانون المتعلق بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية

الفصل 1.

تعتبر - من أجل تطبيق هذا القانون - طرفا قابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية :

• جميع الاجزاء القابلة للملاحة بصورة طبيعية من البحر واليه في كل طريق مائية تفصل بين دول مختلفة أو تعبر هذه الدول في مجراها القابل للملاحة بصورة طبيعية

من البحر واليه وكذا كل جزء من طريق مائية أخرى تكون قابلة للملاحة بصورة طبيعية من البحر واليه وتربط البحر بطريق مائية أخرى تكون قابلة للملاحة بصورة طبيعية وتفصل بين دول مختلفة أو تعبرها .

ويوضح :

(أ) أن المسافة من سفينة أو من باخرة إلى أخرى لا تحول دون

تطبيقها عبارة . قابلية الملاحة من البحر واليه . :

ب ان عبارة « قابل للملاحة بصورة طبيعية ، تطلق على كل طريق مائية طبيعية أو جزء من طريق مائية طبيعية تزاوّل فيها حالياً ملاحّة تجارية عادية أو تكون بسبب احوالها الطبيعية قابلة لمزاولة ملاحّة من هذا القبيل، ويفهم من ملاحّة تجارية عادية كلّ ملاحّة يمكن ممارستها بصورة تجارية ومألوفة نظراً للاحوال الاقتصادية في البلدان المتاخمة :

(ج) ان الروافد يجب اعتبارها بمثابة طرق مائية مستقلة :

د ان القنوات الجانبية الموضوعة لتلافي العيوب الموجودة في طريق مائية والتي يشملها التعريف المبين أعلاه تعتبر مماثلة

لهذه الطريق الاخيرة :

هـ) ان عبارة ، متاخمة ، تطلق على جميع الدول التي تفصل بينها أو تخترقها طريق مائية قابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية بما في

ذلك روافدها ذات المصلحة الدولية.

2 - الطرق المائية أو اجزاء الطرق المائية الطبيعية أو الاصطناعية المنصوص بكيفية صريحة على وجوب اخضاعها لنظام الاتفاقية العامة المتعلقة بالطرق القابلة للملاحة اما في العقود المنفردة للدول التي توجد الطرق المائية المذكورة او اجزاء الطرق المائية تحت سيادتها أو سلطتها واما في اوافق تتضمن على الخصوص موافقة الدول

المذكورة على هذا الاجراء.

الفصل 2.

توجد من بين الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية التي تشكل صنفا خاصا من أجل تطبيق الفصول 5 و 10 و 12 و 14 . من هذا القانون :

(1) الطرق القابلة للملاحة التي توجد بشأنها لجنة دولية تكون

الدول غير المتاخمة ممثلة في حظيرتها :

ب الطرق القابلة للملاحة التي قد يتم ترتيبها استقبالا في هذا الصنف اما عملا بعقود منفردة للدول التي توجد هذه الطرق تحت سيادتها أو سلطتها واما عملا باوافق تتضمن على الخصوص موافقة الدول المذكورة على هذا الاجراء.

الفصل 3

تمنح كل دولة من الدول المتعاقدة للسفن والبواخر الحاملة راية أي دولة من الدول المتعاقدة الأخرى حرية مزاولة الملاحة في اجزاء الطرق القابلة للملاحة المبينة أعلاه والتابعة لسيادتها أو سلطتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين الخامس والسابع عشر.

الفصل 4.

يعامل رعايا وامتعة واعلام جميع الدول المتعاقدة على قدم المساواة التامة من جميع الوجوه في مزاولة الملاحة المشار اليها أعلاه ، ولا يطبق أي تمييز على الخصوص بين رعايا وامتعة واعلام مختلف الدول المتاخمة بما فيها الدولة المتاخمة التي يوجد تحت سيادتها أو سلطتها الجزء المقصود للطريق القابلة للملاحة كما أنه لا ينبغي القيام بأي تمييز بين رعايا وامتعة واعلام الدول المتاخمة وبين رعايا وامتعة واعلام الدول غير المتاخمة ، ويوضح بناء على ما ذكر أنه لا يمنح للشركات ولا للأفراد الخصوصيين إي امتياز خاص للملاحة فوق الطرق القابلة للملاحة الأنفة الذكر.

ولا ينبغي القيام بأي تمييز في مزاولة الملاحة المذكورة اعتبارا النقطة انطلاق وسائل النقل أو مقصدها أو اتجاهها .

المفصل 5

خلاف لمقتضيات الفصلين السابقين ومع مراعاة عدم وجود اتفاقية

أو التزام مناف للتدابير الآتي ذكرها :

1 - يكون لكل دولة متاخمة الحق في أن تحتفظ لعلمها بنقل الركاب والبضائع المباشر شحنها في ميناء تابع لسيادتها أو سلطتها وافراغها في ميناء آخر يكون تابعا

كذلك لسيادتها أو سلطتها ، غير أنه يجوز للدولة التي لا تحتفظ لعلمها بأنواع النقل المبينة أعلاه أن تمتنع من تحويل الدولة المتاخمة الأخرى التي تحتفظ لنفسها بهذا الامتياز حق الاستفادة من مساواة التعامل فيما يرجع لأنواع النقل الأنفة الذكر.

ولا يترك ميثاق الملاحة للدول المتاخمة الا حتى الاحتفاظ بأنواع النقل المحلية للركاب والبضائع الاهلية أو المضافة عليها صبغة أهلية في الطرق القابلة للملاحة المشار اليها في الفصل الثاني ، غير أنه لا يجوز الحد من حرية الملاحة في جميع المجالات التي يكون قد تم فيها تحويل هذه الحرية بصورة أكثر شمولاً بموجب ميثاق مبرم فيما سبق.

2 - اذا كانت الشبكة الصالحة للملاحة الطبيعية ذات المصلحة الدولية لا تحتوى على الطرق المبينة في الفصل الثاني ولا تفصل بين دولتين أو تعبرهما فانه يكون لهاتين الدولتين الحق في أن تحتفظا - على أساس اتفاق مشترك - لرعايهما بنقل الركاب والبضائع المحملة في ميناء تابع لهذه الشبكة والمفرغة في ميناء آخر من نفس الشبكة ما عدا اذا تم هذا المنقل فيما بين ميناءين غير تابعين للسيادة أو سلطة دولة واحدة اثناء سفر دون مسافة في المناطق التابعة لإحدى الدولتين المذكورتين والتي لا تشمل على مسافة في البحر أو على طريق صالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية ولا تنتمى للشبكة الأنفة الذكر.

الفصل 6.

تحتفظ كل دولة من الدول المتعاقدة في الطرق القابلة للملاحة أو أجزاء الطرق القابلة للملاحة المبينة في الفصل الأول والتابعة لسيادتها أو سلطتها بالحق الذي تتمتع به حالياً في فرض الإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لضبط النظام العام في ترابها وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالجمارك والصحة العمومية والوقاية ضد امراض الحيوانات والنباتات والهجرة أو الاستيطان واستيراد أو تصدير البضائع المحظورة ، ومن المعلوم ان هذه الاجراءات والتدابير التي لا تتجاوز المتطلبات الحتمية والمطبقة بمساواة كاملة على رعايا وبضائع ورايات كل دولة من الدول المتعاقدة بما فيها الدولة المتعاقدة التي تتخذ الاجراءات والتدابير المذكورة لا ينبغي أن تعرقل حرية ممارسة الملاحة دون سبب معقول.

الفصل 7.

لا يجوز - سواء فيما يخص المسافة أو فيما يرجع المصب طرق الملاحة ذات المصلحة الدولية - أن تقبض أية وجيبات غير الوجيبات التي لها صبغة مساهمات وتكون معدة خصيصاً لتغطي بكيفية معقولة صوائر صيانة الملاحة أو استصلاح

الطريق الصالحة للملاحة ومسالك ولوجها أو يرمى هدفها إلى التكفل بالنفقات المنجزة لصالح الملاحة و تحسب هذه الوجيبات على أساس الصوائر والنفقات المذكورة و تلتصق تعريفاتها بالموانى، وتوضع بكيفية لا تجعل من الضروري القيام بفحص مفصل للحمولة ماعدا في حالة الارتياح في وجود مخالفة أو تدليس وكذا بكيفية تساعد ما أمكن على تسهيل النقل الدولي سواء فيما يخص شروط اقتطاعها أو فيما يرجع للتعاريف نفسها .

الفصل 8.

ان عبور السفن والبواخر والمسافرين والبضائع للطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية يتم - فيما يخص الاجراءات الجمركية -طبق الشروط المنصوص عليها في القانون الموضوع في برشلونة بشأن حرية العبور، وتطبق المقتضيات التكميلية الآتي ذكرها كلما وقع العبور بدون مسافنة :

ا اذا كانت ضفنا الطريق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية تابعتين لدولة واحدة فان الاجراءات الجمركية المفروضة على البضائع العابرة يقتصر فيها - بعد التصريح والقيام بفحص اجمالي - على وضع البضائع تحت الاختام أو الاقفال أو تحت حراسة أعوان الجمارك ؟

ب اذا كانت الطريق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية تشكل حدودا بين دولتين فانه يجب اعفاء السفن والبواخر والمسافرين والبضائع من جميع الاجراءات الجمركية أثناء قطع المسافة ماعدا في الحالة التي يتم فيها - لاسباب معقولة تكتسي صبغة عملية ودون المس بتسهيل الملاحة - انجاز الاجراءات الجمركية في نقطة ما من جزء الطريق الصالحة للملاحة والتي تكون هذه الحدود.

ثم ان عبور السفن أو البواخر والمسافرين وكذا عبور البضائع دون مسافنة في الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية. لا يجوز أن يترتب عنهما استخلاص أى رسم من الرسوم التي تكون اما محظورة في القانون الموضوع ببرشلونة حول حرية العبور او مرخصا بها في الفصل الثالث من القانون المذكور مع العلم بأنه من الممكن تكليف السفن والبواخر بايواء وتغذية اعوان الجمارك المعينين خصيصا للحراسة.

الفصل 9.

يتمتع رعايا وبضائع ورايات جميع الدول المتعاقدة في سائر الموانى الكائنة بالطريق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية ، فيما يرجع لاستعمال هذه الموانى، بمعاملة مساوية لما يعامل به رعايا وبضائع رايات الدولة المتاخمة التي يكون الميناء تابعا

لسيادتها أو سلطتها مع مراعاة مقتضيات الفصلين 5 و 17 ولا سيما فيما يخص الرسوم والوجيبات المطبقة بالميناء، ومن المعلوم أن البضائع التي يطبق عليها هذا المقطع هي البضائع التي تكون من مصدر احدى الدول المتعاقدة أو تكون واردة منها أو متجهه اليها.

ثم ان منشآت الموانئ الكائنة بالطريق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية والتسهيلات المخولة للملاحة لا يسوغ سحبها من الاستعمال العمومي الا في نطاق معقول وبكيفية تكون ملائمة تمام الملائمة لحرية ممارسة الملاحة.

ولا يجوز - سواء فيما يخص تطبيق الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة لها والرسوم المحلية وحقوق الاستهلاك أو فيما يرجع للصوائر الاضافية المستخلصة عند استيراد أو تصدير البضائع من المواني المذكورة - ان تتخذ أية وسيلة للميز نظرا لراية السفينة أو الباخرة التي قامت بالنقل أو يكون من الواجب أن تقوم به سواء كانت هذه الراية راية وطنية أو راية احدى الدول المتعاقدة.

ويسوغ للدولة التي يكون الميناء تابعا لسيادتها أو سلطتها أن تسحب الاستفادة المشار اليها في المقطع السابق من كل سفينة أو باخرة اذا اتضح أن مجهزها يمارس ميزا متواصلا لحرمان رعايا هذه الدولة أو الشركات التي يراقبها الرعايا المذكورون.

ولا ينبغي أن تتجاوز الرسوم الجمركية مستوى الرسوم المستخلصة في الحدود الجمركية الأخرى للدولة المعنية بالامر عن بضائع من نفس النوع واردة من نفس المصدر ومتجهة نحو نفس المكان ما لم يكن هناك سبب استثنائي يركز على اعتبارات اقتصادية تدعو إلى مخالفة هذا المبدأ، ومن جهة أخرى فإن جميع التسهيلات التي يكون قد تم تخويلها من طرف الدول المتعاقدة في طرق برية أو مائية أخرى أو في موانئ أخرى لاستيراد وتصدير البضائع يجب أن تمنح كذلك للاستيراد أو التصدير المنجزين طبق نفس الشروط في الطريق الصالحة للملاحة أو الموانئ المشار اليها أعلاه.

الفصل 10 .

يتعين على كل دولة متاخمة أن تجتنب جميع التدابير التي قد تمس بالملاحة أو تقلل من التسهيلات المخولة للملاحة كما يتعين عليها من جهة أخرى أن تسرع ما أمكن باتخاذ جميع التدابير المفيدة لإزالة كل العراقيل والاحطار العرضية للملاحة.

2 - اذا كانت هذه الملاحة تتطلب القيام بصيانة منتظمة فان كل دولة من الدول المتاخمة تكون في هذا الشأن ، ملتزمة ازاء الدول الأخرى باتخاذ التدابير وانجاز

الاشغال الضرورية فوق ترابها بأسرع ما يمكن من الاهتمام في كل وقت وحين بحالة الملاحة وكذا بالوضعية الاقتصادية للنواحي التي تخترقها الطريق الصالحة للملاحة.

ويكون لكل دولة من الدول المتاخمة الحق في مطالبة الدول المتاخمة الأخرى بمساهمة عادلة في هذه الصيانة اذا هي استظهرت باسباب صحيحة ماعدا في حالة وجود اتفاقية منافية لهذا الاجراء.

3 - لا يسوغ لأى دولة متاخمة أن تمتنع من القيام بالاشغال اللازمة لتحسين الملاحة - تلبية لطلب دولة متاخمة أخرى - اذا كانت هذه الدولة الاخيرة تتطوع لاداء مصاريف الاشغال مع تسديد قسط معقول من فائض المصاريف الخاصة بالصيانة ماعدا في حالة وجود سبب مشروع التعرض احدى الدول المتاخمة بما فيها الدولة المعنية بالأمر من الوجهة الترايبية ، ويجب أن يكون هذا السبب مرتكزا اما على نفس الاحوال المتعلقة بالملاحة في اقليمها واما على مصالح أخرى كالمحافظة على النظام الاعتيادي للمياه أو حاجيات الرى أو استعمال الطاقة المائية أو حتمية القيام بانشاء طرق أخرى للمواصلات تكون أكثر فائدة وجدوى، ومهما يكن من امر فانه لا يجوز الشروع في الاشغال المذكورة ما دامت الدولة المزمع انجاز هذه الاشغال في اقليمها تتعرض عليها ارتكازا على عنصر وجيه من المصالح الحيوية.

4 - يمكن للدولة المتعين عليها انجاز أشغال الصيانة أن تتحرر من هذا الالتزام اذا قبلت دولة واحدة أو عدد من الدول المتاخمة أن تنجزها عوضا عنها باتفاق شامل بين جميع الدول المتاخمة ماعدا في حالة وجود اتفاقية منافية لهذا الاجراء.

وفيما يخص الاشغال الاستصلاحية تتحرر الدولة المتعين عليها انجازها من هذا الالتزام اذا رخصت للدولة الطالبة بانجاز الاشغال المذكورة عوضا عنها ، ويوضح أن انجاز الاشغال من طرف دول غير الدولة المعنية بالأمر من الوجهة الترايبية أو مساهمة هذه الدول في صوائر هذه الاشغال يجب استيفائهما دون اجحاف بما للدولة المعنية بالأمر من الوجهة الترايبية من حقوق المراقبة هذه الاشغال والاشراف عليها ودون اجحاف كذلك بمقومات سيادتها أو سلطتها المبسوطة على الطريق الصالحة للملاحة.

5- تطبق مقتضيات هذا الفصل في الطرق الصالحة للملاحة المشار اليها في الفصل الثاني مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في المعاهدات أو الاتفاقيات أو عقود الملاحة التي تحدد سلطات ومسؤولية اللجنة الدولية ازاء الاشغال.

ومع مراعاة المقتضيات الخصوصية للمعاهدات أو الاتفاقيات أو عقود الملاحة المذكورة سواء الموجودة منها أو التي يتعين إبرامها :

(1) فان المقررات المتعلقة بالاشغال تكون من اختصاص اللجنة :

ب يسوغ في جميع الحالات أن تتم المطالبة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 22 بعده بتسوية كل نزاع قد يترتب عن مفعول هذه المقررات اما بسبب عدم الاختصاص أو بسبب حرق للاتفاقيات الدولية الجارية مقتضياتها على الطرق الصالحة للملاحة . ولا يجوز أن تصدر المطالبة بتسوية طبق الشروط المذكورة - فيما يخص كل سبب آخر - الا من طرف الدولة المعنية بالامر من الوجهة الاقليمية. ويجب أن تكون مقررات اللجنة مطابقة للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

6 - بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل فانه يجوز للدولة المتاخمة - ماعدا في حالة وجود اتفاقية منافية - ان تبطل تخصيص طريق صالحة للملاحة كلا أو بعضا مقابل اتفاق بين جميع الدول المتاخمة أو جميع الدول الممثلة في اللجنة الدولية فيما يرجع للطرق الصالحة للملاحة المشار اليها في الفصل الثاني.

ويمكن بصفة استثنائية أن تقوم احدى الدول المتاخمة بابطال تخصيص الطريق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية غير المشار اليها في الفصل الثاني اذا كانت الملاحة فيها قليلة الجدوى وكانت هذه الدولة تتوفر على ما يبرر وجود مصلحة اقتصادية تفوق مصلحة الملاحة بكيفية لا غموض فيها ، ولا يتم ابطال التخصيص في هذه الحالة الا عند انصرام سنة واحدة بعد سابق اعلام ما لم تقم دولة مناخية أخرى بتقديم طعن طبق الشروط المقررة في الفصل 22 .

وينص المقرر على تحديد الشروط التي يمكن أن ينجز بها ابطال التخصيص عند الاقتضاء.

7 - وفي الحالات التي تؤدي فيها الطريق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية إلى البحر عبر عدد من السواعد الكائنة في اقليم دولة واحدة فان مقتضيات الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل لا تطبق الا على السواعد الرئيسية التي يظهر أنها لازمة لتكوين منفذ واسع إلى البحر.

الفصل 11.

إذا كانت دولة واحدة أو كثير من الدول المتاخمة لطريق صالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية غير منخرطة في هذا القانون فإن الالتزامات المالية الملقاة على عاتق كل واحدة من الدول المتعاقدة بموجب الفصل العاشر لا يمكن أن تتجاوز الالتزامات التي كان من المتوقع أن تتحملها في الحالة التي تكون فيها جميع الدول المتاخمة منخرطة في هذا القانون.

الفصل 12.

إن إدارة الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية تزاولها كل دولة من الدول المتاخمة التي تكون هذه الطريق تابعة لسيادتها أو سلطتها ماعدا في حالة وجود مقتضيات منافية لذلك في اتفاق أو معاهدة خصوصية ولاسيما في الاتفاقيات الموجودة بشأن التدابير الجمركية وصيانة الأمن والوقاية الصحية ، وتتوفر كل واحدة من الدول المتاخمة المذكورة بالخصوص على سلطة وحتمية القيام بوضع ضابط لتنظيم الملاحة في الطريق المذكورة والسهر على تطبيقه، ومن الواجب أن يتم وضع وتطبيق هذا النظام بكيفية يتحقق معها تسهيل حرية الملاحة طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتعين أن ترمى الغاية من قواعد المسطرة التي تتعلق على الخصوص باثبات الجرح المرتكبة في ميدان الملاحة والمتابعة فيها واصدار العقوبات بشأنها الى ايجاد حلول سريعة ما امكن.

غير أن الدول المتعاقدة تعترف أنه من المرغوب فيه جدا أن تتفاهم الدول المتاخمة حول إدارة الطريق الصالحة للملاحة وعلى الخصوص فيما يرجع لاتخاذ ضابط للملاحة يكون موحدًا بقدر ما يسمح به تنوع الظروف المحلية في مجموع مسافة هذه الطريق الصالحة للملاحة.

ويسوغ اقرار مصالح عمومية احتكارية للقطر او غيرها من وسائل الجر لتسهيل مزاولة الملاحة مقابل اتفاق جماعي بين الدول المتاخمة أو الدول الممثلة بحظيرة اللجنة الدولية فيما يرجع للطرق الصالحة للملاحة المشار اليها في الفصل الثاني.

الفصل 13 .

إن المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاوافق الجاري بها العمل والمبرمة من طرف الدول المتعاقدة في ميدان الطرق الصالحة للملاحة قبل الشروع في العمل بهذا القانون لا تلغى بالنسبة للدولي الموقعة على هذه المعاهدة أو الاتفاقيات أو الاوافق بسبب دخول هذا القانون في حيز التطبيق.

غير أن الدول المتعاقدة تتعهد بأن لا تطبق فيما بينها مقتضيات هذه المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاوافق التي تتنافى مع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 14.

إذا كان أحد الاوافق أو المعاهدات الخصوصية المشار إليها في الفصل 12 قد أسند أو كان من الممكن أن يسند بعتض المهام إلى لجنة دولية تضم ممثلي دول غير الدول المتاخمة فإنه يجب علني هذه اللجنة أن تركز اهتمامها خصيصا مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 على مصالح الملاحة وتعتبر حينئذ بمثابة هيئة من الهيئات المقررة في الفصل 24 من ميثاق عصبة الأمم ، ويتعين عليها بالتالي أن تتبادل جميع المعلومات المفيدة بكيفية مباشرة مع الهيئات التابعة للعصبة وأن تبعث إليها بتقرير سنوي.

وتحدد اختصاصات اللجان المشار إليها في المقطع السابق في عقد الملاحة الخاص بكل طريق صالحة للملاحة وتشمل على الأقل الاختصاصات الآتي ذكرها :

1. تكون اللجنة مؤهلة لوضع انظمة الملاحة التي ترى أنه من الضروري أن تضعها بنفسها وتطلع على جميع الانظمة الأخرى للملاحة :

ب تشعر الدول المتاخمة بالاشغال المفيدة لصيانة المنشآت والحفاظ على سير الملاحة :

ج) تتوصل من كل واحدة من الدول المتاخمة بتبليغ رسمي عن جميع المشاريع المتعلقة باستصلاح الطريق الصالحة للملاحة :

د - تؤهل للمصادقة على استخلاص الوجبيات طبقا لمقتضيات الفصل السابع من هذا القانون اذا كان عقد الملاحة لا يشتمل على ضابط خصوصي لاستخلاص هذه الوجبيات.

الفصل 15 .

لا يحدد هذا القانون حقوق وواجبات المتحاربين والمحايدين وقت الحرب ، غير أن العمل يبقى جاريا به وقت الحرب ما دام متلائما مع الحقوق والوجبيات المذكورة.

الفصل 16.

لا يفرض هذا القانون على أى دولة من الدول المتعاقدة التزاما يتنافى مع حقوقها وواجباتها بصفتها عضوه في عصبة الأمم.

الفصل 17.

لا يطبق هذا القانون على ملاحه السفن والقطع الحربية أو سفن الحراسة أو المراقبة وبصفة عامة جميع السفن التي تمارس السلطة العمومية بأي صفة من الصفات ماعدا في حالة وجود أوافق منافية تكون الدولة المعنية بالأمر من الوجهة الاقليمية منخرطة فيها أو تنخرط فيها فيما بعد.

الفصل 18.

تتعهد كل واحدة من الدول المتعاقدة بأن لا تمنح - سواء بموجب اتفاق أو بأي وسيلة أخرى - الدولة غير متعاقدة معاملة في الملاحة على الطريق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية اذا كانت هذه المعاملة تعتبر فيما بين الدول المتعاقدة منافية لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 19.

يمكن الترخيص بصفة استثنائية ولمدة محددة قدر الامكان بالمخالفة لمقتضيات الفصول السابقة عن طريق تدابير خاصة أو عامة تضطر كل دولة من الدول المتعاقدة لاتخاذها في حالة وقوع حوادث خطيرة تهم أمن الدولة او المصالح الحيوية للبلاد مع العلم أن مبادئ حرية الملاحة ولاسيما المواصلات فيما بين البلدان المتاخمة والبحر ينبغي الابقاء عليها قدر الامكان.

الفصل 20.

لا ينص هذا القانون بأي وجه من الوجوه على سحب التسهيلات المتفاوتة الالهية المعمول بها فيما يخص حرية ممارسة الملاحة باحدى الطرق الصالحة للملاحة ذات المصلحة الدولية طبق شروط تتلام وميدة المساواة المنصوص عليه في هذا القانون بخصوص رعايا وبضائع ورايات جميع الدول المتعاقدة كما أنه لا ينص على منح تخويل مثل هذه التسهيلات في المستقبل.

الفصل 21 .

يمكن لكل دولة متعاقدة - تستطيع الاستظهار بما يبرر استحالة تطبيق أحد مقتضيات هذا القانون باقليمها كلا أو بعضا لوجود وضعية اقتصادية خطيرة ناتجة عن أعمال الخراب المرتكبة بترابها أثناء حرب 1914 - 1918 - أن تعفى بصفة مؤقتة من الالتزامات المترتبة عن تطبيق المقتضى المذكور وفقا للفصل (هـ) 23 من ميثاق عصبة الأمم مع العلم أن مبدأ حرية الملاحة ينبغي الإبقاء عليه قدر الامكان.

الفصل 22.

يتعين - يصرف النظر عن الفقرة 5 من الفصل العاشر وعند عدم وجود اتفاق مباشر بين الدول - أن تعرض جميع الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها حول تأويل هذا القانون أو تطبيقه على محكمة العدل الدولية الدائمة ما لم يتم القيام بتسوية للخلاف اما عن طريق التحكيم أو بأية وسيلة أخرى عملا بمقتضيات اتفاقية خصوصية أو بند علم للتحكيم .

وتعرض القضية حسبما هو مقرر في الفصل 40 من النظام الاساسي الخاص بمحكمة العدل الدولية الدائمة :

والتسوية هذه الخلافات بالمرضاة ما امكن تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعرض - قبل الالتجاء إلى أى هيئة قضائية ومع مراعاة حقوق واختصاصات المجلس والجمعية - الخلافات المذكورة من أجل الاستشارة على الهيئة التي تكون عصبة الأمم قد أحدثتها بصفتها هيئة

استشارية وتقنية لأعضاء العصبة فيما يخص المواصلات والعبور . ويمكن في حالة الاستعجال ابداء رأى مؤقت للتوصية باتخاذ جميع التدابير المؤقتة التي تهدف على الخصوص الى تخويل حرية الملاحة : نفس التسهيلات التي كانت تستفيد منها قبل الاجراء أو العمل الناشئ عن الخلاف.

الفصل 23.

ان الطريق الصالحة للملاحة لا تعتبر ذات مصلحة دولية لمجرد كونها تعبر أو تحد مناطق أو جيوب مساحة وسكان قليلي العدد بالنسبة لمناطق وجيوب الاتربة المعبورة والتي تشكل أجزاء منفصلة أو أراض تابعة لدولة غير الدولة التي ينتمي اليها النهر المذكور اللهم اذا كانت تعبرها على طول مجراها القابل للملاحة.

الفصل 24.

لا يطبق هذا القانون على طريق صالحة للملاحة ذات مصلحة دولية لا تعبر الا بلدين فقط وتفصل في مسافة طويلة بين دوله متعاقدة ودولة غير متعاقدة لا تكون حكومتها معترفا بها من طرف الدولة الأولى عند التوقيع على هذا القانون ما دام لم يبرم بينهما اتفاق ينص بخصوص الطريق المائية المقصودة على اقرار نظام ادارى و جمركى يضمن للدولة المتعاقدة أحوال السلامة الملائمة في هذا الصدد.

الفصل 25.

يوضح أن هذا القانون لا ينبغي تأويله باعتباره يضبط بأي وجه من الوجوه الحقوق والواجبات فيما بين الاقطار التابعة لدولة ذات سيادة أو الموضوعة تحت حمايتها سواء كانت هذه الاقطار المعتبرة على انفراد أعضاء أو غير أعضاء في عصبة الأمم.

البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية

◦ ان الدول الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية المبرمة ببرشلونة يوم 20 أبريل 1921 . والتي قام ممثلوها المأذون لهم قانونيا بوضع توقيعاتهم على هذا البروتوكول ، تعلن أنها تمنح - بالاضافة الى حرية المواصلات المخولة من طرفها عملا بالاتفاقية المتعلقة بالطرق القابلة للملاحة والمعتبرة أنها ذات مصلحة دولية - مساواة تامة اiban السلم في معاملة اعلام كل دولة موقعة على هذا البروتوكول بخصوص نقل الواردات والصادرات دون مسافنة في :

(1) جميع الطرق القابلة للملاحة .

ب جميع الطرق القابلة للملاحة بصورة طبيعية.

التي هي موضوعة تحت سيادتها أو سلطتها ، وتكون بالرغم عن عدم اعتبارها ذات مصلحة دولية قابلة للملاحة التجارية العادية صوب البحر ومنه وكذا في الموافي الكائنة بهذه الطرق المائية مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم المساس بحقوقها في السيادة.

ويجب على الدول الموقعة أن توضح عند التوقيع فيما اذا كانت تقبل الالتزامات في المجال المبين في الفقرة المشار اليها بحرف (أ) أعلاه أو انها لا تقبل هذه الالتزامات في المجال الاقل منه اتساعا المبين في الفقرة المشار اليها بحرف (ب).

ويوضح أن الدول التي قبلت الفقرة (أ) لا ترتبط حيال الدول التي قبلت الفقرة (ب) إلا في نطاق الشروط الناتجة عن هذه الفقرة الأخيرة.

ويوضح كذلك أن الدول التي يوجد بها عدد كبير من المواني الكابية بالطرق القابلة للملاحة والتي بقيت مغلقة إلى حد الآن في وجه التجارة الدولية يسوغ لها عند التوقيع على هذا البروتوكول أن تستثنى من تطبيقه طريقا واحدة أو عددا من الطرق القابلة للملاحة المبينة أعلاه.

وتكون الدول الموقعة حرة في الاعلان بأن قبولها لهذا البروتوكول لا يكمل مجموع أو بعض المستعمرات أو الممتلكات فيما وراء البحار أو المحميات الموجودة تحت سيادتها أو سلطتها ، وتستطيع الدول المذكورة بالتالي أن تنضم فيما بعد إلى البروتوكول على انفراد باسم احدى المستعمرات أو احدى الممتلكات فيما وراء البحار أو احدى المحميات التي بقيت مستثناة بهذه الكيفية من تصريحها ويجوز لها كذلك أن تلغى البروتوكول طبقا لمقتضياته على انفراد باسم احدى المستعمرات أو الممتلكات فيما وراء البحار أو المحميات الخاضعة لسيادتها أو سلطتها.

ويعرض هذا البروتوكول للمصادقة عليه ، وتوجه كل دولة وثائق التصديق إلى الامين العام لعصبة الأمم الذي يشعر بذلك جميع الدول الموقعة الأخرى وتبقى وثائق المصادقة مودعة في محفوظات كتابة عصبة الأمم.

ويبقى هذا البروتوكول مفتوحا لتوقيع أو انخراط الدول التي وقعت على الاتفاقية المشار إليها أعلاه أو التي انخرطت فيها.

ويدخل في حيز التطبيق بعد توصل الامين العام لعصبة الأمم بوثائق المصادقة عليه من دولتين اثنتين ولكن بشرط أن تكون الاتفاقية المذكورة قد أصبحت نافذة المفعول في تلك الاثناء.

ويمكن الغاؤه في كل وقت وحين بعد انصرام فترة سنتين تبتدى من تاريخ توصل الامين العام لعصبة الأمم بمصادقة الدولة التي تعلن عن الغائه ، ولا يسرى مفعول الالغاء الا بعد مرور سنة واحدة على تبليغه للامين العام لعصبة الأمم ، ويعتبر الغاء الاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق القابلة للملاحة ذات المصلحة الدولية بمثابة الغاء شامل لهذا البروتوكول.

وحرر ببرشلونة ، يوم عشرين أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وعشرين ، في نظير فريد يعتمد على نصيه الفرنسي والانجليزى معا (1).

(1) تقسم اللائحة المدرجة أعلاه الدول الاعضاء في عصابة الأمم التي وقعت على البروتوكول التكميلي أو التي لها حق الانخراط فيها.

.....
.....

مرسوم رقم 1072-21-2 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور،

ولاسيما الفصل 90 منه،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول

1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا

لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433

(17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)

المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011)

في شأن المتفشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997)

المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر

2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي

2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر

2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443 (6 يناير 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتأط بوزارة التجهيز والماء مهمة القيام بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطرق والموانئ والماء والأرصاء الجوية والمناخ والتزويد بالماء الصالح للشرب، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يمكن أن تقوم وزارة التجهيز والماء أيضا، في المجالات التي تدخل في اختصاصها ولحساب قطاعات وزارية أخرى أو لحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو شركات تابعة للدولة، متى طلبت ذلك بما يلي :

- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها ؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.

المادة 2

تشتمل وزارة التجهيز والماء بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح الممرضة، كما تشتمل على مجلس يسمى «المجلس العام للتجهيز» يخضع مباشرة للوزير.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على - :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- المديرية العامة للاستراتيجية والموارد والرقمة، التي تضم
 - مديرية الاستراتيجية والتمويل ؛
 - مديرية الموارد البشرية ؛
 - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛
 - مديرية أنظمة المعلومات والرقمة ؛

- مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة.
- المديرية العامة للطرق، التي تضم :
- مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ؛
- مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي.
- المديرية العامة لهندسة المياه، التي تضم ؛
- مديرية البحث والتخطيط المائي ؛
- مديرية التجهيزات المائية.
- المديرية العامة للأرصاد الجوية التي تضم :
- مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ؛
- مديرية أنظمة الرصد.
- مديرية الموانئ والملك العمومي البحري.

المادة 4

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-93-44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

يخضع المجلس العام للتجهيز مباشرة لسلطة الوزير، ويقوم بطلب منه بإعداد الدراسات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بميادين عمل الوزارة. ويجوز للمجلس كذلك اتخاذ المبادرة لتقديم كل اقتراح له علاقة بميادين تدخل الوزارة أو يهدف إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها أو المتعلقة بتنظيم وتسيير مصالح الوزارة والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والماء. يظل تأليف المجلس وكيفيات تعيين أعضائه خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.30 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بشأن تنظيم المجلس العام للتجهيز.

المادة 6

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 7

- تتأط بالمديرية العامة للاستراتيجية والموارد والرقمة، المهام التالية :
- إعداد استراتيجية الوزارة والسهر على تنفيذها، وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل مشاريع وبرامج الوزارة ؛
 - إعداد سياسة الوزارة في ميادين تدبير الموارد البشرية والمالية والسهر على تنفيذها ؛
 - السهر على إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمة ؛
 - تدبير الشؤون القانونية والملك العام والمنازعات ؛
 - توفير الدعم المحاسباتي والإداري واللوجستيكي لفائدة المصالح المركزية واللامركزة للوزارة ؛
 - تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة ؛
 - السهر على تنظيم العلاقات مع مختلف الفاعلين المهنيين في مجالات تدخل الوزارة ؛
 - وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقارنة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
 - ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
 - تنشيط أعمال المديريات التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 8

- تتأط بمديرية الاستراتيجية والتمويل، المهام التالية :
- تنسيق عمليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للوزارة وبرامجها ؛
 - إعداد الدراسات الاقتصادية القطاعية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛
 - تنسيق إعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسهر على تتبع تنفيذها ؛
 - تنسيق وتتبع برامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والماء ؛
 - السهر على تنسيق البرامج القطاعية للوزارة والمشاركة في تقييم إنجازها ؛

- الإسهام في إعداد ملفات طلب تمويل المشاريع والتفاوض مع مؤسسات التمويل وجميع الشركاء المعنيين ؛
- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل وتنسيق عملية تقييم البرامج المتعلقة بها ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها والسهر على تتبعها ؛
- العمل على تطوير هندسة تمويل المشاريع والبرامج ؛
- بلورة وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- السهر على جمع ومعالجة ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بالوزارة.

المادة 9

- تتأط بمديرية الموارد البشرية، المهام التالية :
- السهر على إعداد وبلورة سياسة تدبير الموارد البشرية القائمة على الملاءمة الكمية والكيفية بين المهن والكفاءات ؛
- تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية ؛
- وضع استراتيجية الوزارة في مجال التكوين وتتبع تنفيذها ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب الموظفين والأعوان وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛
- تطوير وتثمين الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية ؛
- تنسيق التكوين في المهن المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية والماء داخل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة ؛
- السهر، بتنسيق مع المديريات المعنية، على إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والإعدادات المؤقتة ؛ - تدبير كتلة الأجور والسهر على التدبير التوقعي لمناصب العمل ؛
- تدبير الحوار الاجتماعي مع الفرقاء الاجتماعيين بالقطاع ؛
- السهر، بتنسيق مع مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، على تثمين وتطوير الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة.

المادة 10

- تتأط بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية، المهام التالية:
- السهر على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة والعمل على تحيينها ؛
- القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة عليها ؛
- السهر على ملاءمة اتفاقيات التعاون والشراكة التي تعتزم الوزارة إبرامها مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية لمصالح الوزارة ؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات ؛
- تتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها الوزارة عن الدولة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى حماية الملك العام للدولة والسهر على صونها وحمايتها ومراقبة تدبيرها ؛
- تدبير الملك العام والسهر ، بتنسيق مع المديريات المعنية، على تنفيذ المساطر المتعلقة باقتناء العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع الوزارة لا سيما مسطرة نزع الملكية وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها ؛
- تدبير الممتلكات العقارية التابعة للوزارة ؛
- تدبير المساكن والمباني الإدارية التابعة للوزارة ؛
- تدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛
- العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة ؛
- توفير الدعم الإداري والمحاسباتي واللوجستيكي للمصالح المركزية للوزارة ؛
- وضع البرنامج السنوي للأشغال ومشتريات السلع والخدمات لفائدة المصالح المركزية للوزارة وتتبع تنفيذه.

المادة 11

- تناط بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة، المهام التالية :
- الإسهام في تحديد الأهداف العامة للوزارة في مجال أنظمة المعلومات والرقمنة ؛
 - إعداد سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة والسهر على تنفيذها ؛
 - إعداد المخطط الرقمي للوزارة ؛
 - السهر على تطوير أنظمة المعلومات واعتماد التقنيات الإعلامية الحديثة داخل الوزارة وتعميمها ؛
 - صيانة أنظمة المعلومات بالوزارة والسهر على حسن استغلالها ؛
 - السهر على تطوير وصيانة الشبكة المعلوماتية للوزارة ؛

- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال حماية أمن نظم المعلومات بالتنسيق مع الهيئات المعنية ؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية بنك المعلومات الخاصة بالوزارة ؛

- إعداد وتنفيذ برامج لتدبير أرشيف الوزارة بالتنسيق مع جميع المتدخلين لا سيما مؤسسة أرشيف المغرب، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تتأط بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، المهام التالية :

- تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة، وذلك بتشاور مع باقي المديريات وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- تنظيم العلاقات مع المقاولات، ومكاتب الدراسات والمختبرات ومكاتب المراقبة والعمل على انسجام وتوحيد المعايير والإجراءات العامة والخاصة المتعلقة بقطاع البناء والأشغال العمومية والماء، وتقديم اقتراحات من أجل تنظيم وتطوير هذه العلاقات ؛

- الإشعار بكل حالة تكتسي صبغة استعجالية في مجال اختصاص الوزارة، وقيادة وتنسيق عمليات التدخل اللازمة لذلك ؛

- تنسيق تدبير معالجة الطلبات الواردة على الوزارة لا سيما تلك المتعلقة بالتدخلات التقنية ؛

- السهر على مراجعة وملاءمة المعايير والأنظمة التقنية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة ؛

- تدبير نظام اعتماد وتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية والمختبرات، وكذا مكاتب الدراسات، ومكاتب المراقبة ؛

- الإسهام في تنفيذ السياسات المرتبطة بالتنمية المستدامة وفي تحقيق أهدافها ؛

- السهر على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالوزارة ؛

- السهر على تطوير نظام الجودة.

المادة 13

تتأط بالمديرية العامة للطرق، المهام التالية :

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال الطرق والسهر على تنفيذها ؛

- السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان الطرق ؛

- وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقارنة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديرية التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 14

- تتولى مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطريقي، المهام التالية :
- إعداد الدراسات الاستراتيجية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع الطريقي ؛
- إعداد الدراسات الخاصة المرتبطة بالتجهيزات الأساسية للطرق والطرق السيارة ؛
- إعداد القواعد التقنية المتعلقة ببناء الطرق والطرق السيارة وبصيانتها واستغلالها ؛
- إعداد وتنفيذ مخططات تجهيز الطرق، الخاصة بالأشغال الجديدة والملاءمة والصيانة.

المادة 15

- تتولى مديرية الأشغال والاستغلال الطريقي، المهام التالية:
- السهر على تنفيذ وتتبع الأشغال الطرقية ؛
- تطبيق الأنظمة المتعلقة بضمان السير عبر الطرق ؛
- السهر على تحديد حاجيات الشبكة الطرقية من صيانة وتجهيزات تضمن السلامة الطرقية ؛
- السهر على الصيانة الدائمة للشبكة الطرقية واستغلالها وكذا استمرارية حركة السير عليها ؛
- جمع المعطيات المتعلقة بالسير على الطرق وبحالة الشبكة الطرقية والسهر على معالجتها واستغلالها ونشرها ؛
- إخبار مستعملي الطرق بجميع المعلومات الخاصة بشروط التنقل، عبر وسائل الإعلام ؛
- توفير الدعم التقني للمشاريع الطرقية التي تقوم جهات أخرى بإنجازها، والقيام

بمهمة الإشراف التقني ومراقبة أشغال المشاريع التي يعهد بصيانتها واستغلالها إلى الوزارة.

المادة 16

- تناط بالمديرية العامة لهندسة المياه، المهام التالية :
- إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة في ميدان التخطيط للمياه وتعبئة مواردها وإدارة شؤونها والمحافظة عليها ؛
 - إعداد استراتيجية الوزارة في ميدان تهيئة المنشآت المائية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة والسهر على تنفيذها ؛
 - السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان المياه ؛
 - وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقاربة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
 - ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
 - تنشيط أعمال المديرية التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 17

- تناط بمديرية البحث والتخطيط المائي، المهام التالية:
- القيام بالدراسات والأشغال اللازمة لاستكشاف الموارد المائية وتحسين مستوى معرفتها وتدبيرها ؛
 - جرد الموارد المائية السطحية والجوفية وتتبع ومراقبة تطورها وجودتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
 - إنجاز الدراسات اللازمة لإعداد وثائق التخطيط المائي وتنسيق إعداد المخطط الوطني للماء ؛
 - العمل على الحفاظ على الموارد المائية عبر محاربة التلوث والإسهام في التطهير السائل ؛
 - التنسيق مع وكالات الأحواض المائية من أجل تدبير وتتبع الموارد المائية وتحيين

المخططات التوجيهية المندمجة للموارد المائية ؛
- تتبع عمل شرطة المياه في حدود اختصاصاتها.

المادة 18

تتأط بمديرية التجهيزات المائية مع مراعاة الصلاحيات المخولة للقطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا المجال، المهام التالية :
- القيام بالدراسات التقنية المتعلقة بالمنشآت املائية، ال سيما السدود وقنوات تحويل املياه ومنشآت الوقاية من الفيضانات ؛
- إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت املائية إما مباشرة أو في إطار شراكة مع القطاعات الوزارية الأخرى أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ؛
- فحص وصيانة ومراقبة سلامة المنشآت التي توجد تحت مسؤولية الوزارة.

المادة 19

تتولى المديرية العامة للأرصاد الجوية، المهام التالية :
- إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة في ميدان الأرصاد الجوية والمناخ تماشيا مع حاجات المستعملين على الصعيد الوطني، وطبقا للقواعد والمعايير الدولية ؛
- وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقاربة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديرية التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها

المادة 20

تتأط بمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية، المهام التالية :
- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات الأرصاد الجوية والتوقعات الجوية اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛
- ضمان التبادل الدولي لمعطيات الأرصاد الجوية تطبيقا للاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال الأرصاد الجوية ؛
- السهر على تطوير الأنظمة المعلوماتية في مجال الأرصاد الجوية.

المادة 21

- تناط بمديرية أنظمة الرصد، المهام التالية :
- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات المناخ اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علم المناخ ؛
- القيام بدور المرجعية لقياس ومراقبة المعطيات الرصدية والمناخية تماشياً مع القواعد والمعايير الدولية.

المادة 22

- يضطلع مديرو المديريات التابعة لكل مديرية عامة بالمهام المسندة إلى المديريات التي هم مسؤولون عنها تحت الإشراف المباشر للمدير العام المعني

المادة 23

- يعهد إلى مديرية الموانئ والملك العمومي البحري بالمهام التالية :
- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال الموانئ وتتبع تنفيذها ؛
- إنجاز الدراسات العامة المتعلقة بتطوير وتنظيم مجال الموانئ ؛
- الإسهام في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموانئ والملك العمومي البحري والسهر على تنفيذها ؛
- إنجاز الدراسات التقنية وأشغال تهئية وبناء وتوسيع الموانئ والتجهيزات الأساسية المينائية ؛
- إنجاز الأشغال الكبرى لإصلاح التجهيزات الأساسية المينائية ؛
- إنجاز الدراسات التقنية وأشغال حماية شط البحر ؛
- الموافقة من الوجهة التقنية على المشاريع المينائية ومشاريع حماية شط البحر غير المنجزة من قبل الوزارة ؛
- السهر على إقامة واستغلال وصيانة علامات الإرشاد والإشارات البحرية بما فيها المنارات والمعالم على طول سواحل المملكة ؛
- المصادقة على مخططات التشوير للموانئ وعلى مخططات التشوير البحري بما في ذلك المخططات غير المعدة من طرف الوزارة ؛

- المصادقة على الوثائق المتعلقة باستغلال الموانئ، لا سيما تلك المتعلقة بأنظمة استغلال مخططات تهيئة الموانئ ؛
- جمع ونشر الإحصائيات المتعلقة بالموانئ ؛
- الإسهام في إعداد وإنجاز خطة العمل السنوية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛
- تحديد الملك العمومي المينائي والبحري ؛
- إدارة شؤون الملك العمومي البحري ومراقبته والمحافظة عليه ؛
- الإسهام في تجويد الإطار القانوني والتنظيمي للساحل ؛
- تسليم شهادات الاعتراف للهيئات المختصة في ميدان الأمن المينائي، وفق النصوص الجاري بها العمل ؛
- تسليم شهادات مطابقة الموانئ والمنشآت المينائية لمخططات الأمن المينائي والمنشآت المينائية، ومراقبة إنجاز هذه المخططات.

المادة 24

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير التجهيز والماء تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 25

تحدث المصالح اللا ممرضة التابعة لوزارة التجهيز والماء ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري

المادة 26

ينسخ المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. تظل مقتضيات المتعلقة بالمصالح اللا ممرضة، الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف : وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور

.....
.....
قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)

- الجريدة الرسمية عدد 5160 -

القسم الأول

دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

يراد "بالأجنب" في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم.

المادة 2

مع مراعاة مبدأ العاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعوان البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولا على أعضائها المعتمدين في المغرب الذين يتمتعون بوضعية دبلوماسية.

المادة 3

يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لازالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف الإدارة.

المادة 4

يمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها بمناسبة فحص إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، التأكد أيضا من وسائل عيش الشخص المعني بالأمر، وأسباب قدومه إلى المغرب و ضمانات رجوعه إلى بلده، أخذا في الاعتبار بصفة خاصة. أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات أو لا يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن أيضا رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به يشكل تهديدا للنظام العام، أو كان ممنوعا من الدخول عليه أو كان مطرودا منه.

يحق لكل أجنبي رفض دخوله إلى التراب المغربي أن يشعر الشخص الذي صرح باعتزاه الذهاب إليه، أو أن يعمل على إشعاره أو يشعر قنصلية بلده أو يشعر محاميا من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي الذي رفض دخوله إلى التراب المغربي، في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أدناه.

يمكن أن ينفذ تلقائيا القرار القاضي بالرفض من لدن السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية.

الباب الثاني

سندات الإقامة

المادة 5

سندات الإقامة بالتراب المغربي هي:

- بطاقة التسجيل؛

- بطاقة الإقامة.

المادة 6

يجب على الأجنبي المقيم بالتراب المغربي الذي تفوق سنه الثامنة عشرة من العمر أن يكون حاملا لبطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة.

تسلم بقوة القانون بطاقة تسجيل إلى الأجنبي الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة ويصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة.

ويمكن للأجنبي في الحالات الأخرى أن يطلب بطاقة تسجيل.

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، فإن القاصرين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، وكذا القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لمتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يحصلون بطلب منهم على وثيقة للتنقل تسلم لهم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع سندات الإقامة عند تسليمها أو تجديدها أو تسليم نظير منها لحقوق التمبر المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل 8 من الباب الثالث من الكتاب الثاني من

المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر.

الفرع الأول

بطاقة التسجيل

المادة 8

يجب على الأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يطلب من الإدارة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تسليمه بطاقة للتسجيل قابلة للتجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها للإدارة داخل أجل 48 ساعة.

يقوم مؤقتا مقام بطاقة التسجيل وصل طلب تسليمها أو وصل طلب تجديدها.

المادة 9

يعفى من تقديم الحصول على بطاقة التسجيل:

1 - إضافة إلى أعوان وأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، أزواجهم وأصولهم وأبنائهم القاصرون أو غير المتزوجين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ؛

2 - الأجانب المقيمون بالمغرب لمدة أقصاها 90 يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر.

المادة 10

تعتبر بطاقة التسجيل بمثابة رخصة للإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كحد أقصى، وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة حسب الأسباب التي يدلى بها الأجنبي للإدارة المغربية المختصة لتبرير إقامته بالتراب المغربي.

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

إذا تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها، يجب على الأجنبي المعني بالأمر مغادرة التراب المغربي داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب من طرف الإدارة.

المادة 12

يجب على الأجنبي أن يغادر التراب المغربي عند انصرام مدة صلاحية بطاقة تسجيله، إلا إذا تم تجديدها أو سلمت له بطاقة للإقامة.

المادة 13

تحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أن بإمكانه العيش بموارده فقط، والذي يلتزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، عبارة "زائر".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أنه يتابع تعليما أو دراسة بالمغرب، وأنه يتوفر على وسائل عيش كافية، عبارة "طالب".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الراغب في مزاولة نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، والذي يثبت حصوله عليه، الإشارة إلى النشاط المذكور.

المادة 14

يمكن رفض تسليم بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 15

يمكن أن يكون منح بطاقة التسجيل مشروطا بإدلاء الأجنبي بتأشيرة للإقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى "بطاقة الإقامة".

تراعى على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى:

- 1- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ؛
 - 2- الطفل الأجنبي من أم مغربية والطفل عديم الجنسية من أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها، الذين يوجدون تحت كفالته أو كفالتها ؛
 - 3- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم مولود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضائته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛
 - 4 – الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة.
- غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغو سن الرشد المدني أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛
- 5 – الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كفاءات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 يوليو، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛
 - 6 – الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

الفرع الثالث

رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسليم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفي الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاوله نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي؛

- إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.

يجب على المعني بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاعتقاد إلى الحدود أو بالطرد وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

الباب الثالث

الاعتقاد إلى الحدود

المادة 21

يمكن للإدارة أن تأمر بالاعتقاد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

1 - إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية إلا إذا تمت تسوية وضعيته لا حقا بعد دخوله إليه؛

2 - إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق صلاحية تأشيرته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا للإلزامية التأشيرية وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية ؛

3 - إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب ؛

4 - إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة ؛

5- إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزيف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة ؛

6 - إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له؛

7 - إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

المادة 22

يمكن أن يقترن قرار الاقتياد إلى الحدود بقرار المنع من الدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد إلى الحدود، وذلك تبعا لخطورة السلوك الدافع للاقتياد، ومع مراعاة الحالة الشخصية للمعني بالأمر.

يكون القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلا عن قرار الاقتياد إلى الحدود. ويكون معللا، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته. ويترتب عنه بقوة القانون اقتياد الأجنبي المعني بالأمر إلى الحدود.

المادة 23

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود. أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان والاطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية وبحضور المعني بالأمر إلا إذا استدعي بصفة قانونية ولم يحضر.

يكون الأجنبي مؤازرا بمحام إن كان لديه، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محاميا بصفة تلقائية.

المادة 24

يمكن تطبيق أحكام المادة 34 من هذا القانون بمجرد اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود. ولا يمكن تنفيذ القرار المذكور قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية.

إذا تم إلغاء قرار الاقتياد إلى حدود، توقف فورا إجراءات الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 أدناه، وتسلم للأجنبي رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارة من جديد قرارا يتعلق بوضعيته.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.

ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يحق للأجنبي بمجرد تبليغه قرار الاقتياد إلى الحدود إشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من اختياره.

الباب الرابع

الطرد

المادة 25

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه.

المادة 26

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق:

1 - الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره ؛

2 - الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛

3 - الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة ؛

4 - الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل ؛

5 - الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل وأن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية ؛

6 -الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سند من سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية تقل عن سنة واحدة نافذة ؛

7 - المرأة الأجنبية الحامل ؛

8 - الأجنبي القاصر.

لا يقيد الطرد بأي أجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو المخدرات.

المادة 27

يمكن اتخاذ قرار الطرد لأحكام المادة 26 من هذا القانون، إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام.

الباب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالاعتقاد إلى الحدود والطرود

المادة 28

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاعتقاد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 29

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاعتقاد إلى الحدود نحو:

أ) البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به ؛

ب) البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول ؛

ج) أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 30

يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

المادة 31

إذا أدلى الأجنبي الذي يكون موضوع قرار بالطرد أو الذي يجب اقتياده إلى الحدود بما يبزر استحالة مغادرته للتراب المغربي وأثبت أنه لا يمكنه الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر للأسباب المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 29، فيمكن خلافا لأحكام المادة 34 أدناه أن يلزم بالإقامة في الأماكن التي تحددها له الإدارة.

ويجب عليه الحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الملكي.

يمكن في حالة الضرورة الاستعجالية أن يطبق نفس الإجراء على الأجانب الذين اقترحت الإدارة طردهم. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى هذا الإجراء مدة شهر واحد.

ويتخذ القرار في حالة الطرد من لدن الإدارة.

المادة 32

لا يحق تقديم طلب رفع المنع من الإقامة فوق التراب المغربي أو طلب إلغاء قرار الطرد أو طلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود بعد انقضاء أجل الطعن الإداري، إلا إذا كان الأجنبي يقيم خارج المغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق خلال المدة التي يقضي فيها الأجنبي بالمغرب عقوبة سالبة للحرية أو يكون خاضعا فيها لقرار الإقامة بأماكن محددة متخذ تطبيقا للمادة 31.

المادة 33

يمكن للأجنبي الذي خضع لإجراء إداري بالاعتقاد إلى الحدود والذي رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يرفق طعنه في هذا الإجراء بطلب لوقف تنفيذه.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 34

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك بموجب قرار كتابي معلل للإدارة، في الحالات التالية:

- 1 - إذا لم يكن قادرا على الامتثال فوراً لقرار رفض الترخيص له بدخول التراب المغربي ؛
- 2 - إذا صدر ضده قرار بالطرد وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فوراً ؛
- 3 - إذا صدر ضده قرار بالاعتقاد إلى الحدود وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فوراً.

يخبر الأجنبي في الحال بحقوقه بمساعدة ترجمان عند الاقتضاء.

ويخبر وكيل الملك فوراً.

تحدد بنص تنظيمي مقار الأماكن المشار إليها في هذه المادة وشروط تسييرها وتنظيمها.

المادة 35

إذا مرت أربع وعشرون ساعة على اتخاذ قرار بالاحتفاظ بأجنبي، ترفع السلطة المختصة الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا

للمستعجلات. ولهذا الأخير أن يبت بموجب أمر في إجراء أو إجراءات الحراسة والمراقبة الضرورية لمغادرة المعني بالأمر للتراب المغربي بحضور ممثل النيابة وبعد استدعائه بصفة قانونية، وبعد الاستماع كذلك إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إذا كان لديه أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

1 - تمديد مدة الاحتفاظ في الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أعلاه ؛

2 - تحديد مكان الإقامة بعد تسليم جواز السفر وكل الوثائق المثبتة للهوية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي. ويسلم إلى المعني بالأمر وصل يقوم مقام وثيقة الهوية يحمل الإشارة إلى أن إجراء الإبعاد قيد التنفيذ.

يسري مفعول أمر تمديد مدة الاحتفاظ ابتداء من انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

ينتهي تطبيق هذه الإجراءات بعد انصرام أجل 15 يوما على أبعد تقدير ابتداء من صدور الأمر المشار إليه أعلاه.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها عشرة أيام بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، وفق الشروط المبينة أعلاه، في حالة الاستعجال القصوى أو حالة تهديد شديد للخطر للنظام العام. كما يمكن تمديد هذا الأجل عندما لا يقدم الأجنبي للسلطة الإدارية المختصة وثيقة سفر تسمح بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، وعندما تبين عناصر واقعية أن هذا الأجل الإضافي من شأنه التمكين من الحصول على الوثيقة المذكورة.

تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه الذي يرفع إليه الأمر دون التقيد بالإجراءات الشكلية والذي عليه أن يبت داخل الثماني والأربعين ساعة ابتداء من رفع الأمر إليه.

إضافة إلى المعني بالأمر والنيابة العامة، يحق للوالي أو العامل طلب الاستئناف.

لا يكون هذا الطعن موقفا لتنفيذ.

يمسك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص المحتفظ بهم بموجب المادة 34 وهذه المادة، سجل تقييد فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص وكذا ظروف الاحتفاظ بهم. ويتخذ في شأنهم كل إجراء أو عمليات تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 36

يجب على وكيل الملك طوال مدة الاحتفاظ بالأجنبي الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف وأن يطلب الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 35 أعلاه.

يحق للمعني بالأمر. خلال نفس الفترة، طلب الاستعانة بترجمان أو طبيب أو محام، كما يمكنه، ويتم إخباره بذلك عند تبليغه قرار الاحتفاظ به، ويشار إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه والموقع من قبل المعني بالأمر.

المادة 37

إذا رفض دخول أجنبي إلى تراب المغربي قدم جوا أو بحرا، يجب على مقابلة النقل التي تولت نقله إعادته، دون تأخير، بطلب من السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية، إلى النقطة التي بدا فيها باستعمال وسيلة النقل التابعة المقابلة المذكورة أو إذا استحال ذلك، إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر يمكن قبوله به.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه عندما يتم رفض دخول أجنبي عابر إلى التراب المغربي إذا:

1- رفضت نقله مقابلة النقل التي يجب عليها نقله إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا ؛

2- رفضت سلطات البلد الذي توجه إليه دخوله وأعادته إلى المغرب.

عندما يصدر قرار برفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي بسبب عدم توفره على إحدى الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

تتحمل مقاومة النقل التي نقلته مصارف إقامته خلال المدة اللازمة لإعادة نقله وكذا مصاريف إعادة النقل وذلك ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

المادة 38

يمكن أن يحتفظ، داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، بالأجنبي الذي يصل إلى التراب المغربي بحرا أو جوا والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة

لاجئ، وذلك خلال المدة الضرورية لمغادرته، أو لدراسة طلبه للتأكد مما إذا كان واضحاً بصفة جلية أن هذا الطلب لا أساس له.

تحدد منطقة الانتظار من لدن الإدارة. وتمتد من نقط الوصول والمغادرة إلى نقط مراقبة الأشخاص. ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار، مكاناً أو أكثر للإيواء يضمن للأجانب المعنيين بالأمر الخدمات الضرورية.

يصدر قرار الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بقرار كتابي ومعلل للإدارة. ويقيد هذا القرار في سجل يشير إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ والساعة اللذين تم فيهما تبليغه بقرار الاحتفاظ. ويرفع هذا القرار على الفور إلى علم وكيل الملك. ويمكن الاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لمدة تفوق أربعة أيام، ابتداء من اتخاذ القرار الأول، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينييه عنه بصفته قاضياً للمستعجلات لمدة لا يمكن أن تفوق ثمانية أيام. وتعرض السلطة الإدارية في طلب الإحالة الذي تقدمه الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي أو في حالة طلبه اللجوء، أسباب عدم قبول طلبه، والأجل اللازم لمغادرته منطقة الانتظار. ويبث رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بعد الاستماع إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إن كان لديه، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية. كما يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان وتمكينه من الاطلاع على ملفه.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو عمن ينوب عنه قابلاً للاستئناف دون القيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه إليه. ويحق طلب الاستئناف للمعني بالأمر والنيابة العامة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولا يكون الاستئناف موقفاً للتنفيذ.

يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه تجديد مدة الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لفترة تفوق اثني عشر يوماً ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة لمدة يحددها على ألا تفوق ثمانية أيام.

يتمتع الأجنبي طيلة مدة الاحتفاظ به بمنطقة الانتظار بالحقوق المعترف له بها في هذه المادة. ويمكن لوكيل الملك ولرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، الانتقال إلى عين المكان لمعاينة ظروف الاحتفاظ وطلب الاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إذا لم يتم تمديد مدة الاحتفاظ في منطقة الانتظار، عند نهاية الأجل الذي حدده القرار الأخير

للاحتفاظ، يرخص للأجنبي بدخول التراب المغربي بتأشيرة لتسوية الوضعية مدتها ثمانية أيام. ويجب عليه أن يكون قد غادر التراب المغربي عند انقضاء الأجل المذكور، ما لم يحصل على رخصة مؤقتة للإقامة أو على وصل لطلب بطاقة التسجيل.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الأجنبي العابر الذي يوجد بميناء أو مطار إذا رفضت نقله مقولة النقل الواجب عليها ذلك إلى البلد الذي يشكل وجهته اللاحقة، أو إذا رفضت سلطات بلد الوصول السماح له بدخوله وإعادةه إلى المغرب.

غير أنه يمكن بموجب قرار للإدارة إلزام الأجنبي المقيم، أيا كانت طبيعته سند إقامته، بالتصريح لدى السلطة، بنيته في مغادرة التراب المغربي والإدلاء لديها بما يبرر تقيده بهذا الالتزام.

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أي أكانت طبيعته سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهته قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

المادة 39

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أيا كانت طبيعته سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهته قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

الباب السابع

تنقل الأجانب

المادة 40

يجب على الأجنبي تقديم الأوراق والوثائق التي رخص له بموجبها بالإقامة فوق التراب المغربي، عندما يطلب منه ذلك أعوان السلطة والمصالح المكلفة بالمراقبة.

إذا رخص لأجنبي بالإقامة فوق التراب المغربي بموجب وثيقة سفر مرفقة بالتأشيرة المطلوبة لإقامة لا تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يمكن إلغاء هذه التأشيرة إذا كان المعني بالأمر يزاول بالمغرب نشاطا مدرا للربح. دون أن يرخص له بصفة قانونية. أو إذا

توافرت دلائل متطابقة تبعث على الاعتقاد بأن المعني قدم إلى المغرب بهدف الاستقرار به، أو إذا كان سلوكه يخل بالنظام العام.

المادة 41

يقيم الأجانب بمجموع التراب المغربي وينتقلون داخله، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

غير أنه عندما يجب إخضاع أجنبي غير حاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة، بسبب تصرفه وسوابقه، يمكن للإدارة أن تقرر منعه من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر أو أن تحدد له داخل هذه الأخيرة منطقة أو أكثر من اختياره. ويشار إلى هذا القرار في سند إقامة المعني بالأمر.

لا يمكن للأجانب المشار إليهم في الفقرة السابقة التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم دون التوفر على جواز مسلم لهم من قبل مصالح الشرطة أو أن لم توجد من قبل مصالح الدرك الملكي.

الباب الثامن

أحكام زجرية

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

غير أنه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على بطاقة

التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليهما في هذا القانون. وفي حالة العود
تضاعف العقوبة.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة
اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل أجنبي انتهت مدة صلاحية بطاقة تسجيله أو
بطاقة إقامته ولم يقدم داخل الأجل المحددة قانونا، طلبا بتجديدها إلا في حالة قوة
قاهرة أو أعذار مقبولة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين، كل أجنبي تهرب أو حاول التهرب من تنفيذ
قرار الطرد أو إجراء الاقتياد إلى الحدود، أو الذي دخل مجددا إلى التراب دون
ترخيص، رغم طرده أو منعه من دخوله. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من دخول التراب
المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يترتب عن المنع من دخول التراب المغربي بقوة القانون، اقتياد المحكوم عليه إلى
الحدود بعد انصرام مدة حبسه.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر
إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأجنبي الذي لم يلتحق داخل الأجل
المنصوص عليهما بالإقامة المحددة بموجب أحكام المادة 31 أعلاه، أو الذي غادر
فيما بعد مكان هذه الإقامة دون ترخيص.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 3000 درهم الأجنبي الذي لم يصرح
بتغيير مكان إقامته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 والفقرة
الأولى من المادة 18 أعلاه.

يعقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لأجنبي الذي جعل مقر سكناه أو أقام في منطقة خلافا لأحكام المادة 41.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 10.000 درهم عن كل مسافر، الناقل أو مقولة النقل اللذان ينقلان إلى التراب المغربي أجنبيا قادمًا من بلد دون التوفر على وثيقة سفر، أو عند الاقتضاء، على التأشيرة المطلوبة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق الدولي المطبق عليه بحكم جنسيته.

وتعاقب كل جريمة في هذا الشأن بواسطة محضر يعده ضابط للشرطة القضائية. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى الناقل أو إلى مقولة النقل المعنية بالأمر.

وللناقل أو لمقولة النقل حق الاطلاع على الملف ويتم تمكينه (ها) من تقديم ملاحظاته (ها) الكتابية داخل أجل شهر.

لا يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التالية:

- 1- إذا تم قبول الأجنبي طالب اللجوء على التراب المغربي، أو إذا لم يتضح بصفة جلية أن طلب اللجوء لا أساس له؛
- 2- إذا أثبت الناقل أو مقولة النقل أن الوثائق المطلوبة قد قدمت له أو لها عند الركوب أو أن الوثائق المقدمة لا تتضمن أية عناصر غير صحيحة بصفة جلية؛
- 3- إذا لم يتمكن الناقل أو مقولة النقل من القيام عند الركوب بفحص وثيقة السفر، وعند الاقتضاء فحص تأشيرة المسافرين المستفيدين من خدماته أو من خدماتها، شريطة إثبات الخضوع للمراقبة عند دخول التراب المغربي.

المادة 49

يوجد كل محكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المواد من 42 على 48 أعلاه خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ صدور حكم ضده مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

القسم الثاني

أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة

المادة 50

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحال اسماء، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عوناً لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفاً بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أياً كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجاناً أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق و على الأشخاص الذين مارسوا فيهما مهمة قيادية كيفما كانت .

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

المادة 53

في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم، تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو في ملكية أحد الأغيار يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها.

المادة 54

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 1.000.000 درهم الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. وعلاوة على ذلك، يعاقب الشخص بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 55

يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددتها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها.

المادة 56

تختص محاكم المملكة بالبت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القسم حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج.

يمتد اختصاص محاكم المملكة إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء حتى ولو تم ارتكابها خارج التراب المغربي من لدن أجانب.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57

يجب على الأشخاص الحاملين لسند للإقامة أن يطلبوا تجديده داخل أجل 6 أشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص المقيمين بالمغرب خرقا لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية وضعيتهم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وبعد انصرام الأجل المذكور. تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وينسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس المواضيع ولاسيما أحكام:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر) في ضبط شؤون المهاجرة إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب ؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1358 (2 يناير 1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص ؛
- الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الآخر 1360 (16 ماي 1941) المتعلق برخص الإقامة ؛
- الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 سبتمبر 1947) بشأن التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعيا لمراعاة الأمن العام؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 من محرم 1369 (8 نوفمبر 1949) في شأن تنظيم هجرة العمال المغاربة.

